فقه الطهارة

(من القرآن والسنة)

تأليف
رضا بن محمد بن عثمان الحفناوي

مكتبة جزيرة الورد

بطاقة الفهرسة

اسم الكتاب :	فقه الطهارة من القرآن والسنة
المؤلف :	رضا محمد عثمان الحفناوي
الطبعة :	طبعة أولى / ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م
الناشر :	مكتبة جزيرة الورد
رقم الإيداع :	

مكتبة جزيرة الورد - القاهرة / ميدان حليم
خلف بنك فيصل شارع ٢٦ يوليو من ميدان الأوبرا
٠٢/٢٧٨٧٧٥٧٤ - ٠١٢/٩٩٦١٦٣٥
٠١٠/٠١٠٤١١٥ - ٠١٠/٠٠٠٤٠٤٦

الإهـــــداء

إلى روح والدتي وروح والدي:

أتقرب إلى الله تعالى... بهذا العمل المتواضـع عسىـ أن يكون في ميزان حسناتنا وحسناتكما يوم القيامة... وأن يدخلنا الله تعالى الجنة من غير حساب ولا سابقة عذاب.

ابنكما

رضا محمد عثمان الحفناوي

* * *

تقديـم

الحمد لله العلي القدوس، رب الملائكة والروح، الذي بذكره تطيب النفوس، وتتطهر الأبدان من الرجس والدنوس، مدح المتطهرين، وأثنى على عباده التوابين، فقال في محكم كتابه الحكيم: {إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: ٢٢٢].

وأشـهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شـريك له، ولا ند له، ولا نظير له، ولا مثيل له، شـهد لذاته بالوحدانية قبل أن تشـهد له مخلوقاته، فقال تعالى في محكم كتابه: { شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ } [آل عمران: ١٨].

وقال تعالى: { إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾ } [طه: ١٤].

وأشـهد أن محمدًا عبده ورسـوله، وصـفيه من خيرة خلقه وحبيبه، حمل منهج السماء بأمانة بواسطة الأمين جبريل، تنزيل من رب العالمين، ذلك القبس السماوي المنير الذي يشع الخطوط المسـتقيمة للسـلوك الفردي، ذلك القبس السـماوي المنير رمزًا لكل ما هو حق ولكل ما هو عدل ولكل ما هو واجب.

أما بعد:

يعتبر كتاب فقه الطهارة من القرآن والسـنة من أجود الكتب التي صـنفت في أحاديث الأحكام، حيث انتقيت أحاديثه مما اتفق عليه الإمامان " البخاري " و " مسلم " في صـحيحيهما، إلا في القليل منها مما انفرد به أحدهما، وقد قمت بجمع مادة كتاب "

فقه الطهارة من القرآن والســـنة " بطريقة تجعل القارئ المتمسك بسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم يفهم أحكام الله تعالى، التي تساعده في دينه ودنياه وقد سلكت في شرح أحاديثه، طريقة الشـــارح في اســـتنباط الأحكام، وبيان المذاهب، ليكون أســـلوبًا واحدًا، وقد وفقني الله تعالى لذلك، فمنه الفضـــل وإليه، والله أســـأل أن ينفع به المؤمنين، وأن يجعل عملي هذا خالصًـــا لوجهه، وذخرًا عنده، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

رضا الحفناوي

تم الانتهاء منه يوم الاثنين

٥/٤/٢٠١٠م الموافق ٢٠ من ربيع الثاني ١٤٣١هـ

ج.م.ع مدينة المنصورة – محافظة الدقهلية

٠١٦/٩٩٥٤٠٢٤

* * *

تذكرة هامة لطالب العلم

اعلم أيها الأخ - الكريم - أن من أهم الأمور التي تؤدي إلى تدهور الدين هو التعصب لمذهب من المذاهب، مع العلم بأن الله تعالى ورسوله لم يأمرا باتباع مذهب معين وإنما أمر الله تعالى باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم قال تعالى: {مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴿٨٠﴾} [النساء: ٨٠] **فما عليك** أخي إلا أن تأخذ بالسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإياك ثم إياك أن تأخذ بسنة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن احتج بها إمام من الأئمة وتتعصب له وذلك لأن التعصب لمذهب من المذاهب قد يؤدي إلى الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، فقد جاء رجل حنفي إلى رجل وقال له: ألا تنظر إلى الشافعي وقد انتشر مذهبه عن مذهب أبي حنيفة، فقال له: اصبر ثم جاء بحديث يكذب فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل نشر المذهب الحنفي فقال هذا الكذاب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي حنيفة سراج أمتي وسيأتي في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس وهو أشر على أمتي من إبليس، فهذا الرجل تبوأ له مقعداً من النار - إن لم يتب - من أجل نشر مذهب معين، مع العلم بأن هدف الأئمة هو وصول سنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة إلى أمته بغض النظر عن أن تصل من إمام معين، وانظر - رحمك الله تعالى - إلى أقوال الأئمة الأربعة في ذلك.

قال الإمام أبي حنيفة رحمه الله: عليكم بالأثر وطريقة السـلف، وإياك وكل محدثة فإنها بدعة.

وقال الإمام مالك رحمه الله: من ابتدع في الإسـلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا صلى الله عليه وسلم خان الأمانة؛ لأن الله تعـالى يقول: {ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا} [المائدة: ٣]. فمـا لم يكن يومئـذٍ دينـا لا يكون اليوم دينا.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: بعد تأليفه كتبه: لا بد وأن يوجد في كتبي الخطـأ لقولـه تعـالى: {وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا} [النسـاء: ٨٢]، فما وجدت فيها مما يخالف الكتاب والسـنة فقد رجعت عنه.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: أصـول السـنة عندنا التمسـك بما كان عليه أصـحاب النبي صـلى الله عليه وسـلم والاقتداء بهم وترك البدع وكل بدعة ضلالة.

فالأئمة كلهم كانوا يتمسـكون بكتاب الله تعالى والسـنة الصـحيحة الثابتة عن النبي محمد صـلى الله عليه وسـلم، ولذلك قالوا:

وقول أعلم الهدى لا يعمل ::: بقولنا بدون نص يقبل
فيه دليل الأخذ بالحديث ::: وذاك في القديم والحديث
قال أبي حنيفة الإمام ::: لا ينبغي لمن له إسلام
أخذاً بأقوالي حتى تعرض ::: على الكتاب والحديث المرتضي
ومالك إمام دار الهجرة ::: قال وقد أشار نحو الحجرتي
كل كلامي منه ذو قبول ::: ومنه مردود سوى الرسول
والشافعي قال إن رائيتموا ::: قولي مخالفا لمن راو يتموا
من الحديث فاضربوا الجدار ::: بقولي المخالف الأخبار
وأحمد قال لهم لا تكتبوا ::: ما قلته بل أصل ذلك فاطلبوا
فانظر ما قالت الهداة الأربعة ::: واعمل بها فإن فيها منفعة
لقمعها لكل ذي تعصب ::: والمنصفون يكتفون بالنبي

وكان الأئمة - رحمهم الله تعالى - يوقر بعضهم بعضاً، ولذلك كان الإمام أحمد يدعو للشافعي، فقد ظل يدعو له أربعين سنة في سجوده، فقال له ابنه: يا أبت من الشافعي هذا الذي تدعو له فقال له يا بني كان الشافعي كالشمس للدنيا والعافية للناس، فهل عنهما من عوض؟! وهل عرفنا ناسخ الحديث ومنسوخه إلا من الشافعي؟ فكان أحمد - رحمه الله تعالى - مفطوراً على حب الشافعي.

وكان الشافعي - رحمه الله تعالى - يوقر الإمام مالك، فقد قال عنه: لولا مالك وسفيان لذهب العلم بالحجاز.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا كان الرجل متبعاً لبعض الأئمة، فرأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه.

كان قد أحســـن، ولم يقدح ذلك في عدالته بلا نزاع، بل هذا أولي بالحق، وأحب إلى الله تعالى ورســوله صــلى الله عليه وســلم ممن يتعصب لواحد معين غير النبي صلى الله عليه وسلم، كمن يرى أن قول هذا المعين هو الصـــواب الذي ينبغي اتباعه، دون قول الإمام الذي خالفه.

فمن فعل هذا كان جاهلاً ضالاً، بل قد يكون كافراً، فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون قول الإمام الآخر فإنه يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

بل غاية ما يقال: إنه يســـوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحداً لا بعينه من غير تعين زيد ولا عمرو.

وأما أن يقول قائل: إنه يجب من الأمة تقليد فلان أو فلان. فهذا لا يقوله مســـلم، ومن كان موالياً للأئمة محباً لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسـنة. فهو محسـن في ذلك، بل هو أحسن حالاً من غيره.

فالأئمة اجتماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسـعة(١)، فمن تعصـب لواحد بعينه: كان بمنزلة الرافضـة الذين يتعصـبون لواحد من الصـــحابة دون غيره، وكالخوارج، وهذه طريقة أهل البدع والأهواء الذين هم خارجين عن الشـــريعة بإجماع الأئمة والكتاب والسنة.

---

(١) قلت: إذا كان اختلاف تنوع، أما اختلاف التضاد فهو شر.

ثم عامة المتعصبين لواحد: إما مالك أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة أو غيره: غايته: أن يكون جاهلاً بقدره في العلم والدين، وبقدر الآخرين، فيكون جاهلاً ظالماً، والله تعالى يأمر بالعلم والعدل، وينهى عن الجهل والظلم.

فالواجب موالاة المؤمنين والعلماء، وقصد الحق واتباعه، وليعلم أن من اجتهد منهم فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر.

وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله تعالى عليهم الترك كثرة التفرقة والفتن بينهم في المذاهب، وكل ذلك من الاختلاف الذي ذمه الله تعالى، فإن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين، والواجب على الخلق اتباع المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٥].

فعلي أقواله وأحواله وأفعاله توزن جميع الأحوال والأقوال والأفعال، والله يوفقنا وإخواننا وسائر المؤمنين لما يحبه ويرضاه " (١).

* * *

---

(١) مختصر فتاوى ابن تيمية رحمه الله تعالى من كتاب الصلاة (ص ٤٢، ٤٣).

شروط الدعوة إلى الله تعالى [1]

إذا أردت أيها الأخ العزيز أن تكون داعيا إلى الله تعالى فاعلم أن هناك شروطا ذكرها العلماء، ومنها:

١) العلم بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم.

٢) العمل بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم.

٣) الدعوة بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم.

٤) الصبر بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم.

* * *

شروط السير في طريق الله تعالى

إذا أردت أيها الأخ العزيز أن تسير في طريق الله تعالى فاعلم أن هناك شروطاً ذكرها العلماء، ومنها:

١) أن تعرف الطريق إلى الله تعالى.

٢) أن تسلك هذا الطريق بعد معرفته.

٣) أن تقصد بهذا العلم والسلوك الوصول إلى الله تعالى.

٤) دوام الخوف، وعدم الأمن على الإيمان.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى - في طريق الهجرتين -: لسلوك الطريق إلى الله تعالى لا بد من وجود قوتين:

---

(١) من كتاب ففروا إلى الله للعلامة أبي ذر القلموني.

أ- **قوة علمية**: بمعنى أن يعرف السالك الطريق معرفة جيدة.

ب- **قوة عملية**: بمعنى أن يكون عند السالك القوة الذاتية القلبية على السير في هذا الطريق.

والسير إلى الله تعالى يكون بثلاثة أمور:

١) **النفس**: وهى أكبر عائق في طريق السير إلى الله تعالى، فالنفس جبل شاق وعر في طريق الوصول إلى الله تعالى، ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل خطبة يقول:-... **ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا**-، وعندما جاء عمران بن حصين رضي الله عنه - وكان حديث عهد بالإسلام - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: يا رسول الله علمني دعاء فقال له عليه الصلاة والسلام:-**قل اللهم ألهمني رشدي وقني شر نفسي**-.

٢) **القلب**: والسير إلى الله تعالى بالقلب أقوى من السير إلى الله تعالى بالجوارح، يقول الذي ضرب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: ضربت أحمد سبعة عشر سوطاً لو ضَرَبتُ بها جبل لا نهدَّ، فلما ضربته السوط الأول قال: بسم الله، ولما ضربته السوط الثاني قال: الله أكبر، ولما ضربته السوط الثالث قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ولما ضربته السوط الرابع قال: القرآن كلام الله غير مخلوق، ولذلك قال العلماء رحمهم الله تعالى: كان

٣) أحمد يلبس جسده على قلبه كما يُلبس الثوب على الجسد فكانوا يضربون جسده دون قلبه فلا يصل الضرب إلى قلبه.

٤) **الروح**: وهى الأمر الثالث في السير إلى الله تعالى.

واعلم أيها الأخ العزيز: " أن الطريق إلى الله تعالى واحد لا تعدد فيه، فهو الصراط المستقيم والحق المبين، والحق واحد ومرجعه واحد، وأما الباطل والضلال فلا ينحصر، وكل طريق إلى الباطل باطل، وأما الحق فهو واحد بلا شك " (١).

فيأخي العزيز سر في طريق الله تعالى، ولا تعرض عنه، وصدق الشاعر حيث يقول:

أيها المعرض عنا ::: إن إعراضك منا
لو أردناك جعلنا ::: كل ما فيك يردنا

منازل العبودية: منازل العبودية هى حدود ما أنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد وصف الله تعالى من لم يعرفها بالجهل والنفاق حيث قال تعالى: { ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا وَأَجۡدَرُ أَلَّا يَعۡلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٩٧﴾ } [التوبة: ٩٧] ومنازل العبودية تكون بشيئين:

الأول: معرفة حدودها دراية.

الثاني: القيام بها رعاية.

---

(١) مدارج السالكين للعلامة ابن القيم.

ومنازل العبودية هي:

١) **اليقظة**: وهى انزعاج القلب لروعة الانتباه من ركضة الغافلين، فمن أحس بالفزع أحس بالحياة، وقد تقع اليقظة من مجرد فكر - كما في قصة أصحاب الكهف - أو حادثة - كأن يحدث لشخص ما حادثة تجعله يعود إلى الله تعالى - أو سبب ظاهر - كالموت، فقد يتيقظ الإنسان بمجرد رؤية أحد الأموات -.

٢) **الفكرة**: أي يبدأ الإنسان يفكر كيف يسير في طريق الله تعالى بعد أن تيقظ من معاصيه.

٣) **البصيرة**: بمعنى أنه يبدأ يرى أن الطريق إلى الله تعالى هو الطريق الصحيح.

٤) **العزم**: أي يبدأ يعزم على السير في هذا الطريق.

٥) **المحاسبة**: بمعنى أنه يبدأ يحاسب نفسه على التقصير في حق الله تعالى.

٦) **التوبة**: بمعنى أنه يبدأ يتوب من جميع المعاصي.

٧) **الإنابة**: أي يبدأ يرجع إلى الله تعالى في كل أحواله.

وبالتالى فمن عرف حدود العبودية دراية، وقام بها رعاية يستكمل العبد الإيمان، ويكون من أهل إياك نعبد، وإياك نستعين.

أخي طالب العلم: كانت هذه مقدمة بسيطة لا بد من معرفتها لكي تعرف علم الحلال والحرام ألا وهو علم الفقه الذي يعتبر من أعظم العلوم بعد توحيد الله تعالى، فبعد معرفة الله تعالى لا بد وأن تعرف كيف تعبد الله تعالى، ولكي تعرف كيفية العبادة لا بد لك من معرفة علم الفقه.

سؤال هام: متى يعمل بالحديث الضعيف؟

اختلف العلماء في العمل بالحديث الضــــعيف، والذي عليه الجمهور على أنه يســـتحب العمل به في فضـــائل الأعمال، بشروط ثلاثة أوضحها الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى، وهى:

١) أن يكون الضعف غير شديد.

٢) أن يندرج الحديث تحت أصل معمول به.

٣) ألا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط.

أخي طالب العلم: قبل أن نبدأ في شـــرح الطهارة يجب أولاً أن نتعرف على بعض المفاهيم التي تســـاعد على فهم اســـتنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية.

* * *

تعريف الفقه لغة وشرعًا

الفقه لغة: هو الفهم، وقال بعض العلماء: هو الفهم الدقيق، ومنه قوله تعالى: {وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨} [طه: ٢٧ - ٢٨].

الفقه شـــرعا: هو العلم [1] بالأحكام[2] الشـــرعية العملية المستمدة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

* * *

أقسام الفقه

ينقسم الفقه إلى قسمين:

الأول: فقه العبادات: وهذا النوع هو المتعلق بين العبد وربه ســـبحانه وتعالى، ومن هذه العبادات ما هى بدنية محضـــة كالصلاة والصوم، ومنها ما هى مالية محضة كالزكاة، ومنها ما هى مالية وبدنية كالحج.

---

(١) العلم: هو إدراك الشيء على ما هو عليه - أي على حقيقته - وهو عكس الجهل.

(٢) الأحكام: جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأحكام المكلفين، وينقســـم إلى قسمين:

الأول: الحكم التكليفي وهو خمسة أقسام:

١ - الواجب: وهو ما أمر الله تعالى بفعله على وجه الإلزام والتحتم ويثاب فاعله ويعاقب تاركه ويكفر منكره.

٢ - الحرام: وهو ما أمر الله تعالى بتركه على وجه الإلزام والتحتم ويثاب تاركه ويعاقب فاعله ويكفر مستحله.

٣ - المكروه: وهو ما أمر الله تعالى بتركه على وجه لا يقتضـــي التحتم والإلزام، وهو الذي يتردد بين الحلال والحرام، ويثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

٤ - المباح: وهو ما يثاب فاعله امتثالا، ولا يعاقب تاركه.

٥ - المندوب: وهو الذي ندب الشرع إلى فعله.

الثاني: الحكم الوضعي وهو الذي إذا وجد سببه وجد بغض النظر عن النية.

الثاني: فقه المعاملات: وهذا النوع هو المتعلق بين العبد وغيره من العباد كالزواج، والطلاق، والبيع، والشراء، والخصومات، ونحو ذلك.

وقد اتفق جمهور العلماء على أن فقه العبادات مقدم على فقه المعاملات؛ وذلك لقوله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾} [الذاريات: ٥٦] فلما كانت العبادات المحضة هى المقصودة من خلق الناس من صلاة وصيام وزكاة وحج كانت العناية بها أوجب، أما المعاملات فإنها لا تقع عبادة إلا بقصد القربة إلى الله تعالى؛ لأنها في الأصل معاملات دنيوية ولذلك قُدم المقصود الأصلي وهى العبادة على ما هو تابع وهو المعاملات.

* * *

أهم قواعد الفقه

١ - **الأمور بمقاصدها**: وهى مستمده من قوله تعالى: {وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ} [البينة: ٥] ومن قوله صلى الله عليه وسلم "**إنما الأعمال بالنيات**".

٢ - **العادة مُحكَّمة**: وهى مستمدة من قوله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨].

٣ - **الضرر يُزال**: وهى مستمدة من قوله صلى الله عليه وسلم :-**لا ضرر ولا ضرار**-.

٤ - **اليقين لا يُزال بالشك**: وهى مستمده من قوله صلى الله عليه وسلم :-**إذا شك أحدكم في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**-.

٥ - **المشقة تجلب التيسير**: وهى مستمده من قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ} [الحج: ٧٨].

* * *

(كتـاب الطهـارة)

كتاب الطهارة

قوله كتاب: مصـــــدر مأخوذ من كتب الشـــيء يكتبه كتابةً وكتْباً، ومنه الكتيبة وسميت بهذا الاسم لانضمام أفرادها بعضهم لبعض؛ فأصل الكتاب الجمع والضم، تقول تَكَتَّب القوم إذا انضم بعضهم إلى بعض.

قوله الطهارة: فيها مسائل:

الأولى: تعريف الطهارة لغة وشرعاً.

الثانية: دليل وجوب الطهارة من الكتاب والسنة.

الثالثة: معاني الطهارة في القرآن الكريم.

الرابعة: فوائد الطهارة التي تعود على العبد.

الخامسة: الأثر المترتب على عدم الطهارة.

السادسة: أنواع الطهارة.

السابعة: مراتب الطهارة.

الثامنة: ما تحتاج إليه الطهارة.

* * *

المسألة الأولى: تعريف الطهارة لغة وشرعاً.

الطهارة لغةً: هى النقاء والنظافة، وقال الموفق: هى النزاهة عن الأقذار(١).

---

(١) المغني لابن قدامة ج١ كتاب الطهارة.

الطهارة شرعاً: هى صفة حُكمية (١) توجب - أي تُثبت - لموصفها - أي الشخص الموصوف بها - استباحة الصلاة - أي حِل فعل الصلاة؛ لأن الله تعالى أمر المكلف إذا قام إلى الصلاة أن يتطهر - والطواف بالبيت ونحوه مما تشترط له الطهارة.

* * *

المسألة الثانية: دليل وجوب الطهارة من الكتاب والسنة.

دليل وجوب الطهارة من القرآن الكريم: قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦} [المائدة: ٦].

دليل وجوب الطهارة من السنة: ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** ".

* * *

(١) الصفة الحكمية: هى التي تكون غير محسوسة ولا ملموسة ولا مرئية أي حكم الشرع عليها بأنها طهارة.

المسألة الثالثة: معاني الطهارة في القرآن الكريم.

ذكر ابن الجوزي - رحمه الله تعالى - معاني الطهارة كما ورد ذكرها في القرآن الكريم، وهي كالتالي:

١ - **الطهارة من الذنوب:** ومنه قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا} [التوبة: ١٠٣] فقوله تعالى تطهرهم أي تنقيهم من الذنوب.

٢ - **الطهارة من الأوثان:** ومنه قوله تعالى: {وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [الحج: ٢٦] فقوله وطهر بيتي.. أي من الأوثان وهذا على قول جمهور المفسرين رحمهم الله تعالى برحمته الواسعة.

٣ - **الحلال:** ومنه قوله تعالى: {هَٰؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ} [هود: ٧٨] فقوله تعالى أطهر لكم أي حلال لكم.

٤ - **طهارة القلب من الريبة:** ومنه قوله تعالى: {ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ} [البقرة: ٢٣٢]. أي أطهر لقلب الرجل وقلب المرأة.

٥ - **الطهارة من الفاحشة:** ومنه قوله تعالى: { وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴿٤٢﴾} [آل عمران: ٤٢]؛ قوله تعالى: {وطهرك}؛ أي: من الفاحشة.

* * *

المسألة الرابعة: فوائد الطهارة التي تعود على العبد.

ذكر العلماء رحمهم الله بعض فوائد الطهارة التي تعود على العبد في دنياه وأخراه ومنها:

١ - بها ينال العبد محبة الله تعالى ورضاه: قال تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: ٢٢٢].

٢ - شرط لصحة الصلاة: قال صلى الله عليه وسلم :-**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**-.

٣ - من أهم أســـباب فتح أبواب الجنة الثمانية: قال عمر بن الخطاب رضـي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :-**ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**-.

٤ - الطهارة وسيلة مهمة من أهم وسائل الوقاية من الأمراض.

٥ - صحة للأبدان وقوة للأديان.

* * *

المسألة الخامسة: **الأثر المترتب على عدم الطهارة.**

الأول: أثر دنيوي: وهو الإصابة بكثير من الأمراض التي تفتك بالإنسان.

الثاني: أثر أخروي: وهو من أهم عوامل عذاب القبر، قال صـــلى الله عليه وسلم من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضـي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ:-**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**-.

* * *

المسألة السادسة: **أنواع الطهارة** [1].

١ - **طهارة صغرى**: وهى تشمل الطهارة من نواقض الوضوء من مذي، وودي، وبول، وغائط، ونوم، ومس الذكر بدون حائل على القول الراجح، ونحو ذلك من نواقض الوضوء.

٢ - **طهارة كبرى**: وهى تشمل الطهارة من الجنابة، والحيض، والتقاء الختانين سواء بإنزال أو بدون إنزال، ونحو ذلك من نواقض الطهارة الكبرى.

٣ - **بدل عن الطهارة الكبرى أو الصغرى**: وهو التيمم في حالة عدم وجود الماء حقيقة وحكماً.

* * *

المسألة السابعة: مراتب الطهارة.

الطهارة لها أربع مراتب، وهى: تطهير الظاهر من الأحداث والأنجاس، تطهير الجوارح من الجرائم والآثام، تطهير القلب من الأخلاق المذمومة، تطهير السر عما سوى الله تعالى، وهذه مختصة بالأنبياء.

* * *

---

(١) ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى أنواع أخرى للطهارة منها:
١ - الطهارة من الكفر والفسوق كما يراد بالنجاسة ضد ذلك ومنه قوله تعالى: {إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} [التوبة: ٢٨].
٢ - الطهارة من الأعيان الخبيثة التي هى نجسة.
٣ - الطهارة من الحدث سواء كان أصغر أم أكبر.
قال بن القيم - رحمه الله تعالى -: وهذا - أي الذي ذكره ابن تيمية - معنى قوله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤} [المدثر: ٤]. وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: {وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ} [البقرة ١٢٤] قال: ابتلاه بالطهارة؛ خمسة في الرأس، وخمسة في الجسد.
أما في الرأس: فقص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس. وأما في الجسد: فتقليم الأظافر، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء.

المسألة الثامنة: ما تحتاج إليه الطهارة.

تحتاج الطهارة لمعرفة شيئين هما:

أ - **الوسيلة التي تتم بها الطهارة**: أي الشيء الذي يتوضأ ويغتسل به المكلف، ويغسل به النجاسة كالماء ومنه ما أذن الله تبارك وتعالى الطهارة به - وهو الماء الطهور -، ومنه مالم يأذن الله تبارك وتعالى الطهارة به - كالماء الطاهر والماء المتنجس - أو بدلٌ عن الماء قائم مكان الماء، كالتراب ونحوه، والمياه تنقسم إلى ثلاثة أقسام [1] هي:

* الماء الطهور. * الماء الطاهر. * الماء المتنجس.

والسبب في هذا التقسيم أن الماء له حالتان: إما أن يبقى على أصل خلقته " **طهور** "، وإما أن يخرج عن أصل خلقته، والماء الذي يخرج عن أصل خلقته له حالتان: إما أن يتغير بشئ طاهر - كأن يوضع فيه حمص وبقلاء أو زعفران فتغير الماء بالحمص أو البقلاء أو بالزعفران - وبالتالى يصبح **طاهراً**. وإما أن يتغير بشئ نجس، كأن يبول صبي في ماء طهور، أو تقع فيه نجاسة فتغير الماء الطهور بالنجاسة وبالتالى يصبح **متنجسا**.

أولاً: **الماء الطهور**: الماء الطهور هو الماء الباقي على أصل خلقته، وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، والماء الطهور يحكم بكونه طهور في حالتين: إما أن يبقى على أصل خلقته، وإما أن يتغير بشئ يشق التحرز منه، كأن يتغير تغيرا كاملاً بشيء يشق التحرز منه - وذلك لأن التكليف شرطه

---

(١) قال العلامة ابن العثيمين - رحمه الله تعالى -: الصحيح أن الماء قسمان: طهور، ونجس، وأن الطاهر لا وجود له في الشريعة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والدليل على هذا عدم وجود الدليل.

الإمكان - كماء البحر فماء البحر متغير جميعه بالملح ولا يعقل نزح الملح منه.

من أمثلة الماء الطهور:

١ - **ماء المطر** - السماء -: لقوله تعالى: {وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا} [الفرقان: ٤٨]، وقد أكدت الحقائق العلمية أن المطر مصــــدر لكل مصــــادر المياه في الأرض، فهو مصدر الأنهار، ومصدر المياه الجوفية، ومصدر الينابيع،... إلخ.

٢ - **ماء البحر:** "وهذا قول عامة أهل العلم إلا أنه حكي عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو أنهما قالا في البحر: التيمم أعجب إلينا منه، وهو نادر، وحكاه الماوردي عن سعيد بن المسيب.

والصــــحيح: أن ماء البحر ماء طهور؛ لقول الله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟} [النساء: ٤٣]، وماء البحر ماء فلا يجوز العدول إلى التيمم مع وجوده، وروي عن أبي هريرة رضـــي الله عنه قال: ســأل(١) رجل النبي صــلى الله عليه وسـلم فقال: يارسـول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم :-**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**- (٢)، وروي عن عمر رضـــي الله عنه أنه قال: من لم يطهره

---

(١) قال العلامة الشنقيطي في مسجد التنعيم يوم ٨ ذي القعدة ١٤٣٠هـــ: قول الصحابي للنبي ﷺ : أنتوضـــأ من ماء البحر؟ يدل على أن هناك ماء طاهر إذ لو لم يكن هناك هذا النوع من المياه لما كان سؤال الصحابي للنبي فائدة.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٣)، وقال الألباني: صحيح.

ماء البحر فلا طهره الله؛ لأنه ماء باق على أصل خلقته فجاز الوضوء به كالعذب، وقولهم: هو نار، إن أريد به أنه نار في الحال فهو خلاف الحس، وإن أريد أنه يصير نارا لم يمنع ذلك الوضوء به حال كونه ماء " (١).

٣ - **ماء السيل والبئر**: لقوله تعالى: {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ﴿١٨﴾} [المؤمنون: ١٨].

٤ - **ماء البرد والثلج**: وذلك لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم :-**يقول اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**- (٢).

٥ - **الماء المتغير بطول المكث**: لأنه يشق التحرز منه، كماء الطحالب ونحوه، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز، غير ابن سيرين، فإنه كره ذلك، وقول الجمهور أولى؛ فإنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم " توضأ من بئر كأن ماءه نقاعة الحناء " ولأنه تغير من غير مخالطة.

٦ - **الماء الخارج من بين أصابع الرسول** صلى الله عليه وسلم. وبالتالى فإن الماء الطهور هو الذي يرفع الحدث (٣) وما في معناه ويزيل الخبث.

---

(١) المغني لابن قدامة ج١ كتاب الطهارة.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٥٩٨)، و رواه النسائي كتاب المياه.

(٣) المذهب الحنبلي يري أن التراب لا يرفع الحدث، بل هو مبيح للصلاة، والطواف، والصحيح: أن التراب يرفع الحدث؛ لقوله تعالى عقب التيمم: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: ٦].

إذاً الطهارة من هذا المنطلق: **هى ارتفاع الحدث [١] وما في معناه [٢] وزوال الخبث وتتم الطهارة بالماء الطهور فقط.**

هناك بعض الحالات التي يكره فيها استخدام الماء الطهور منها:

١ - الماء الذي وقع فيه شـــيء لا يمازجه، كقطع الكافور، والدهن، والملح المائي بمعنى الماء المتغير بشئ طاهر تغيرًا ناقصًا.

٢ - الماء شديد السخونة وشديد البرودة والعلة هى عدم إسباغ الوضوء.

٣ - الماء المســخن بشــئ نجس، كأن يكون - مثلا - شــخص في بادية ويريد أن يســخن قدرًا من الماء فلم يجد إلا عذرة آدمي أو عذرة حمار أهلي فقام بتسـخين الماء بهذه العذرة، فهذا الماء المســخن بالعذرة يكره اسـتخدامه في الغسل أو الوضوء، ولكن لو تطاير النجس على الماء وغير أحد أوصافة بالنجاسـة أصبح لا يصـلح لا للغسـل ولا للوضـوء، وإن كان الإناء محكمًا، فقال العلامة بن العثيمين: لا يكره.

وهناك أيضـاً بعض الحالات التي لا يكره فيها اســتخدام الماء الطهور وهى:

أ- الماء المتغير بطول المكث؛ لأن النبي صـلى الله عليه وسـلم توضـأ من بئر ماؤه نقاعة الحناء.

ب- الماء النابت فيه طحلب.

---

(١) الحدث هو صفة حكيمة تمنع موصوفها من استباحة الصلاة ونحوه مما تشترط له الطهارة.

(٢) كتجديد الوضوء، واغتسال الحائض قبل انقطاع الحيض.

ج- الماء المسخن بالشمس [١] في إناء من المعدن قال بعض العلماء: إنه مكروه وفيه أثر عن عمر رضـــي الله عنه ضــعيف والصـــحيح أنه يجوز الوضـوء به، ولكن قال بعض العلماء: إن هذا الماء يورث البرص ومرضًـا في الجلد، وإذا ثبت ذلك عن الأطباء منع لعارضه.

د- الماء المسخن بطاهر: لا يكره الوضوء بالماء المسخن بطاهر إلا أن يكون حارا يمنع إســـباغ الوضــــوء لحرارته، وممن روي عنه أنه رأى الوضوء بالماء المسخن عمر وابنه وابن عباس وأنس رضي الله عنهم، وهو قول أهل الحجاز وأهل العراق جميعهم غير مجاهد ولا معنى لقوله؛ فإن زيد بن أسلم رضي الله عنه روي أن عمر كان له قمقمة - شيء مثل الوعاء - يسخن فيها الماء، وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه دخل حماما بالجحفة وذكر ابن عقيل حديثا عن شــريك رحال النبي صـــلى الله عليه وســـلم قال: أجنبت وأنا مع النبي صـــلى الله عليه وســـلم فجمعت حطبا فأحميت الماء فاغتسلت فأخبرت النبي صـلى الله عليه وسـلم فلم يُنكر على، ولأنها صـفة خلق عليها الماء فأشبه ما لو برده.

* * *

(١) قال الشـــافعي: تكره الطهارة بماء قصـــد إلى تشـــميســـه في الأواني، وقال العلامة ابن قدامة: لا أكرهه إلا من جهة الطب لما روي عن عائشة ♥ قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ســـخنت له الماء في الشـــمس فقال:♂لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص▬ واختاره أبو الحسن التميمي. قال العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى: ولنا أنه سخن بطاهر أشبه ما في البرك والأنهار وما سخن بالنار وما لم يقصد تشميسه فإن الضرر لا يختلف بالقصد وعدمه والحديث غير ثابت يرويه خالد بن إســـماعيل وهو متروك الحديث و عمر بن محمد الأعســـم وهو منكر الحديث قاله الدارقطني قال: ولا يصـــح عن الزهري وحكي عن أهل الطب أنهم لا يعرفون لذلك تأثيرا في الضرر.

قال العلامة الشنقيطي في مسجد التنعيم يوم ٨ ذي القعدة ١٤٣٠هـ: حكى الإجماع على أن الماء المشمس يجوز التطهر به.

تنبيه

الماء المتغير بطول المكث إذا جاوره ميتة لم يضـــر مطلقا "[1] ولو تغير طعمه أو لونه أو رائحته، وإذا التصقت الميتة بالماء وضرت في اللون والطعم فلا يجوز الغسل ولا الوضوء، أما إذا تغير بالرائحة ففيه خلاف بين العلماء. والراجح أن الرائحة تؤثر في المياه، وقد أشـــار بعض العلماء إلى ضبط هذه المسألة بقوله:

لـيـس المجـاور إذا لم يـلـتصـــق ::: يضـــر مطلقـا وضـــر إن لصـــق
في الـلـون والـطـعـم بالاتـفـاق ::: كـالـريـح في مـعـتـمـد الشـــقـاق

* * *

تنبيه

الماء الطهور قد يستعمله الإنسان في طهارة واجبة - قد تكون غسل أو وضوء -، وقد يستخدمه الإنسان في طهارة مستحبة، فإن استخدم في طهارة واجبة - كرفع الحدث - فظاهر المذهب الحنبلي أن الماء يصـــبح طاهر[2]، **والصحيح**: أن الماء إذا استخدم في طهارة واجبة يبقى على أصله - **طهور** -؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقتتلون على الماء الساقط من أعضاء النبي صلى الله عليه وسلم أثناء وضوؤه.

وإن استُخدم الماء المستعمل في طهارة مستحبة كُره استخدامه، وذلك كتجديد الوضــوء، أو الغســلة الثانية والثالثة من الوضــوء؛ فالغســلة الأولى واجبة، والثانية والثالثة مستحبة.

(١) قال العلامة ابن العثيمين: الأولى البعد عنه؛ لأنه قد يصيب الإنسان ببعض الأمراض.
(٢) وعليه جماهير الأصحاب.

والصحيح: أنه لا يكره بمعنى أن الماء المستخدم في طهارة واجبة طهور يصح الوضوء أو الغسل منه كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

ثانياً: الماء الطاهر: هو ماء ليس بنجس وليس بطهور وهو ماء طهور خرج عن أصل خلقته بشيء طاهر - كماء طهور وضع فيه صابون فغير لونه ورائحته وطعمه أو ماء طهور طبخ فيه فتغير - وهذا الماء لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً، ويمكن تعريف الماء الطاهر أيضاً بأنه الماء الطاهر في نفسه الغير مطهر لغيره. ومن أمثلته:

١ - **الماء المستعمل في طهارة واجبة**: وفيه ثلاثة أقوال للعلماء سنشير إليها في موضعها - إن شاء الله تعالى - والصحيح: أن الماء المستعمل ما لم يتغير بنجاسة طهور، وهو اختيار شيخ الاسلام بن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والظاهرية، وشيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب عليهم رحمة الله تعالى[(١)].

٢ - **الماء المغموس فيه يد قائم من نومه**: لأن الماء المغموس فيه اليد قبل الغسل يحتمل أن ينجس، وبالتالى فلا يأخذ مطلق النجاسة ولا يأخذ مطلق الطهورية وبالتالى فهذا الماء تردد بين كونه نجس وكونه طهور؛ فيصبح طاهرًا وذلك لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:-**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده**- [(٢)]. وللعلماء في هذا الحديث ثلاثة أقوال: سنشير

---

(١) قلت وهو قول العلامة السعدي، والعلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والعلامة عبد العزيز بن باز، والعلامة محمد بن صالح العثيمين، والعلامة، صالح بن الفوزان، وشيخنا الحبيب العلامة محمد بن محمد المختار الشنقيطي، وعليه الفتوى.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٨).

إليها في موضعها [١].

٣ - الماء الذي يستخدم في إزالة آخر غسلة للنجاسة: مذهب طائفة من العلماء أن النجاسة تغسل ثلاثة على الأقل الأُولى لإذهاب عين النجاسة، والثانية لإذهاب أثر النجاسة والثالثة للإستبراء واليقين، فغالبا الغسلة الثالثة يذهب معها عين النجاسة وأثر النجاسة فتأتى على نقاء من الموضع؛ فقالوا: هى طاهرة وليست بنجسة، لكن لو أن هذه الغسلة صُحب فيها أو وجد فيها أثر النجاسة فتغير لون الماء بها أو طعمه أو ريحه فإنه يحكم بكونها نجسة لكن محل كونها طاهرةً أن لا تتأثر بالنجاسة.

ثالثا: الماء المتنجس: النجاسة أصلها القذر والمراد بها نجاسة مخصوصة وهى التي حكم الشرع بكونها نجاسة، ولذلك لا بد للمكلف أن يعرف المياه المتنجسة والمياه النجسة فهناك مائع نجس في أصله وهو الذي أصله نجس كأن يكون مستخلصًا من شيء نجس كزيوت الميتة وكذلك البول فهذا المائع الذي أصله نجس لا يطهر، وهناك مائع متنجس وهو الذي أصله طاهر، ولكن وقعت فيه نجاسة أوجبت نقله في الحكم من كونه طاهراً إلى كونه متنجساً، والماء المتنجس هو ماء طهور خالطه نجاسة فغيرت أحد أوصافه

(١) قد أثبت البحث العلمي الحديث أن جلد اليدين يحمل العديد من الميكروبات التي قد تنتقل إلى الفم أو الأنف عند عدم غسلها، ولذلك يجب غسل اليدين جيداً عند البدء في الوضوء وهذا يفسر لنا قول النبي صلي الله عليه وسلم في الحديث السابق. وقد ثبت أيضا " أن الدورة الدموية في الأطراف العلوية من اليدين والساعدين والأطراف السفلية من القدمين والساقين أضعف منها في الأعضاء الأخرى لبعدها عن المركز الذي هو القلب فإن غسلها مع دلكها يقوي الدورة الدموية لهذه الأعضاء من الجسم مما يزيد في نشاط الشخص وفاعليته، ومن أجل ذلك كله يتجلى الإعجاز العلمي في مشروعية الوضوء في الإسلام.

سـواء كانت هذه النجاسـة مائعة أو صـلبة، والماء الطهور لا يحكم بنجاسته إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة.

* * *

تنبيهات

الأول: إذا صُـب ماء طهور على ماء متنجس فذهب أثر النجاسـة فإن الماء يرجع إلى أصـله " **طهور** "؛ لأن القاعدة: **أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً** [(١)]، وإذا صب ماء طاهر على ماء متنجس فذهب أثر النجاسة أصبح الماء طاهرًا ومن هذا الأمر تتفرع مسائل منها:

أ- يجوز استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها في الشرب والتطهر إلا إذا نشـأت عنها أضـرار صـحية، وتحصـل بها إزالة الأحداث والأخباث والطهارة منها[(٢)].

ب- يجوز اسـتعمال المياه النجسـة بعد تطهيرها في إزالة الأحداث والأخباث وتحصل الطهارة بها منها[(٣)].

ج- يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسـة بماء المجاري بعد تنقيته، وذلك لزوال هذه النجاسة منه حيث لم يبق لها أثر فيه بناءً على القاعدة الفقهية

---

(١) هذه قاعدة جليلة لأن أحكام الله تعالى تدور على حكم سامية وأسرار عالية تحقق المصالح وتدرأ المفاسـد، فمتى وجدت هذه الأسـرار والحكم الربانية وجدت أحكام تناسـبها، ويدور الحكم حيث تدور العلة إثباتا أو نفيا، والحكمة التشـريعية قد ينص عليها الشـارع الحكيم، وقد يسـتنبطها العلماء، وقد يكون للحكم الشرعي عدة أسرار وحكم، ويثبت الحكم بوجود واحدة.

(٢) أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وقالوا أيضاً: ينبغي للمسلمين أن يستغنوا عن ذلك ويجتنبوه اكتفاء بالمياه الأخرى ما وجدوا إلى ذلك سـبيلاً؛ احتياطا للصـحة، واتقاء للضـرر، وتنزيهاً عما تستقذره النفوس، وتنفر منه الطباع والفِطَرة السليمة.

(٣) هيئة كبار العلماء بالسعودية (شوال ١٣٩٨ هـ).

د- التي تقرر أن: **الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر فيه** [١].

وجهة نظر في الاستعمالات الشرعية والمباحة لمياه المجاري المنقاة [٢].

الحمد لله وبعد...

" فإن المجاري معدة في الأصل لصرف ما يضر الناس في الدين والبدن طلباً للطهارة ودفعاً لتلوث البيئة.

وبحكم الوسائل الحديثة لاستصلاح ومعالجة مشمولها لتحويله إلى مياه عذبة منقاة صالحة للاستعمالات المشروعة والمباحة مثل: التطهر بها، وشربها، وسقي الحرث منها، بحكم ذلك صار السير للعلل والأوصاف القاضية بالمنع في كل أو بعض الاستعمالات، فتحصل أن مياه المجاري قبل التنقية معلة بأمور:

الأول: الفضلات النجسة بالطعم واللون والرائحة.

الثاني: فضلات الأمراض المعدية وكثافة الأدواء والجراثيم " البكتريا ".

الثالث: علة الاستخباث والاستقذار لما تتحول إليه باعتبار أصلها، ولما يتولد عنها في ذات المجاري من الدواب والحشرات المستقذرة طبعاً وشرعاً.

ولذا صار النظر بعد التنقية في مدى زوال تلكم العلل وعليه:

---

(١) المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (رجب ١٤٠٩ هـ).

(٢) الجزء الثاني من كتاب فقه النوازل للدكتور / محمد بن حسين الجيزاني.

فإن اســتحالتها من النجاســة بزوال طعمها ولونها وريحها لا يعني ذلك زوال ما فيها من العلل والجراثيم الضارة.

والجهات الزراعية توالي الإعلام بعدم سقي ما يؤكل نتاجه من الخضار بدون طبخ فكيف بشربها مباشرة.

ومن مقاصد الإسلام المحافظة على الأجسام، ولذا لا يورد ممرض على مصح والمنع لاستصلاح الأبدان واجب كالمنع لاستصلاح الأديان.

ولو زالت هذه العلل لبقيت علة الاستخباث والاستقذار باعتبار الأصل لماء يعتصر من البول والغائط فيستعمل في الشرعيات والعادات على قدم التساوي.

وقد علم من مذهب الشافعية والمعتمد لدى الحنابلة أن الاستحالة هنا لا تؤول إلى الطهارة مستدلين بحديث النهي عن ركوب الجلالة وحليبها.

مع العلم أن الخلاف الجاري بين متقدمي العلماء في التحول من نجس إلى طاهر هو في قضايا أعيان، وعلى سبيل القطع لم يُفرعوا حكم التحول على ما هو موجود حالياً في المجاري، من ذلكم الزخم الهائل من النجاسات والقاذورات وفضلات المصحات والمستشفيات، وحال المسلمين لم تصل بهم إلى هذا الحد من الأضطرار لتنقية الرجيع للتطهر به وشربه ولا عبرة بتسويغه في البلاد الكافرة لفساد طبائعهم بالكفر.

وهناك البديل بتنقية البحار وتغطية أكبر قدر ممكن من التكاليف، وذلك بزيادة سعر الاستهلاك للماء بما لا ضرر فيه، وينتج إعمال قاعدة الشريعة في النهي عن الإسراف في الماء، والله الموفق. " [(١)].

---

(١) كتبها: بكر أبو زيد عضو المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.

الثاني: مَن شك في طهارة شيء بَنَي على اليقين...، فمثلا إذا كان هناك ثوب معلق وجاء صبي فبال قرب هذا الثوب فشككتَ هل أصاب هذا الثوب بولٌ أم لا؟ وليس عليه أثر للنجاسة فاليقين أنه طاهر...، وإذا كان الماء نجساً فشككتَ هل أزالت الشمس النجاسة أم لا؟ أو عندك ثوب أصابته نجاسة، ثم تركته فترة، فجاء حديثُ نفسٍ هل زالت النجاسة أم لا؟ فالأصل أنه نجس وبالتالى فالقاعدة: **من شك في شئ بني على اليقين**، وهى مبنية على قوله صلى الله عليه وسلم في الشك في الوضوء:-**لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**- .

مسألة: إذا اشتبه الطهور بالنجس: يُعدل عنهما....

فمثلا إناءان أحدهما طهور والأخر نجس ولا يستطيع المكلف أن يعرف أيهما الطهور وأيهما النجس ففي هذه الحالة هل نقول يترك الإثنين ويتيمم أم نقول يتوضأ بأحدهما ويصلي؟ إن قلنا: يتوضأ بأحدهما ويصلي فإن اليقين أن ذمته معلقة بالصلاة فإن توضأ بأحدهما فإنه يحتمل أن يكون توضأ بماء نجس وحينئذ لا يكون قد أبرأ ذمته التي هى معلقة باليقين فلا يصح البتة أن يتخير واحداً منهما.

وهذه المسألة ليس فيها اجتهاد؛ لأن المكلف لا يستطيع أن يميز، فإن قال قائل: كيف يتيمم والله تعالى يقول: {فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ} [المائدة: ٦] وهذا قد وجد الماء؟ فيجاب عليه بأن الشرع قال: {فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً} أي ماء طهوراً تبرأ به الذمة وهذا ماء لا تبرأ به الذمة فأصبح وجوده وعدمه على حد سواء، وهذا ما يسمونه بالعجز الحكمي، وقال بعض العلماء: يخلطهما مع

بعضـــهما ولكن المذهب المعتبر أن يترك كلا المائين ويتيمم، ومن أمثلة هذه المسألة [1]:

١ ـ إذا اختلطت أخته بأجنبية أو ميتة بمزكاة حرمتا.

٢ ـ إذا صـــــيد الحيوان ثم وقع في الماء فمات، فلا يحل أكله؛ لأنه قد يكون مات بسبب الماء لا بسبب الرمي.

٣ ـ إذا شـارك كلبَ الصـيد المسـمى عليه غيرُه من الكلاب في إمسـاك الصـيد فإنه لا يؤكل من هذا الصـيد لأنه لا يُدري من الذي أمسكه، المذكور عليه اسم الله تعالى أم غيره؟

إن قال قائل: إذا اشتبه ماء طاهر وماء طهور.

قلنا: فإن المكلف يتوضـأ من هذا غرفة ومن هذا غرفة ويصـلي صـلاة واحدة، وذلك لأن بعض أهل العلم قالو: يتوضـــأ من الماء الطاهر ويصـــلي مره، ثم يتوضـــأ من الماء الطهور ويصـــلي مرة أخرى، والقول الأول هو الصواب.

إن قال قائل: إذا اشـــتبه ثوبان أحدهما نجس أو محرم – كالحرير للرجال مثلاً – والأخر طاهر:

قلنا: فإن المكلف يصـــلي بعدد النجس ويزيد صـــلاة؛ فمثلا "": إذا كان المكلف عنده ثوبان أحدهما طاهر، والآخر نجس ولم يعرف الطاهر من النجس فإنه يصـلي صـلاتين، وتوضـيح ذلك أنه لو صـلى في الثوب الأول وكان مثلاً هو الثوب النجس فلا تنعقد صلاته، وبالتالى فيجب عليه أن

---

(١) هذه المســألة من المســائل الأصــولية التي قررها غير واحد من المحققين وكذلك ابن قدامة في الروضة.

يصـــلي في الثوب الآخر، وإذا كـان عنده ثلاثـة أثواب أحدهما نجس والباقي طاهر فإنه يصلي مرتين، وإذا كان عنده خمسة أثواب ثلاثة أثواب نجسة والباقي طاهر فإنه يصلي أربع مرات كل مرة بثوب... وهكذا، **فعليه أن يصلي بعدد النجس ويزيد صلاة** أي أن الصلاة المعتبرة للمكلف إذا التبس الثوب الطاهر بالنجس = الصلاة بالثوب النجس - أو الحرير - "المشكوك فيه" + صلاة في الثوب الآخر وهذا إذا كان عند المكلف ثوبان وشك في طهارة أحدهما، وهذا الذي قرره العلامة الشـــنقيطي في تعليقه على كتاب الطهارة من زاد المستنقع.

وقال العلامة ابن العثيمين[1]: الصحيح: أنه يتحرى، وهو مذهب الشافعي وإذا غلب على ظنه أحد الثياب صلى فيه، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها، ولم يوجب الله تعالى على الإنسان أن يصلي الصلاة مرتين. والله أعلم.

ب - **كيفية تحقيق الطهارة**: وذلك بمعرفة كيفية الوضـــوء، كيفية الغســـل، كيفية إزالة النجاسة...

والآن هيا بنا أخي طالب العلم نســـتمد العون من الله تعالى على شـــرح بعض الأحاديث التي تســـاعدك على فهم الطهارة، وهذه الأحاديث مســـتمدة من كتاب عمدة الأحكام.

* * *

---

(١) الشرح الممتع كتاب الطهارة باب المياه ص٤٧.

١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه **قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **يَقُولُ: " إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّةِ - وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إلَى مَا هَاجَرَ إلَيْهِ ". النيةُ: القصدُ والعزمُ على الشيء.**

* * * * * *

الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:

الأولى: لماذا استفتح المصنف رحمه الله تعالى كتابه العمدة بهذا الحديث؟

الثانية: التعريف بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه.

الثالثة: ما المناسبة التي ورد فيها هذا الحديث الشريف؟

الرابعة: قوله: " **سمعت** ". **الخامسة** ": قوله: " **الأعمال** ". **السادسة:** قوله: " **النيات** ".

السابعة: قوله: " **الهجرة** ": قوله: " **امرأة** ".

الثامنة: الأمر الذي اشتمل عليه هذا الحديث.

التاسعة: المسألة الخلافية التي أشار إليها العلماء في هذا الحديث الشريف.

* * *

المسألة الأولى: استفتح المصنف رحمه الله تعالى كتابه بهذا الحديث الشريف.

تنبيها على أنه ينبغي لطالب العلم أن يُخلص النية في طلبه للعلم، ولذلك قال عبد الرحمن المهدي: ينبغي لكل مؤلف أن يبدأ كتابه بهذا الحديث الشريف، وقال رحمه الله تعالى لو صنفتُ كتاباً لجعلت هذا الحديث الشريف في فاتحة كل باب.

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى وكذلك الإمام الخطَّابي وأبو داود: **هذا الحديث أصل من أصول الإسلام**.

واستفتح الإمام البخاري رحمه الله تعالى كتابه الصحيح الجامع لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه بهذا الحديث إشارة إلى فضله وعظيم شأنه، كما أنه جعله بمثابة الخطبة والمقدمة للجامع الصحيح، وقال العلماء رحمهم الله تعالى: إن الإمام البخاري استفتح كتابه بهذا الحديث؛ لينبه على الإخلاص لله تعالى في طلب العلم وقراءته.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:-**إنما الأعمال بالنيات**..- ثلث العلم، ويدخل في سبعين مسألة من مسائل الفقه. قال البيهقي رحمه الله تعالى: مراد الشافعي من قوله: ثلث العلم أن أعمال الناس تقوم على ثلاثة أمور: القلب، واللسان، والجوارح والأركان، و هذا الحديث متعلق بالقلب، والنيات؛ فكان ثلث العلم من هذا الوجه.

وقال بعض العلماء: إن هذا الحديث يدخل في ألف مسألة من مسائل الفقه، وهذا صحيح إذا نظرنا إلى مسائل الفقه فما من مسألة من مسائل النية التي تعتبر النية شرطًا فيها إلا وقد احتج العلماء بهذا الحديث الشريف.

* * *

المسألة الثانية : التعريف بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: عمر بن الخطاب: هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نُفيل بن عبد العزى بن رَياح بن عبد الله بن قُرط بن رَزَاح بن عدي بن كعب بن لُؤَي بن غَالب القرشي العدوي رضي الله عنه وأرضاه.

ولد بعد عام الفيل بثلاث عشر سنة فهو أصغر من النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه توفى في سن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه استكمل الثلاث عشرة سنة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حيث بقي في خلافته قرابة ثلاث عشرة سنة وتوفي لأربع أو ثلاث باقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من ذي الحجة.

كان رضي الله عنه وأرضاه سيدًا من سادات قريش في الجاهلية، ولما كان الإسلام، وبُعث النبي صلى الله عليه وسلم كان شديداً على المسلمين، ثم شرح الله عز وجل صدره للإسلام، فأعزه الله تعالى بالإسلام وأعز الإسلام به، ولذلك قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: رحم الله عمر بن الخطاب لقد كان إسلامه نصراً، وهجرته فتحاً، وخلافته رحمةً للمسلمين.

هاجر إلى المدينة، وشاهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان محدِّثا ملهما رفيقاً للنبي صلى الله عليه وسلم في السراء والضراء واليسر والبلاء، وكانت له المناقب المشهورة، والفضائل المأثورة حتى كان ربما راجع النبي صلى الله عليه وسلم فنزل الوحي يؤكد قوله رضي الله عنه كما في قصة أسرى بدر ولذلك قال عليه الصلاة والسلام:-**لو نزل علينا عذاب من السماء ما نجا منه إلا عمر**، وقد وافق الوحيَ في ثلاثين مسألة، وفي الصحيح عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم رأي أنه يشرب اللبن ثم رأي الرِّي في أظفاره ثم ناوله لعمر قالوا: يا رسول الله فما أوَّلتها؟ قال:-**العلم**-. فكان رضي الله عنه وأرضاه محدثاً ملهما، وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:-**إنه كان فيما كان قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي محدثون فعمر**-.

فتح رضي الله عنه الأمصار، وجند الأجناد، ودون الدواوين، وأعز الله عز وجل به دينه، وأعلى به رعيته، فسار في السرية وقسم بالسوية.

وفي يوم من الأيام كان يسير في ظلام الليل فسمع امرأة تقول:

لقد طال هذا الليل واسود جانبه ::: وأرَّقني أن لا حبيباً أداعبه
فوالله لولا الله نخشى عواقبه ::: لحرك من هذا السرير جوانبه

ففهم رضي الله عنه وأرضاه ببصيرته أن زوج هذه المرأة غائب وهى تشتكي من طول الغياب فذهب إلى أم المؤمنين حفصة رضي الله عنه وأرضاها ابنته وزوج النبي صلى الله عليه وسلم وقال لها: ياحفصة كم شهراً تستطيع المرأة أن تستغني عن زوجها؟ فاستحيت أن ترد عليه فقال لها: أنتي أمي - لأنها أم المؤمنين - وبنتي أجيبيني؟ فأشارت إليه بأصابعها الأربعة،

واستحيت أن تنطق بلسانها، وبعد ذلك قالت له: اقرأ قوله تعالى: { لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [البقرة: ٢٢٦]، وحفصة رضي الله عنه كانت تحفظ القرآن كله، وهى أول من كتبت المصحف الشريف، وبعد ذلك سأل أمير المؤمنين عن زوج هذه المرأة فقيل له: إنه جندي مقاتل على الجبهة الفارسية، فأصدر أمراً إسلاميا بأن لا يزيد غياب الجندي في الجبهة عن أربعة أشهر فكان رضي الله عنه وأرضاه أول من سن التدوير على جبهات القتال.

وفي يوم من الأيام كان يسير في الطرقات في الهزيع الأخير من الليل فسمع بكاء طفل فأفزعه البكاء؛ فذهب إلى البيت الذي سمع منه عويل الطفل، وقال لأم الطفل: يا أم الطفل أسكتي طفلك، ثم مر بعد ساعة فوجد الطفل يبكي فقال لها: أسكتي طفلك، ثم مر بعد ذلك فوجد الطفل لا زال يبكي فقال لها: أسكتي طفلك فلا أراك إلا امرأة سوء، فقالت له: يا أخا العرب لقد آذيتني، إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يعطيني الأجرة إلا إذا انفطم الطفل، وأنا أعوِّده على الفطام؛ حتى يكون له نصيب من بيت المال، ولم تدر أنها تكلم عمر فذهب عمر رضي الله عنه ليصلي الفجر فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: والله ما استطعت أن أتبين قراءة عمر رضي الله عنه من شدة البكاء، ولما فرغ من الصلاة قلب كفيه حَزناً وقال: لك الله ياعمر كم قتلت من أطفال المسلمين. وما أن طلعت الشمس حتى أصدر أمراً بأن أي مولود يولد يكون له نصيب من بيت مال المسلمين بمجرد ولادته.

وفي يوم من الأيام اشـــتهت زوجته حلوى فقال لها: من أين لي ثمن الحلوى فأشـــتريها فقالت له: لقد زاد عن قوتنا ما يكفينا لثمن الحلوى فقال لها:

مـا زاد عن قوتنـا فـالمســـلمون بـه ::: أولى فـقـومي لـبـيـت المـال رديـهـا

كان رضـي الله عنه وأرضـاه إمامته راشـدة: فقد ذهب ليصـلي العصـر وبعد أن فرغ من الصــلاة ســأل عن رجل تخلف عن الصــلاة فقالوا له: إنه مريض فذهب ليزوره فلما أبصـره الرجل قام وفتح له الباب فقال له رضـي الله عنه: تسـمع الله من فوق سـبع سـماوات فلا تجيبه وتسـمع عمر من على الباب فتجيبه!.

كان رضي الله عنه وأرضاه مخلصاً في عمله: فقد ضرب رجلين بالدرة - عصـا - لعدم إصـلاحهما بين الزوجين، وقال لهما: إن الله تعالى يقول: {إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ} [النساء: ٣٥].

كان رضـــي الله عنه وأرضـــاه ورعاً: فقد دخل عليه على بن أبي طالب رضـي الله عنه وأرضـاه وهو جالس يكتب مرتبات الموظفين، وبجانبه فتيلة توقد بالزيت فقال له عمر رضـي الله عنه: أجئتنا بأمر يخصك أم بأمر يخص المسـلمين؟ فقال له على رضـي الله عنه وأرضـاه: لماذا تسـألني هذا السـؤال يـأمير المؤمنين؟ فقـال لـه: إن كنـت جئتنـا بـأمر يخص المســـلمين تركـت المصباح مضيئاً، وإن كنت جئتنا بأمر يخصك أنت أطفأت المصباح؛ حتى لا نستعمل أموال المسلمين في غير مصالح المسلمين.

وفي يوم الجمعة صعد رضي الله عنه وأرضاه إلى المنبر، وقال: لقد رأيت في المنام كأن ديكاً نقرني ثلاث نقرات، ولا أري ذلك إلا دنو أجلي، فالديك في المنام عبد عجمي ونقر الديك طعن بالخنجر ثم قال رضي الله عنه وأرضاه فإن أنا مت فالله تعالى لن يضيع دينه، ولا أمانته، ولا ما بعث به رسوله صلى الله عليه وسلم، ولما كان يوم الأربعاء السادس والعشرين من ذي الحجة دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فلما كبر التكبيرة الأولى دخل عليه أبو لؤلؤة المجوسي - عليه لعنة الله تعالى - وطعنه ثلاث طعنات بخنجر ثم قتل سبعة من الأنفس فلما أدركه حر الطعن قال: قتلني الكلب، ثم حمل إلى بيته، فلما حضرته الوفاة قال لابنه عبد الله رضي الله عنه: يا عبد الله ارفع رأسي من على هذه الوسادة وضعها على الأرض؛ لعل الله ينظر إليَّ نظرة فيرحمني. وفي البخاري: أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه دخل عليه وهو يتألم من الطعنة فقال له: يا أمير المؤمنين لقد صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فأحسنت الصحبة ثم فارقته وهو عنك راض ثم صحبت أبا بكر فأحسنت الصحبة ثم فارقته وهو عنك راض ثم رافقت صحبتهم وأنت الآن تفارقهم وهم عنك راضون.

ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى، ودفن بجوار صاحبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر رضي الله عنه وذلك بعد أن طلب من ابنه أن يستأذن السيدة عائشة رضي الله عنه بأن يُدفن مع صاحبيه فقال لابنه فإن أذِنتْ وإلا ففي البقيع: رحمة الله تعالى على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه.

* * *

المسألة الثالثة: ما المناسبة التي ورد فيها هذا الحديث الشريف؟

قال بعض العلماء: لهذا الحديث سـبب؛ وذلك أن امرأة من المهاجرات كانت بالمدينة وأراد رجل أن يتزوجها وهو بمكة فكتبت إليه أنها لا تتزوجه إلا في المدينة؛ فهاجر من مكة إلى المدينة لكي يتزوجها فسـمي مهاجر أم قيس، ورجح الحافظ ابن حجر وغيره أن مورد الحديث ليس هذا السـبب، ويحتمل أن يكون ورد على العموم، وما ورد فيه من الهجرة للزواج لا يقتضي تخصيص سببه بهذه القصة.

* * *

المسألة الرابعة: قوله: سمعت.

السماع يعتبر من أعلى درجات الرواية في الحديث، وإذا صرح الراوي بالسـماع فقد نفي الواسـطة بينه وبين رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم، والصحابة رضوان الله عليهم إذا رَوَوْا عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن رواياتهم تأتي على وجهين:

الأول: أن تكون بدون واسـطة، وهى الرواية المباشـرة، ويصـرح فيها الراوي بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يقول الصحابي رضي الله عنه قال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم ودلالته حينئذ على السـماع ظاهرة.

الثاني: أن تكون بواسـطة، وحذف الواسـطة لا يقدح في صـحة الحديث، وذلك لأن الصـحابة كلهم عدول، كما جاء في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه حيث قال " لا ربا إلا في نسيئة " فقال له أبي موسي

الأشعري رضي الله عنه وأرضاه، وغيره من الصحابة: اتق الله يا بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أيأكل الناس الربا بقولك؟! فقال له: أستغفر الله، فقال له أبي موسي رضي الله عنه: هل وجدت هذا في كتاب الله تعالى أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال له بن عباس رضي الله عنه: أما في كتاب الله فلا أجد، وأما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنكم أعلم بها مني، ولكني سمعت أسامة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :-**لا ربا إلا في نسيئة** - فقول ابن عباس رضي الله عنه: ولكني سمعت أسامه رضي الله عنه " يقول " فأسامة رضي الله عنهيعتبر واسطة بين ابن عباس رضي الله عنه، وبين الرسول صلى الله عليه وسلم، وكون أسامة واسطة لا يقدح في صحة حديث:-**لا ربا إلا في نسيئة** -.

والقاعدة: إذا تعارضت رواية العنعنة مع رواية السماع قُدمت رواية السماع؛ وذلك لأن رواية السماع شرط في الاتصال الذي هو شرط للحكم بصحة الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيرها المحتمل.

ولذلك قال الناظم:

وما بسمع كل راوٍ يتصل ::: إسناده للمصطفي فالمتصل

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي على المنبر، والمنبر مأخوذ من النبر، وهو الصوت، وهذا المنبر صنع له عليه الصلاة والسلام بعد عام الوفود، فكان عليه الصلاة والسلام يخطب مستنداً على الجزع، فلما كثر الناس قال لامرأة من الأنصار:-**انظري غلامك النجار فليصنع لي أعوادًا أكلم عليه الناس**-، فصنع له

منبرًا من ثلاث درجات فقام صلى الله عليه وسلم عليه في خطبه وما زال ثلاث درجات إلى عهد عثمان رضي الله عنه وأرضاه فزاده ثلاث درجات أخر؛ استناداً للأصل الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وما زال في المسجد إلى أن احترق المسجد والمنبر سنة ٦٥٤ هـ.

وقوله رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر أي حال كونه على المنبر، وكون النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون في يوم الجمعة فقال صلى الله عليه وسلم هذا الحديث بمثابة الموعظة على أنه ينبغي أن يكون أي عمل يعمله الإنسان لوجه الله تعالى.

الثانية: أن يكون عليه الصلاة والسلام في غير يوم الجمعة، فقال هذا الحديث للدلالة على التنبيه على أهمية الإخلاص في القول والعمل، وأن يكون القول والعمل لوجه الله تعالى وحده.

* * *

المسألة الخامسة: قوله: الأعمال.

أي الأعمال الصالحة، والأعمال جمع عمل، والعمل يكون متعلقًا بالقول والفعل؛ فالقول متعلق باللسان، والفعل متعلق بالجوارح والأركان، وقوله:- **إنما الأعمال بالنيات**- أي أن اعتبار الأعمال وصحتها بالنية، وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية رحمة الله على الجميع.

وقال أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إنما كمال الأعمال بالنيات، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور أن قوله صلى الله عليه وسلم :-**إنما الأعمال بالنيات**- أي اعتبار الأعمال، وصحتها بالنيات.

* * *

المسألة السادسة: قوله: " النيات ".

هذه المسألة تحتاج الكلام عن الأمور الآتية:

١ - تعريف النية.

٢ - دليل وجوب النية من الكتاب والسنة.

٣ - محل النية، وهل يجوز التلفظ بالنية؟

٤ - ما أكمل شيء في النية؟

٥ - هل الأمور بمقاصدها؟

٦ - يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :-**وإنما لكل امريء ما نوى**- فلو نوى أحدٌ الدار الآخرة فهل تحصل له؟، ولو نوى الدنيا فهل تحصل له أيضاً؟

٧ - هل هناك فرق بين أجر النية وأجر العمل؟

٨ - قال النبي صلى الله عليه وسلم :-**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امريء ما نوى**- هل هاتان الجملتان بمعنى واحد أم أن هناك فرقًا بينهما؟

نقول وبالله التوفيق:

١ – تعريف النية:

- **النية لغة:** هى القصد والعزم، تقول: نويت فلاناً، أي: قصدته.
- **النية شـرعا:** هى قصـد الله تعالى بالطاعة وهذا القصـد متعلق بالقلوب لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، والنية يراد بها معنيين في الشرع:

الأول: الإخلاص: ومعناه أن يوقع العامل فعله وقوله ولا يريد بذلك إلا وجه الله تعالى، وهذا المعنى هو الذي يعتني به العلماء رحمهم الله تعالى بـالتنبيـه عليـه في إرادة الأعمـال، ولقـد تعـددت أقوال العلمـاء في معنى الإخلاص ومن هذه الأقوال:

* الإخلاص: لفظ لا يراد به إلا قصد الله تعالى.

* الإخلاص: أن يستوي عند العامل مدح الناس وذمهم.

* الإخلاص: أن يحب العامل أن تكون أقوالـه، وأفعالـه بينـه وبين الله تعالى لا تراها عين ولا تسمع بها أذن.

* الإخلاص: أن لا تحب محمدة الناس.

* المخلص: هو الذي يكتم حسناته كما يكتم سيئاته.

* ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك، والإخلاص أن يعفيك الله تعالى منهما.

والإخلاص مأخوذ من الخلوص أي لا شـائبة في نية الإنسـان، والمراد بذلك أن يوقع العامل قوله، وعمله ولا يكون في قلبه إلا الله عز وجل، وهذا

الذي عناه الحسن البصري - رحمه الله تعالى - بقوله: لا يزال الرجل بخير إذا قال قال لله تعالى، وإذا عمِل عمل لله تعالى.

وهذا الإخلاص هو الذي يُعظم الله تعالى به القليل، ويجعله كثيراً عنده سبحانه وتعالى، قال بعض السلف: كم من عمل قليل عظمته النية.

فإذا أخلص العامل قولَه، وعمله لوجه الله تعالى شكر سعيَه وعظم أجره، وأحسن العاقبة له في الدنيا والآخرة قال تعالى: {إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [الأنفال: ٧٠].

الثاني: تميز العادة عن العبادة، والمراد بذلك أن النية تميز قصد الإنسان في العبادة فهي تميز بين الفرائض والنوافل، والعادة والعبادة؛ ففي الصلاة نجد أن الإنسان إذا نوي فريضة كانت فريضة، وإذا نوى نافلة كانت نافلة، كما أنها تميز بين الفرائض بعضها البعض، فلو صلى الإنسان أربع ركعات فيحتمل أن تكون للظهر أو للعصر أو للعشاء، ولا يمكن أن يميز بينها إلا بالنية، ولذلك اعتُد بنيته، فلو نوى الظهر لم تجزئ عن العصر، ولو نوى العصر لم تجزئ عن الظهر، ويؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :-**وإنما لكل امريء ما نوى**-.

وأما تميزها بين العادة والعبادة فلو أن إنسانًا أعطى لإنسان ألف جنيه فإن أراد بها محاباة كانت محاباة، وإن أراد بها صدقة كانت صدقة، وإن أراد بها زكاة كانت زكاة، وإن أراد بها قضاء دين كانت قضاء دين، وبالتالى لو أنفق شخص ألف جنيه صدقة على فقيرٍ ما، ثم تبين لهذا الشخص أن عليه ألف جنيه زكاة مال، فالألف الذي دفعه لهذا الفقير على

أنه صدقة لا يجزئ عن الزكاة، وبالتالى يجب عليه أن يُخرج ألف جنيه أخرى لأداء الزكاة التي عليه.

كذلك إذا أنفق الرجل على زوجته وهو يريد وجه الله تعالى فإنه يؤجر على ذلك، ويؤكد هذا ما ثبت في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم :-... **وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فيِّ امرأتك-.**

٢ – دليل وجوب النية من الكتاب والسنة:

دليل وجوب النية من الكتاب: قوله تعالى: {وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴿٥﴾} [البينة: ٥]، {قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿١١﴾} [الزمر: ١١].

دليل وجوب النية من السنة: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق ذكره.

٣ – محل النية، وهل يجوز التلفظ بالنية؟

النية محلها القلب، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، إلا بعض المتأخرين: أوجب التلفظ بها، وهو مسبوق بالإجماع، فلا محل لها في اللسان في الأعمال، ولهذا كان من نطق بها عند إرادة الصلاة أو الصيام أو الوضوء أو غير ذلك [1] من الأعمال - كان مبتدعاً في دين الله تعالى ما ليس منه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ، ويصلي، ويصوم،

---

(١) كالحج حيث قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين في شرحه لحديث:♂إنما الأعمال بالنيات▬ التلفظ بالنية بدعة في جميع الأعمال الصلاة والصيام والحج والوضوء وكل الأعمال.

ولم ينطق بالنية، وذلك لأن النية محلها القلب، والله عز وجل يعلم ما في القلب ولا يخفي عليه شيء كما قال تعالى: { قُلۡ إِن تُخۡفُواْ مَا فِي صُدُورِكُمۡ أَوۡ تُبۡدُوهُ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿٢٩﴾ } [آل عمران: ٢٩]، والجهر بها وتكرارها: منهي عنه. وفاعله مسيء، وإن اعتقده ديناً فقد خرج عن إجماع المسلمين، يُعرَّف ذلك. فإن أصرّ قُتل، ويجب تعريفه ذلك (١).

وقد استحب بعض أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد التلفظ بالنية، وهذا القول غير صحيح؛ لأن بعض المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي فهموا من قول الشافعي " أن الصلاة لا تنعقد إلا بالقول " أن هذا القول هو التلفظ بالنية، ولكن كان مراد الشافعي رحمه الله من قوله : " الصلاة لا تنعقد إلا بالقول " أن هذا القول هو تكبيرة الإحرام.

وقال الشيخ محمد مختار الشنقيطي أعزه الله تعالى الجهر بالنية بدعة إلا في موضعين:

الأول: نسك الحج والعمرة: وذلك لحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً:- **أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: لبيك عمرة في حجة-** (٢) فقول جبريل عليه السلام للرسول صلى الله عليه وسلم " **قل** " يدل على أنه يأمره بالتلفظ بالنية؛ لأن القول لا يكون إلا بالقول مشتملاً على الحروف. وقال أنس رضي الله عنه : كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها أسمعه يقول:-**لبيك حجة وعمرة**-.

(١) مختصر الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى باب النية.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢ / ٥٥٦) رقم (١٤٦١).

الثاني: **عند ذبح النسك**: وذلك لحديث أنس رضي الله عنه مرفوعا " لما ضـــحي بكبشـــين فقال في أحدهما:-**اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا من محمد وآل محمد**- [1].

٤ – ما أكمل شيء في النية؟

أكمل شـــيء في النية أن يســتحضـــر المكلف النية في جميع العبادات؛ فينوي مثلاً الوضـــوء، وأنه توضـــأ لله تعالى، وأنه توضـــأ امتثالاً لأمر الله تعالى، فهذه ثلاثة أشياء:

- نية العبادة.
- نية أن تكون لله تعالى.
- نية أنه قام بها امتثالاً لأمر الله تعالى.

هذا أكمل شـــيء في النية، كذلك في الصـــلاة وفي الصـــوم وفي كل العبادات.

٥ – هل الأمور بمقاصدها؟

هذه القاعدة إحدى القواعد الفقهية الخمس الســـابق ذكرها، وقد اعترض بعض العلماء رحمهم الله تعالى على هذه القاعدة باعتراضات منها:

- لو قال الرجل لامرأته أنت طالق وهو يهزل؛ فقد وقع الطلاق.
- لو قال رجل لعبده وهو يهزل أنت حر؛ فقد وقع العتق.

---

(١) إرواء الغليل (٤ / ٣٦٦) والحديث له طرق كثيرة فهو عند ابن ماجه في باب الأضـــاحي (١ / ٢٣٢)، وأبي داود باب ما يستحب من الضحايا (٢ / ٣٠)، والحاكم (١ / ٤٦٧).

- لو قال رجل وهو يهزل على نذر كذا؛ فقد وقع النذر.
- قول النبي صـــلى الله عليه وســـلم :-**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتق**-.
- قال عمر بن الخطاب رضـــي الله عنه " أربع جائزات إذا تكلم بهن: النكاح والطلاق والعتاق والنذر " ولذلك قالوا: كيف تكون الأمور بمقاصدها مع أن الذي يطلق أو يعتق أو ينذر أو ينكح يهزل، وقد أجاب العلماء رحمهم الله تعالى على أصـــحاب هذا القول، وقالوا: إن هذا الإيقاع مرتبط بالحكم الوضـــعي لا بالحكم التكليفي، وذلك أن الشـــرع جعل هذه الأمور من الأســـباب التي إذا وجدت وجدت بأســـبابها بغض النظر عن قصده (١).

هذا وقد اعتبر العلماء النية في العبادات والمعاملات، فلو أن إنســـانًا اغتســـل بقصـــد التبرد لم يجزه عن غســـل الجنابة إذا كان جنبا، وكذلك لو توضأ بقصد التبرد لم يجزه عن الوضوء؛ لأنه لم يقصد به التقرب إلى الله تعالى، وهكذا الحال في أفراد العبادات التي تعتبر فيها النية؛ فإن نوي بالطواف نافلة لا يقع فريضة، وكذلك لو نوى فريضة لم تجزئ عن فريضة أخرى.

وقد تقع العبادة من المكلف بمقصود الشرع لا بمقصوده هو، فمثلاً لو دخل المســـجد وصـــلي راتبة الظهر فإنها تجزيه عن تحية المســـجد؛ لأن مقصود الشرع أن يصلي المكلف ركعتين عند دخوله المسجد، وكذلك لو

---

(١) وهذا الذي قرره الشاطبي رحمه الله تعالى في الموافقات.

كان آخر عهده بالبيت طواف الإفاضـــة، فإنه يجزيه عن طواف الوداع؛ لأن مقصـــود الشـــرع أن يكون الحاج آخر عهده بالبيت الطواف، وكذلك لوصــــلي راتبة الفجر، ودعا بدعاء الاســـتخارة فإنها تجزيه عن ركعتي الاســـتخارة؛ لأن مقصـــود الشـــرع أن يصـــلي المكلف ركعتين من غير الفريضة.

٦ ـ يقول الرسـول صـلى الله عليه وسـلم :-**وإنما لكل امريء ما نوى**- فلو نوى أحد الدار الآخرة فهل تحصـــل له؟، ولو نوي الدنيا فهل تحصـــل له أيضاً؟

قال العلامة ابن العثيمين: " إذا نوي المكلف في أعماله الشـرعية وجه الله تعالى، والدار الآخرة حصـــل له ذلك؛ وذلك لقوله تعالى: { وَمَنْ أَرَادَ ٱلْأَخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾} [الإسراء: ١٩].

أما من أراد الدنيا فقد تحصل وقد لا تحصل؛ وذلك لقوله تعالى: {مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾} [الإسـراء: ١٨]. ما قال: عجلنا له ما يريد!! بل قال: ما نشــاء ـ أي لا ما يشاء هو -: {لِمَن نُّرِيدُ } [الإسراء: ١٨] لا لكل إنسان ـ فقيد المعجل والمعجل له.

" إذاً من الناس من يعطي ما يريد من الدنيا، ومنهم من يعطي شـــيئاً منه، ومنهم من لا يعطي شـــيئاً أبداً. هذا معنى قوله تعالى: {عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ } [الإسراء: ١٨] " (١).

---

(١) شرح رياض الصالحين: ١ / ١١.

٧ – هل هناك فرق بين أجر النية، وأجر العمل؟

نعم هناك فرق بين أجر النية، وأجر العمل؛ فأما أجر النية فإنسان كان لا يصلي صلاة الجماعة فمرض فأحب أثناء مرضه أن يصلي الجماعة، ففي هذه الحالة يأخذ أجر النية فقط لا أجر العمل؛ وذلك لأن فقراء الصحابة ♦ قالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقنا أهل الدثور بالأجور والنعيم المقيم - يعني أن أهل الأموال سبقوهم بالصدقة والعتق - فقال النبي صلى الله عليه وسلم :-**ألا أخبركم بشيء إذا فعلتموه أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد إلا من عمل مثل ما عملتم**- فقال صلى الله عليه وسلم :-**تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين**- ففعلوا فعلم الأغنياء بذلك ففعلوا مثلما فعلوا!! فجاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم :-**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم**-، ولم يقل لهم: إنكم قد أدركتم أجر عملهم، لكن لا شك أن لهم أجر نية العمل.

وأما أجر العمل فإنسان كان لا يترك صلاة الجماعة ثم مرض، وحزن على فواته الصلاة في المسجد جماعة فهذا يأخذ أجر عمل الجماعة؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :-**إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيما**-.

وبالتالى قال بعض العلماء ويروي مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم :-**نية المؤمن خير من عمله**- وبيانه من وجوه:

- النية المجردة عن العمل يثاب عليها، والعمل بلا نية لا يثاب عليه.

- أن من رأى الخير، وعمل مقدوره منه، وعجز عن إكماله كان له أجر عامله. لقوله صلى الله عليه وسلم :-**إن بالمدينة رجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم**-.

- أن القلب ملك البدن، والأعضاء جنوده فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خَبُث خبثت، والنية عمل الملك.

- أن توبة العاجز عن المعصية تصح عند أهل السنة والجماعة، كتوبة المجبوب من الزنا، وكتوبة الأخرس عن القذف، وأصل التوبة عزم القلب.

- أن النية لا يدخلها فساد. فإن أصلها حب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وإرادة وجه الله تعالى، وهذا بنفسه محبوب لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم مرضي لهما، والأعمال الظاهرة يدخلها آفات كثيرة. ولهذا كانت أعمال القلوب المجردة أفضل من أعمال البدن المجردة، كما قيل: قوة المؤمن في قلبه، وضعفه في جسمه. وقوة المنافق في جسمه وضعفه في قلبه (١). والله أعلم

٨ - قال النبي صلى الله عليه وسلم :-**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امريء ما نوى**- هل هاتان الجملتان بمعنى واحد أم أن هناك فرقًا بينهما؟

قال الشيخ ابن العثيمين: هاتان الجملتان اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - فيهما، فقال بعض العلماء: إنهما جملتان بمعنى واحد، وإن الجملة الثانية تأكيد للجملة الأولى.

---

(١) مختصر الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى باب النية - بيان نية المرء خير من عمله.

ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن الأصل في الكلام أن يكون تأسيساً لا تأكيداً.

ثم إنهما عند التأمل يتبين أن بينهما فرقاً عظيماً، فالأولي سبب والثانية نتيجة.

الأولى سبب: يبين فيها النبي صلى الله عليه وسلم أن كل عمل لا بد فيه من نية. كل عمل يعمله الإنسان وهو عاقل مختار فلا بد فيه من نية، ولا يمكن لأي عاقل مختار أن يعمل عملاً إلا بنية. حتى قال بعض العلماء " **لو كلفنا الله تعالى عملاً بلا نية لكان تكليف ما لا يطاق** ". وهذا صحيح، كيف تعمل عملاً وأنت عاقل مختار غير مكره عملاً بلا نية؟ هذا مستحيل؛ لأن العمل ناتج عن إرادة وقدرة، والإرادة هى النية، إذاً الجملة الأولى معناها أنه ما من عامل إلا وله نية، ولكن النيات تختلف اختلافاً عظيماً وتتباين تبايناً بعيداً كما بين السماء والأرض، حتى إنك تري الرجلين يعملان عملاً واحداً يتفقان في ابتدائه وانتهائه وفي أثنائه وفي الحركات والسكنات والأقوال والأفعال، وبينهما كما بين السماء والأرض كل ذلك باختلاف النية. إذاً ما من عمل بلا نية.

الثانية: نتيجة قوله:-**وإنما لكل امريء ما نوى**- فمن نوي الله تعالى والدار الآخرة يكن له ذلك، وإن نوي الدنيا قد يكون له ذلك وقد لا يكون.

* * *

المسألة السابعة: قوله:-فمن كانت هجرته...- إلخ. فيها مسائل:

١) الهجرة لغة، وشرعاً.

٢) أنواع الهجرة في الشرع.

٣) أقسام الهجرة.

١ – الهجرة لغة وشرعاً:

يقول الشيخ عطية محمد سالم: "الهجرة: مأخوذة من الهجر، والهجر: مأخوذ من الهاجرة، والهاجرة هى شدة الحر في القيلولة؛ لأن الناس ينكف بعضهم عن بعض من شدة الحر فكأنهم تهاجروا، والهجرة في اصطلاح العلماء: هى الانتقال من مكان إلى آخر لمصلحة، والهجرة بالاصطلاح الخاص: الانتقال من مكة إلى المدينة، وهى نقطة الانتقال والتحول والتغير في منهج العالم كله؛ لأنها غيرت موقف المسلمين من موقف الدفاع عن النفس إلى موقف القتال والدعوة إلى الله تعالى.

وانتقال المسلمين، والمصطفي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة يؤذن بأن الإسلام لا يتقيد بمكان، ولا يتوقف على إنسان، وكما يقال: عالمي الوطن والجنسية، فالإسلام ليس خاص بعربي، ولا عجمي، ولا فقير ولا غني ولا شرقي ولا غربي، ولكنه يمتد وينتقل إلى حيث وجد الموطن.

والمصطفي صلوات الله وسلامه عليه في بادئ الأمر لما اشتد الأمر بالمسلمين من إيذاء قريش عليهم أذن لهم بالخروج إلى أرض الحبشة، وقال لهم:-**إن بها ملكاً عادلاً لا يُظلم أحد في جواره أرى لو هاجرتم إليه – أو إليها أي الحبشة –؛ حتى يأتي الله بالفرج-؛** فهاجر المسلمون إلى الحبشة.

وقيل: الهجرتان؛ لأن المســلمين لما هاجروا أول مرة، وحدث في مكة أن النبي صـلى الله عليه وسـلم قرأ سـورة النجم، وسـجد في آخرها، وسـجد المشـركون معه تنادي عند الناس بأن قريش قد أسـلمت مع محمد صـلى الله عليه وسلم وأنهم سجدوا معه في سجود التلاوة، ثم أشيعت قضية الغرانيق - وهى أن النبي صـلى الله عليه وسـلم قرأ سـورة النجم. فلما بلغ: { أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾} [النجم: ١٩ - ٢٠] ألقى الشـيطان على لسـانه: تلك الغرانيق العلى، وإن شـفاعتهم لترتجى، فقال المشـركون: ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم، وقد علمنا أن الله يخلق، ويرزق، ويحي ويميت، ولكن آلهتنا تشفع عنده. فلما بلغ السجدة سجد، وسجد معه المسلمون والمشركون كلهم. إلا شيخا من قريش، رفع إلى جبهته كفاً من حصى فسجد عليه. وقال يكفيني هذا [1] - فلما سـمع المهاجرون إلى الحبشـة بأن قريشًـا أسـلمت جاءوا إلى مكة فوجدوا الأمر على العكس، ووجدوا شـدة قريش على المسـلمين، فلما وجدوا ذلك أمرهم النبي صـلى الله عليه وسـلم بالخروج إلى الحبشـة مرة أخرى.

وكان عدةَ من خرج في الهجرة الأولى اثنى عشر رجلاً، وأربع نسوة. وكان أول من هاجر إليها عثمان بن عفان رضـي الله عنه وزوجته رقية رضي الله عنه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عدَّة من خرج في الهجرة الثانية

(١) قد حقق المحدثون: أن قصـة الغرانيق واهية. قال القاضـي عياض: إن من ذكرها من المفسـرين وغيرهم لم يسـندها أحد منهم، ولا رفعها إلى صـاحب إلا رواية البزار. وقد بين البزار: أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره، سـوى ما ذكره. وما فيه، وإنما سـجد المشـركون حين أخذتهم عظمة القرآن بقوة أسـلوبه وعظمة آياته. وحلال سـحره، وعذوبة ألفاظه، وحلاوته الأخاذة. وبالأخص حين قرأه رسـول الله ﷺ، وتلاه حق تلاوته - راجع مختصـر سـيرة الرسـول - الشـيخ محمد بن عبد الوهاب - ط: إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية - ص ٨٧.

للحبشة ثلاثة وثمانين رجلا، ومن النساء تسع عشرة امرأة، كما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطائف وأتي إلى ثقيف، وكان من أمرها من الرفض، والتعنت، والإيذاء ورجع صلى الله عليه وسلم مُؤلَماً، ولكن مع هذا أرسل الله تعالى إليه ليسمع ويستجيب لدعوته من هم خير منهم وهم الجن: {قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴿١﴾} [الجن: ١] فكانت هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى الطائف باب الدعوة إلى عالم الجن.

ثم كانت بوادر الهجرة الإسلامية إلى المدينة، وكانوا يهاجرون أفراداً وجماعات، وكانوا يخرجون على خفية من قريش حتى لا يؤذونهم، إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه لم يُخف هجرته، وطاف بالبيت وأتى قريشًا في نواديها، وقال: إني مهاجر فمن أراد أن تثكله أمه أو ييتم عياله أو ترمل زوجته فليلقني خلف ذلك الكثيب، وخرج رضي الله عنه وخرج معه عدد من المسلمين.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في المواسم يلقي الناس، ويعرض عليهم الإسلام فلقي النبي صلى الله عليه وسلم عند العقبة ستة نفر كلهم من الخزرج فدعاهم إلى الإسلام فأسلموا. ثم رجعوا إلى المدينة فدعوا إلى الإسلام فنشأ الإسلام فيها حتى لم تبق دار إلا دخلها. فلما كان العام المقبل بايع نفر من الأوس والخزرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعوه على النصرة والمنعة، وكان أول من بايعه على ذلك البراء بن معرور رضي الله عنه، وبالتالى أصبحت المدينة مأوى لمن هاجر من مكة إلى المدينة، وكانت بمثابة الوطن الأساسي لإقامة الإسلام، وبالتالى لكي تقوم

الدولة الإسلامية فلا بد أن يلزمها الوطن، والجماعة، والولي، والمنهج، فكانت المدينة وطنًا للإســـلام، وكان المهاجرون والأنصـــار هم جماعة المسلمين الذين نشروا الإسلام في بقاع العالم، وكان الولي هو المصطفي صلوات الله وسلامه عليه الذي جمع الناس على كلمة واحدة ألا وهى كلمة التوحيد، وكان المنهج هو الكتاب والسنة، ما كان المنهج قواعد يضعها أي فرد، ولكن كان وحيًا من الله تبارك وتعالى وسنة من رسوله صلى الله عليه وســـلم، فكان هذا المنهج هو الذي يرســـم لهم كيفية الســـير في هذه الحياة، فالمنهج كان يرســـم حياة الفرد والمجتمع، وبالتالى كانت الهجرة تهدف إلى اتجاهين:

الأول: جمع المسلمين في المدينة لنصرة الإسلام.

الثاني: سلامة دين المهاجر.

وبالتالى لما فتحت مكة، ونزل قول الله تعالى: {إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣} [النصر: ١ - ٣]، وسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكابر الصـــحابة عن معنى هذه الآية، فقالوا: هذه الســـورة بشـــرى للمســـلمين بفتح الإســـلام، ودخول الناس في دين الله تعالى أفواجا، ومكاثرة المسلمين، وكثرة الإسلام، فقال: ماذا تقول يابن عباس؟ فقال رضي الله عنه وعن أبيه ما أراها إلا أنها نَعْيٌ لنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين أظهرنا فقال له عمر رضـــي الله عنه : ومن أين أخذتَ هذا؟ فقال رضـــي الله عنه : لأن الله تعالى بعثه للدعوة، وأنزل عليه كتابه ليُبلغه وأمره أن يجاهد في سبيل الله تعالى حتى يدخل الناس في الإسلام، وقد جاء الفتح وجاء نصر

الله ودخل الناس في دين الله أفواجا، فلم يعد هناك نقص في وجوده صلى الله عليه وســـلم بين أظهرهم، كأنها شـــهادة على أنه أدي الأمانة، وأنه بلغ الرسـالة، وأدى الواجب عليه فما عليه إلا أن يتأهب للقاء ربه؛ فنزلت الآية؛ فقال عمر رضـــي الله عنه : وأنا أرى ذلك، وبالتالى لما اسـتقر الإسـلام في مكة أصبحت وطنًا إسلاميًا، فقال صلى الله عليه وسلم :-**لا هجرة واجبة على المســـلم بعد فتح مكة**-، وبالتالى فالهجرة تكون واجبة على الفرد إذا كان في مكان لا يســـتطيع إقامة دينه في هذا المكان، ولكن الذي يعادل هذه الهجرة الجهاد في سبيل الله تعالى، وبالتالى فالجهاد يعدل الهجرة " (١).

٢ – أنواع الهجرة في الشرع:

الهجرة الأولى: هجرة أصــحاب النبي صـــلى الله عليه وســلم من مكة إلى الحبشة.

الهجرة الثانية: الهجرة من مكة إلى المدينة وهى التي عنتها النصـــوص الإسلامية بالمدح والثناء.

الهجرة الثالثة: هجرة الوفود، وهذه الهجرة وقعت بعد فتح مكة.

الهجرة الرابعة: هى مفارقة ديار الكفر إلى ديار الإســـلام، وهى باقية إلى قيام الســـاعة كما ثبت في الحديث عند أحمد في مســـنده أن النبي صـــلى الله عليه وســـلم قال:-**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشـــمس من مغربها**- وهذا الزمان الذي لا تنفع نفســـاً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً. ولا يعارض هذا الحديث ما ثبت في الصحيح

---

(١) عن محاضرة لفضيلته في شرح كتاب " بلوغ المرام " ألقاها بالمسجد النبوي الشريف.

من حديث بن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:- **لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا**- فإن قوله صلى الله عليه وسلم :-**لا هجرة بعد الفتح**- نفي مسلط على نوع خاص من الهجرة وهو الهجرة من مكة إلى المدينة؛ وذلك لأن مكة قد فُتحت وصارت دياراً للإسلام وذلك لا يوصف من انتقل منها بكونه مهاجرا، وهذا الحديث يعتبر معجزةً من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن فيه إشارة إلى أن مكة ستظل بلداً إسلامياً إلى قيام الساعة أو إلى أن يشاء الله تعالى. وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مثالين:

الأول: وهو قوله صلى الله عليه وسلم :-**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله**- فهذا تفصيل لما قبله، وهذا من باب التمثيل لا من باب الحصر، ولذلك قال العلماء رحمهم الله تعالى: يسن ضرب الأمثال لتقريب الشيء إلى عقول الناس، وبالتالي فقوله:-**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله**- المراد بذلك نيةً وقصداً:-**فهجرته إلى الله ورسوله**- أي ثواباً، وأجراً.

الثاني: وهو قوله:-**ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها**- وفي رواية:-**يتزوجها**- كأن يكون رجل في بلد الكفر، ثم سمع أن في بلاد الإسلام مرتعا خصباً من التجارة والأموال فهاجر من بلد الكفر إلى بلد الإسلام بقصد التجارة والحصول على الأموال فقط أي ليس من أجل الإسلام.

قوله: " **امرأة** ": نكرة تشمل عموم النساء، كأن يريد أن يتزوج من امرأةٍ ما، وهى في بلد الكفر، فقالت له لن أتزوجك في هذه البلدة الكافرة فهاجر إليها من بلد الكفر إلى بلد الإسلام من أجل أن يتزوجها فقط. وقال العلماء:

من هاجر من بلد الكفر إلى بلد الإسلام ليتزوج من امرأة ما بقصد غض البصر، وتحصين الفرج، وخشية الوقوع في الزنا فهو مهاجر إلى الله تعالى

ورسوله صلى الله عليه وسلم، ويؤكد هذا قوله صلى الله عليه وسلم :- ... **وفي بضع أحدكم صدقة**- قالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضع أحدُنا شهوته ويكون له صدقة؟؟ قال صلى الله عليه وسلم :-**أرأيت لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟**- قالوا: نعم، قال:-**كذلك إذا وضعها في حلال فله أجر**- فقد دل هذا الحديث على أن من هاجر ليتزوج بقصد العفة من الحرام فهو مهاجر إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

مسألة: لماذا لم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها؟ كما قال: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله.

قولان للعلماء:

الأول: قيل: لطول الكلام، فإذا قيل: فهجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها طال الكلام.

الثاني: **قيل**: بل لم ينص عليهما احتقاراً وإعراضاً عن ذكرهما؛ لأنها نية فاسدة منحطة. وهذا القول أقوى؛ لأن الذي نوى بهجرته الدنيا أو المرأة لا شك أن نيته سافلة منحطة هابطة بخلاف الأول الذي هاجر إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

مسألة: ما معنى قوله " الدنيا " ؟

الدنيا مأخوذة من الدناءة، والحقارة لهوانها على الله تعالى، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم :-**لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شـــربة ماء**-[1]، وقال بعض العلماء: ســـميت الدنيا بهذا الاســـم لدنوها، وقربها من الآخرة.

٣ – أقسام الهجرة:

الهجرة تكون للعمل، وتكون للعامل، وتكون للمكان.

* **القسم الأول**: هجرة المكان، وهى أن ينتقل الإنسان من مكان تكثر فيه المعاصـــي ويكثر فيه الفســـوق وربما يكون من بلد كفر إلى بلد لا يوجد فيه ذلك.

وأعظمه الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإســـلام، وقد ذكر أهل العلم أنه تجب الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإســلام إذا كان الإنســان لا يســتطيع أن يظهر دينه. أما إذا كان يســـتطيع إظهار دينه، فإن الهجرة في هذه الحالة تكون غير واجبة عليه ولكنها مستحبة.

مسألة: هل يجوز للإنسان أن يسافر إلى بلد الكفر؟

قال العلماء رحمهم الله تعالى: يجوز بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون عنده علم يدفع به الشـــبهات؛ لأن الكفار يدخلون على المسلمين الشك حتى أن بعض زعمائهم صرح قائلاً: لا تحاولوا أن تخرجوا

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٣٢٠)، وقال الألباني: صحيح.

المسلم من دينه إلى دين النصارى، ولكن يكفي أن تشككوه في دينه؛ لأنكم إذا شككتموه في دينه سلبتموه الدين وهذا كافٍ.

الثاني: أن يكون عنده دين يحميه من الشهوات؛ لأن الإنسان الذي ليس عنده دين إذا ذهب إلى بلاد الكفر انغمس لأنه يجد زهرة الدنيا هناك، من خمر وزنى ولواط وغير ذلك.

الثالث: أن يكون محتاجاً إلى ذلك كأن يكون مريضاً يحتاج إلى السفر إلى بلاد الكفر للاستشفاء، أو يكون محتاجاً إلى علم لا يوجد في بلاد الإسلام تخصص فيه فيذهب إلى هناك أو يكون محتاجاً إلى التجارة. المهم أن يكون محتاجًا إلى هذا السفر.

وعليه فمن سافر إلى بلاد الكفر يريد السياحة فقط فهو آثم وكل قرش يصرفه في هذا السفر حرام، ولذلك من صرف مالاً في بلد الكفر من أجل النزهة فإنه يدعم ويقوي هذه البلدة الكافرة والمسلمون مطالبون بإغاظة هؤلاء الكفرة فإذا صرف الإنسان ماله في البلدة الكافرة من أجل النزهة، والسياحة فقط فإنه يعين على هدم الإسلام ويخذله نسأل الله تعالى السلامة والعافية من هذا البلاء.

وبالتالى نوصي المسلمين المقيمين في بلاد الكفر بالآتي:

- " يجب تحذير المسلمين المقيمين في بلاد الكفر من الذوبان ونسيان دينهم، أو التزوج بالكتابيات؛ لأنهم في الغالب غير محصنات " (١).

(١) فتوى: المجمع التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

- “ يجب على المســـلمين المقيمين في بلاد الغرب المحـافظـة على هويتهم الإســلامية، والعمل الجاد للحصـول على اعتراف من الدولة بالإسـلام ديناً وبالمسـلمين أقلية دينية، وبتشـكيل هيئات شـرعية تنظم أحوال المسلمين الشخصية وفق الشريعة، وبالإلتزام بمقتضيات عهد الأمــان من اعتقــاد عصـــمــة أرواح غير المســـلمين وأموالهم وأعراضـــهم، واحترام قوانين البلاد واجتناب الكســب الحرام، ومنها الحصول على معونة الضمان الاجتماعي ” [١].

* **القســم الثاني**: هجرة العمل، وهى أن يهجر الإنســان ما نهاه الله تعالى عنه من المعاصي، والفسوق كما قال صلى الله عليه وسلم “...:-**والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**-.

* **القسم الثالث**: هجرة العامل، وهو الرجل المجاهر بالمعصية الذي لا يبالي بها، فإنه يُشــرع هجرته إذا كان في هجرته فائدة، ومصــلحة وأما إذا كان الهجر لا يفيد ولا ينفع وهو من أجل معصـــية لا من أجل كفر، فإنه لا يحل هجرته لقوله صـــلى الله عليه وســـلم :-**لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثٍ؛ يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالســلام**- وقد هجر النبي صـــلى الله عليه وســـلم كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع رضـــي الله عنهم، وكانت هجرته صـــلى الله عليه وســـلم لهم فيها مصلحة لهم حيث إنهم تابوا إلى الله تعالى[٢].

* * *

(١) فتوى: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جمادي الآخرة (١٤١٩ هـ).

٢) قد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على أنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث.

المسألة الثامنة: اشتمل هذا الحديث الشريف على.

تجديد النية بالإخلاص لله تعالى في كل الأقوال، والأعمال الظاهرة والباطنة.

* * *

المسألة التاسعة: **المسألة الخلافية التي أشار إليها هذا الحديث الشريف.**

أشار هذا الحديث إلى مسألة خلافية بين العلماء رحمهم الله تعالى وهى نية الطهارة بمعنى هل تشترط النية في رفع الحدث؟ قولان للعلماء:

الأول: وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية أنه يشترط النية في رفع الحدث سواء كان حدثاً أكبر أم حدثاً أصغر؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :-**إنما الأعمال بالنيات**- والوضوء والغسل عمل فدل هذا الحديث الشريف على اعتبار النية في رفع الحدث. كما قالوا إن الوضوء عبادة غير معقولة المعنى؛ لأن الله تعالى جعل المسح بين مغسولين، وحدد أعضاء الوضوء فدل على كونه عبادة غير معقولة المعنى مما يؤكد وجوب النية فيه وكذلك الغسل.

الثاني: وهو قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي والحسن ورواية عند الإمام مالك أنه لا يشترط النية في الوضوء والغسل، وزاد الأوزاعي والحسن أنه لا يشترط النية أيضا في التيمم واحتجوا بقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ} [المائدة: ٦] قالوا: أمرنا الله تعالى بالوضوء عند القيام إلى الصلاة ولم يأمرنا بالنية مما يدل على أن النية غير واجبة في الوضوء والغسل، كما أن قوله صلى الله عليه وسلم :-**إنما الأعمال**

بالنيات- أي إنما كمال الأعمال بالنيات، وليس إنما صـــحة الأعمال بالنيات.

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الآية أمرت بالوضوء وهذا الأمر لا ينفي كون النية واجبة في رفع الحدث.

* * *

فائدة الخلاف

لو اغتسل إنسان وهو جنب بقصد التبرد فإنه لا يجزيه عن غسل الجنابة على قول الجمهور ويجزي على قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه.

هذا الحديث الشـريف مناسـبته لكتاب الطهارة أنه دل على وجوب النية في رفع الحدث سواء كان حدثاً أكبر أم أصغر.

تم بفضل الله تعالى وتوفيقه.

* * *

٢ - عن أبي هريرة رضـي الله عنه **قال: قال رسـول الله** صـلى الله عليه وسلم " **لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** ".

* * * * * *

الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:

الأولى: التعريف بأبي هريرة رضي الله عنه.

الثانية: ما معنى القبول؟ وما المراد به؟

الثالثة: **قوله " صلاة "، قوله " إذا أحدث "**.

الرابعة: ما حكم فاقد الطهورين؟

* * *

المسألة الأولى: التعريف بأبي هريرة رضي الله عنه.

أبو هريرة: هو حافظ الصحابة، وديوان من دواوين العلم حفظ من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثير الطيب.

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في اسمه واسم أبيه على ثلاثين اسما، وذكر بن عبد البر ما يقارب عشرين قولاً؛ فقيل: عبد شمس وقيل: عبد أمر، وقيل: عبد الله، والذي استقر عليه واختاره غير واحد من الأئمة أن أبا هريرة رضي الله عنه وأرضاه هو عبد الرحمن بن صخر.

أقبل على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة فتح خيبر، وذلك في أواخر السنة السادسة من الهجرة النبوية، ولما دخل المدينة أُخبر بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج إلى خيبر، فقدم عليه رضي الله عنه بعد أن فتحها صلى الله عليه وسلم، ولذلك رضخ له، ولم يأخذ من الغنيمة، وكانت غنائم خيبر لأهل الحديبية كما ذكر ذلك أهل السير.

وأسلم على يدي الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه، ولازمه حتى قل أن يفارقه وكان يجوع ويشتد به الجوع؛ لشدة فقره وقلة ذات يده ولا يبالي بما يجده من العناء والنصب، وكل ذلك من أجل حفظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك مع تأخر إسلامه حفظ ما لم يحفظ له أحد من الصحابة حتى ذكر بقي بن مخلد خمسة آلاف حديث له عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولقبه العلماء بحافظ الصحابة؛ والسبب في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:-من يبسط لي رداءه حتى أكلم الناس ثم لا ينسي شيئًا سمعه مني- فبسط أبو هريرة رضي الله عنه وأرضاه رداءه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أخذ رداءه فأصبح لا ينسي شيئا من كلامه صلى الله عليه وسلم، وحفظ رضي الله عنه في السنوات الأخيرة من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الكثير الطيب.

وأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دعا له ولأمه وكانت أمه تسُبّ النبي صلى الله عليه وسلم، وتسُبُ الإسلام، فجاء ذات يوم وهو يبكي لرسول الله صلى الله عليه وسلم واشتكى له ما كان من أمه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم لها بالهداية فلما رجع أبو هريرة رضي الله عنه إليها ووقف على الباب سمع خشخشة الماء، فلما أراد أن يخرج قالت له: إليك عني ثم خرجت بعد أن اغتسلت، وقالت: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فبكي رضي الله عنه وأرضاه من شدة الفرح ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فدعا له ولأمه بالمغفرة، وسأل الله تعالى أن يحبه المؤمنون ولذلك كان من علامة الإيمان حب أبي هريرة رضي الله عنه، وعلامة النفاق بغضه.

وقد حفظ من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ما لم يحفظ غيره من الصحابة؛ والسبب في ذلك أن المهاجرين والأنصار كان يشغلهم التجارة وأبو هريرة رضي الله عنه كان مشغولاً بالرسول صلى الله عليه وسلم وتوفى رضي الله عنه سنة ٥٧ هـ وقيل: غيرها، ودفن في بقيع المدينة، رحم الله أبا هريرة رضي الله عنه وأرضاه وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه.

* * *

المسألة الثانية: ما معنى القبول؟ وما المراد به؟

القبول يستعمل بمعنى الرضا، فإذا رضي الإنسان عن شيء فإنه يكون قد قبِلَه، يقال: قبل العذر إذا رضي به، وأقر صاحبه عليه.

والقبول إما أن يراد به الصحة والإجزاء أو حصول الثواب المترتب على العبادة، فإذا قيل: إن الله تعالى تقبّل العبادة كانت بمعنى الصحة والإجزاء، فهذا يعني أن الإنسان لا يعيد هذه العبادة، وإذا قيل: تقبل الله تعالى العبادة وقُصد حصول الثواب، فهذا هو المعنى الأكمل والأشمل، وهو الذي عناه الله تعالى بقوله: {إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ} [المائدة: ٢٧] وقال تعالى: { أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِي كَانُواْ يُوعَدُونَ } [الأحقاف: ١٦]، ولذلك قال العلماء: إذا قُبلت العبادة كانت صحيحة، وإذا كانت صحيحة فلا يستلزم قبولها.

* * *

المسألة الثالث: قوله: " صلاة "، قوله: " **إذا أحدث** ".

قوله " صلاة ": نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في الحديث كلمة صلاة وهى نكرة أي تشمل صلاة الفرض والنفل، وأخذ العلماء من قوله صلى الله عليه وسلم :-صلاة- دليل على وجوب الطهارة في صلاة الجنازة؛ لأنها صلاة، وخالف في ذلك الإمام أبي حنيفة رحمه الله حيث قال: إن صلاة الجنازة تصح بغير وضوء، والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم :-صلاة- تشمل أي صلاة، وصلاة الجنازة صلاة بلا خلاف. والله أعلم.

واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الطواف هل تشـــترط له الطهارة أم لا؟ فذهب جمهور العلماء إلى أن الطهارة شـرط من شـروط صـحة الطواف؛ وذلك لما ثبت عن ابن مســـعود مرفوعا - والراجح أنه موقوف ولا تعارض بإذن الله تعالى - " **الطواف بالبيت صــلاة** "، ولما حاضـــت أم المؤمنين عائشـــة رضي الله عنه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم :-**اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**- فنهاها صـــلى الله عليه وسـلم عن الطواف لكونها غير طاهرة، دل ذلك على أن الطهارة شرط من شروط صحة الطواف.

قوله: " **أحدث** ".

الحدث لغةً: هو خروج الخارج الموجب لانتقاض الطهر.

الحدث اصطلاحا: صفة حُكمية توجب منع موصفها من استباحة الصلاة والطواف بالبيت ونحوه مما تشترط له الطهارة.

أقسام الحدث: ينقسم الحدث إلى قسمين:

١-**حدث أكبر:** كالجنابة، والحيض، والنفاس، وهذا الحدث يوجب الغسل.

٢-**حدث أصـــغر:** كخروج الريح، والبول، والغائط، والنوم، وأكل لحم الإبل، وخروج الودي، وخروج المذي، وهذا الحدث يوجب الوضـوء، وهو المقصود في هذا الحديث الشريف.

وقوله: " **حتى يتوضـأ** ": أي يفعل الوضـوء، ويتمكن منه، أما إذا كان غير متمكن منه حقيقة أو حكماً فإنه يصير إلى البدل وهو التيمم، ولذلك يعد قوله: " **حتى يتوضأ** " أصلاً، والتيمم بدل عن هذا الأصل.

* * *

المسألة الرابعة: ما حكم فاقد الطهورين؟

إذا لم يجد المكلف الماء ولا التيمم سُمِيَ بفاقد الطهورين وللعلماء في هذه المسألة أربعة أقوال:

١) **يصـــلي على حالته ولا يلزمه أن يعيد الصـــلاة إذا تمكن من الوضـــوء بعد الوقت**، وهذا القول رواية عن مالك وأحمد وبعض أهل الحديث، واســـتدل أصحاب هذا القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في غزوة ذات السلاسل، ونزلوا بذات الجيش فقدت عائشة رضي الله عنه قلادة أسماء رضـــي الله عنه، فذهب نفر من الصـــحابة ليبحثوا عنها، فانقطعوا ولا ماء، ولم يكن هناك حكم للتيمم آنذاك فصـــلوا على حالهم، ثم قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم، وحكوا له ما حدث فأقرهم على ذلك ولم يأمرهم بإعادة الصلاة.

٢) **لا يصلي ولا يعيد**، وهذا قول الظاهرية، وقولهم: لا يصلي للحديث الذي معنا فإن النبي صـلى الله عليه وسـلم قال :-**لا يقبل الله صـلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**- فإن صلى بغير طهور لم تُقبل صلاته وهو في هذه الحالة معذور بعدم وجود الماء، وقولهم: لا يعيد؛ لأن الصـــلاة لا تصـــح بعد الوقت كما لا تصح قبله.

٣) **يصـــلي ويعيد**، وهذا مذهب الشـــافعي ورواية عن مالك ورواية عن أحمد، وقولهم يصـلي؛ لأن الإنسـان مطالب بفعل الصـلاة والوضـوء، فإذا تعذر عليه الوضـوء بقي عليه الصـلاة، ثم بعد وجود الماء أو التيمم يقضـي هذه الصلاة؛ لأن الصلاة لا تصح بغير طهور.

٤) **يقضي ولا يصلي**؛ وهذا قول أصحاب الرأي وقال به سفيان الثوري والأوزاعي والحنفية، لأن الصلاة لا تصح بغير طهور ثم يقضي لعظم أمر الصلاة.

هذا حاصل أقوال العلماء في هذه المسألة، والذي يترجح - والعلم عند الله - هو القول الأول؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وهذا قد فعل ما في وسعه، ولظاهر حديث عائشة رضي الله عنه الذي يعتبر مخصص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم :-**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**- وهذا القول اختاره شيخ الإسلام بن تيمية(١) رحمه الله تعالى، ودرج عليه العلامة محمد المختار.

والله الموفق

* * *

٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ ♦ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم **: " وَيْلٌ (٢) لِلأَعْقَابِ (٣) مِنَ النَّارِ ".**

* * * * * *

الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:

الأولى: التعريف برواة هذا الحديث الشريف.

الثانية: مناسبة هذا الحديث، وما الذي اشتمل عليه.

---

(١) انظر مختصر الفتاوى لابن تيمية كتاب الطهارة الجزء الأول، والفتاوى (ج١ ص ٦٣).
(٢) الويلُ: العذابُ والهلاكُ، وجاءَ في بعضِ الآثارِ أَنَّه وادٍ في جهنم.
(٣) الأَعقاب: جمعُ عَقِبٍ، وهو مُؤَخَّرُ القَدَمِ. والمرادُ أَصحابُها.

الثالثة: قوله: " **الويل** "، قوله: " **الأعقاب** ".

الرابعة: ما الذي يدل عليه هذا الحديث؟

* * *

المسألة الأولى: قوله " عن عبد الله بن عمرو بن العاص ".

هو أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعد بن سعيد السهمي. صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، وأبوه عمرو بن العاص صاحبي جليل، كان رضي الله عنه وأرضاه من عُبَّاد الصحابة، كثير الزهد كثير العبادة، ولذلك عتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم حينما اشتكت منه زوجه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكرت له أنه يصوم النهار، ويقوم الليل؛ فاستدعاه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال له:-إن لنفسك عليك حقاً، ولزوجك عليك حقاً، ولبدنك عليك حقا، فأعطِ كل ذي حق حقه-، وأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يخفف على نفسه في العبادة، ولزم سنة النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ منها الكثير الطيب، وكان يكتب أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك استثناه أبو هريرة رضي الله عنه وأرضاه حينما ذكر أنه أحفظ لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، واعتزل الفتنة رضي الله عنه وأرضاه، وتُوفي يوم الحَرَّة.

قوله " عائشة ": هى أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق رضي الله عنه وعن أبيها وُلدت قبل الهجرة بسبع سنين، وقيل: بغيرها، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم نكحها قبل الهجرة، ودخل بها بعد الهجرة، وذلك في السنة

الثانية بعد انتهائه من غزوة بدر، وكانت أحب نسـائه - صـلوات الله وسلامه عليه - إليه، وفي الحديث الصحيح أنه لما راجعته أم سلمة، وذكرت له هدايا الصحابة في يوم عائشة، وأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قد غرن منها فقال صلى الله عليه وسلم :-**يا أم سلمة لا تؤذني في عائشة فوالله ما نزل الوحي في لحاف واحدة منكن غيرها**- فكان هذا من مناقبها، وفضلها رضي الله عنه وأرضاها، وحفظت سنة النبي صلى الله عليه وسلم فجمعت الكثير الطيب، ولذلك عُدت من فقهاء الصحابة، وانتهت إليها الفتوى، فكانت أمور النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها، وأهله لا يُسأل عنها إلا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه وأرضاها، ولذلك قال أبي موسي الأشعري رضي الله عنه : ما اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فرجعوا إلى عائشة رضي الله عنه إلا ووجدوا عندها منه علما، وكانت آية في الفقه، والعلم والفهم، ولذلك اعتبرها العلماء من فقهاء الصحابة رضي الله عنه وأرضاها.

وكان آخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن توفى بين ثحرها ونحرها، وتوفي وهو عنها راض، ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت كثيرة التهجد، والعبادة، كثيرة الصلاة، والصيام، والقيام، ومع هذا كله كان يأتيها العطاء من معاوية رضي الله عنه وعنها وهو يبلغ الألوف فتفرقها فما تغيب الشمس وعندها من هذا العطاء شيء، وربما كانت صائمة فأفطرت على كسرة من الخبز لا تجد ما تَطعَمه من شدة فقرها مع أنها كانت غنية في أول يومها من العطاء، وذلك ليس بغريب عنها فهي من بيت جود وكرم فأبوها الصديق كان على تلك السيرة المرضية السوية رضي الله عن الجميع، وتوفيت سنة ٥٦ هـ أو ٥٧ هـ رحمها الله تعالى برحمته الواسعة.

المسألة الثانية: مناسبة هذا الحديث، وما الذي اشتمل عليه؟

هذا الحديث له سبب حاصله أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوماً من الصحابة يتوضئون ورأى أعقابهم تلوح، فقال صلى الله عليه وسلم بأعلى صوته ثلاث مرات:-أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار-.

هذا الحديث الشريف اشتمل على الوعيد الشديد لمن تساهل في الوضوء، فترك بعض أعضاء الوضوء، ولم يغسلها [١]، ولذلك ناسب أن يعتني المصنف - رحمه الله تعالى - بإيراده في كتاب الطهارة.

* * *

المسألة الثالثة: قوله: " **ويل للأعقاب** ".

قوله: " **الويل** ": الويل كلمة تستعمل بمعنى الهلاك، وقد يقصد بها شيء مخصوص، وهو واد في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره، كما جاء في حديث أبي سعيد، وأثر عن عثمان رضي الله عنه أن الويل جبل في النار.

والعرب تقول: ويل، وويح، وقال بعض العلماء: الويل: كلمة تستعمل لمن يستحق الهلاك، والويح: لمن لا يستحق الهلاك.

قوله صلى الله عليه وسلم " **الأعقاب** " : الأعقاب جمع عقب، وهو مؤخر القدم، وهذا فيه دليل على وجوب غسل الرجلين، وهذا بإجماع أهل السنة والجماعة؛ امتثالا لأمر الله تعالى حيث قال تعالى:{وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ }

(١) انتزع البخاري - رحمه الله تعالى - من ذلك أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلهذا قال في الترجمة: ولا يمسح على القدمين.

[المائدة: ٦]. وتأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث غسل رجله، ولم يمسحها، وإنما ثبت المسح عنه صلى الله عليه وسلم عند لبس الخفين.

* * *

المسألة الرابعة: ما الذي يدل عليه هذا الحديث؟

* استدل بعض العلماء رحمهم الله تعالى من قوله صلى الله عليه وسلم :-**ويل للأعقاب من النار**- على أن أصحاب المعاصي يعذبون بالجوارح التي عصوا الله تعالى بها، ولذلك لما قصر المتوضئ في هذا المكان الذي أُمر بِغسله عذب به، ويشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم :-**الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**- - وقوله صلى الله عليه وسلم : " **نار** " بفتح الراء أي أن الذي يشرب في إناء الفضة جعل الماء الذي يشربه نارًا، وقوله: " نار " بضم الراء فبدل من أن يكون شرابه ماء انقلب نارًا - كما قال صلى الله عليه وسلم :-**ما أسفل الكعبين من الإزار في النار**- ونزع خاتم الذهب من الرجل وقال له:-**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده**- فجعل النبي صلى الله عليه وسلم العذاب متعلق بالعضو الذى عصى به العبد الله تبارك وتعالى.

* **قوله** صلى الله عليه وسلم :-**ويل للأعقاب**...- وعيد استنبط منه العلماء رحمهم الله تعالى على أن ترك أعضاء الوضوء دون غسل يعتبر من كبائر الذنوب؛ لأن كبائر الذنوب ضابطها: أن يأتي الوعيد في الكتاب والسنة على ترك شيء أو فعل شيء، فمن تركه أو فعله فقد فعل الكبيرة، ولذلك قالوا: ورود الوعيد على هذا الوجه يدل دلالة واضحة على أن ترك أعضاء الوضوء والتساهل فيها يعتبر من كبائر الذنوب.

قال العلماء: إن هؤلاء المتوضئين إنما كانوا مقصرين في استيعاب محل الوضوء، ولم يكونوا عالمين بذلك التقصير، ومن هنا استنبط العلماء القاعدة التي تنص على: **المقصــر يعاقب جزاء تقصــيره**. ومن هنا قالوا: لو أن إنســانًا صــلى في المدينة باجتهاده، ولم يســأل أحدًا عن القبلة ثم تبين له أن اجتهاده خطأ لزمه إعادة الصـــلاة؛ لأنه قصـــر في التحري والســـؤال، وكذلك من اســـتيقظ من النوم وظن أن الفجر لم يطلع بعد، ثم أكل أو شـــرب وتبين أن الفجر قد طلع يلزمه القضــــاء؛ لأنه قصـــر وفرط في التحري عن طلوع الفجر.

وألحق العلماء بذلك مســـائل المعاملات فلو أن امرأة وضـــعت طفلها بجوار النار، وذهبت لحاجة فأصـــابته النار فمات فإنها تضـــمنه؛ لأنها قصـــرت، وفرطت وتعاطت الســـبب في موته، ولذلك لما قصـــر هؤلاء المتوضئون توجه عليهم الخطاب بالعقاب.

* قوله صـــلى الله عليه وســـلم :-**ويل للأعقاب**...- أخذ العلماء منه دليل على تحريم التساهل في ستر شـيء من أعضـاء الوضـوء، ويظهر ذلك في مسـألة العوازل التي يضـعها النسـاء أو الرجال فتكون مانعة لوصـول الماء إلى العضـو أو الأظافر، فإن الإنسـان الذي يضـع هذه العوازل، والتي تحول بين وصـــول الماء إلى العضـــو الذي عليه العازل فإنه يدخل في هذا الوعيد الشديد.

* هذا الحديث الشــريف فيه دليل على أنه ينبغي للعالم، وطالب العلم إذا رأي خطأ عند الناس أن يبين لهم خطأهم ويرشدهم إلى الصواب فيما يفعلو؛

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى هؤلاء الصحابة قد قصروا في غسل هذه الأعضاء نبههم بهذا الوعيد.

* في هذا الحديث أيضاً دليل على جواز استخدام الوعيد، والتهديد والتخويف في الدعوة، والبيان، وأن هذا معينًا على طاعة الله تعالى، وترك محارمه، ومن هنا استعمله النبي صلى الله عليه وسلم؛ والسبب في ذلك عظم أمر الصلاة لأن بطلان الوضوء يؤدي إلى بطلان الصلاة. قال العلماء رحمهم الله تعالى: هذا الوعيد لمن تساهل في ترك جزء من أعضاء الوضوء فكيف بمن تساهل في العضو كاملاً، وكيف بمن عدل عن الوضوء إلى التيمم مع قدرته على الوضوء، وكيف بمن ترك الصلاة بالكلية؟ نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

والله الموفق

* * *

٤ - **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **قال: " إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ** (١)**، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ** (٢) **فَلْيُوتِرِ**(٣)**، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ - قام - أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ "، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: " فَلْيَسْتَنْشِقْ** (٤) **بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ " وَفِي لَفْظٍ: " مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ ".**

* * * * * *

---

(١) لِيَنْتَثِرْ يعني يُخرجُ الماءَ منْ أَنفِهِ، بعدَ إدخاله فيهِ، وهو الاستنشاقُ.
(٢) استجمرَ: استعملَ الحجارةَ في مسحِ البولِ والغائطِ.
(٣) فلْيوترْ: أَيْ لِيُنْهِ استجمارَه على وِترٍ، ثلاثٍ أَوخمسٍ أَوأَكثرَ.
(٤) فَلْيَستنشقْ: الاستنشاقُ هو إدخالُ الماء في الأَنفِ ثمَّ نثْرُهُ خارِجَهُ.

الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:

الأولى: ما هى الجمل الذي اشتمل عليها هذا الحديث؟

الثانية: ما معنى إذا توضأ أحدكم؟ وما المراد من قوله صلى الله عليه وسلم :-**فليجعل في أنفه ماء؟**-.

الثالثة: حكم الاستنشاق.

الرابعة: قوله:-**ومن استجمر فليوتر**-.

الخامسة: حكم غسل اليدين لمن استيقظ من النوم.

* * *

المسألة الأولى: اشتمل هذا الحديث الشريف على ثلاث جمل وهى:

١ ـ الاستنشاق في الوضوء وهذه المسألة تتعلق بطهارة الحدث.

٢ ـ الوتر في الاستجمار وهذه المسألة تتعلق بطهارة الخبث.

٣ ـ غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم وهذه المسألة تتعلق بطهارة الخبث عند الشك.

* * *

المسألة الثانية: ما معنى:-**إذا توضأ أحدكم ؟**-، وما المراد من قوله صلى الله عليه وسلم :-**فليجعل في أنفه ماء "؟**-.

المعنى: إذا أراد الوضوء كما قال تعالى:{ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾} [النحل: ٩٨] أي إذا أردت أن تقرأ القرآن، وقوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ } [المائدة: ٦] أي إذا أردتم القيام

إلى الصلاة. وقوله:-**فليجعل في أنفه ماء**- المراد بهذا: الاستنشاق كما جاء في الرواية الأخرى.

* * *

المسألة الثالثة: حكم الاستنشاق.

الاستنشاق: هو جذب الماء إلى أعلى الخياشيم بالنفس، يقال: استنشق الهواء إذا جذبه إلى أعلى الخياشيم بالنفس، وهل هو واجب أم لا؟ والإجابة على هذا السؤال يتضمن معرفة هل الفم والأنف من الوجه أم لا؟ قولان للعلماء:

الأول: الفم والأنف من الوجه، وبناء على ذلك يجب على المكلف إذا توضأ أن يتمضمض ويستنشق فلو غسل ظاهر الوجه ولم يتمضمض ولم يستنشق لم يكن غاسلاً للوجه، وقيل: لا يصح وضوءه، وقيل: يأثم بتركه المضمضة والاستنشاق ووضوؤه معتبر، وهذا القول قول الظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد.

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

١ - قوله تعالى: {فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ} [المائدة: ٦] وهذا يشمل الفم والأنف.

٢ - لو أن إنسانًا كان صائمًا ثم أخذ الماء وتمضمض واستنشق فهل يبطل صومه؟ قالوا - الذين يردون عليهم - لم يبطل صومه قالوا: إذاً الفم والأنف من خارج البدن وليس من داخله إذ لو كان من داخله لأفطر من

تمضمض واستنشق وهو صائم. **قلت**: هذا استنباط في غير محله؛ لأن داخل الفم والأنف لا تحصل به المواجهة.

٣ ـ قوله صلى الله عليه وسلم :-**إذا توضأت فمضمض**- [(١)] فقوله: "**فمضمض**" أمر يدل على الوجوب.

٤ ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك المضمضة ولا الاستنشاق في الوضوء قط.

الثاني: الفم والأنف ليس من الوجه؛ لأن المراد بالوجه في أية المائدة هى البشرة الخارجية وليس الفم ولا الأنف من خارج الوجه، بل هما من داخل البدن، وهذا قول الجمهور، واستدلوا بالآتي:

١ ـ قوله تعالى: {فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ } [المائدة: ٦] فالقرآن جاء بلسان عربي مبين فيجب تفسيره بدلالة ذلك اللسان، والذي يدل عليه لسان العرب أن الوجه ظاهر البشرة، ولا يعتبر الفم والأنف من الوجه؛ لأن المواجهة تحصل بالبشرة الظاهرة لا بباطن الفم، ولا بباطن الأنف.

٢ ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي فسأله يا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني الوضوء الذي أصلي به، فقال صلى الله عليه وسلم :-**توضأ كما أمرك الله**- أي اقرأ كتاب الله وما وجدتَ في آية المائدة فافعله، فالمراد بالوجه هو الوجهة البشرية. وهذا القول هو الأقوى، وأما الفعل الدائم للرسول صلى الله عليه وسلم قد يكون من باب التعليم، وليس من باب الفرض، كما أن استدلال القول الأول بقوله صلى الله عليه وسلم :-

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١ / ٤٨) رقم (١٤٤) وصححه الألباني، نصب الراية (١ / ٤٧)، صحيح أبي داود (١ / ٣٠) رقم (١٣١).

فمضـــمض- بأنه أمر يدل على الوجوب، فهذا الوجوب صـــرف بقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي:-**توضأ كما أمرك الله**-.

وبالتالي فعلى القول الأول تكون المضـمضـة الاسـتنشـاق واجبة وعلى القول الثاني وهو الصـحيح تكون سـنة، والمنبغي على المسـلم أن لا يترك المضمضة تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم.

والسـنة أن يبدأ المتوضـئ بالمضـمضـة قبل الاسـتنشـاق لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه كما في حديث عثمان، وعبد الله بن زيد رضي الله عن الجميع، وعلى المتوضئ أن يجعل كفاً واحد للمضمضة والاستنشاق كما جاء في حديث عبد الله بن زيد، وعلى بن أبي طالب رضي الله عنه.

قوله صلى الله عليه وسلم :-**فليستنشق بمنخريه**..- فيه فوائد منها:

* ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بيانه، وذلك أن الإنسان إذا نام فإن الشـيطان يبيت على خيشـومه فإذا اسـتيقظ واسـتنشـق كان ذلك أبلغ في إزالة أذى وضرر الشيطان.

* الاسـتنشـاق بالأنف أفضـل من الاسـتنشـاق بالفم؛ لأن الأنف يحتوي على شـــعيرات تعمل على تلطيف الهواء الداخل إلى الرئتين، وتنقيته من الشوائب، وبالتالي كانت عناية الإسـلام بالاسـتنشـاق لدفع الأذى الذي يكون في الأنف فإزالة هذا الأذى يجعل الإنسان يستنشق الهواء صحيح، وبالتالي فالاستنشاق طهارة حسية ومعنوية.

* * *

المسألة الرابعة: قوله:-**ومن استجمر فليوتر**-.

هذه المسألة تشمل عدة أمور:

١ ـ معنى الاستجمار وما يجزي فيه.

٢ ـ كيفية الاستجمار بالأعواد؟

٣ ـ معنى قوله : " **فليوتر** ".

٤ ـ ما الذي دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم :-**من استجمر**-.

٥ ـ موانع الاستجمار.

٦ ـ هل التثليث في الاستجمار واجب أم أقل منه بجزيء؟

٧ ـ هل يجوز إزالة النجاسة بالطاهر؟ نقول: وبالله التوفيق:

١ ـ الاستجمار: هو التطيب وفيه قولان للعلماء:

الأول: الاستجمار مأخوذ من المجامر، وهو البخور وهذا القول مأثور عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وقال به الإمام مالك رحمه الله تعالى، وكان يوتر في تطيبه.

الثاني: الاستجمار مأخوذ من الجمار؛ وهى الحصى الصغيرة؛ ولذلك سمي الرمي بمني رمي الجمرات؛ لأن الرمي يكون بالحصى الصغيرة.

٢ ـ كيفية الاستجمار بالأعواد ـ أي بالبخور ـ قولان للعلماء:

أ ـ أن يكسر العود على ثلاثة أجزاء فيطيب بالجزء الأول، والثاني ثم الثالث.

ب - أن يجعله عودًا واحدًا ويستعمله وترًا، وإذا وضع أعوادًا فإنه يجب أن يراعي الوتر.

٣ - معنى قوله: " **فليوتر** ".

معنى قولـه ‘‘ **فليوتر** ’’ أي يقطع البول أو الغـائط على وتر، فـإذا أوتر بثلاثة أحجار ولم ينقطع الغائط فجاء بحجر رابع فانقطع أثر الغائط ففي هذه الحالة يجب عليه أن يضيف حجرًا خامسًا، وهذا قول جمهور العلماء.

٤ - ما الذي دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم :-**من استجمر**-.

قوله صلى الله عليه وسلم : ‘‘ **من استجمر** ’’ دل على مشروعية الطهارة الاسـتجمار؛ وتوضـيح ذلك أن الإنسـان إذا قضـى حاجته فإنه يتطهر من النجاسة بأحد أمرين:

الأول: الماء الطهور. **الثاني**: الحجارة.

وقد دل هذا الحديث الشـريف على الطهارة بالنوع الثاني أي الطهارة بالحجارة ونحوها أي يجوز للإنسـان أن يتطهر من البول أو الغائط بالورق والمناديل ونحو ذلك مما هو طاهر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاسـتجمار بالروث والعظم، فدل على أن ما عداهما يجوز الاسـتجمار به، وهذا قول جمهور العلماء.

٥ - **موانع الاستجمار**: ذكر العلماء - رحمهم الله تعالى - الأشـياء التي لا يجوز الاستنجاء بها، وهى:

* **العظم**: لأنه زاد الجن؛ وذلك لأن النبي صـــلى الله عليه وســـلم عندما اجتمع بالجن ســـألوه الزاد فقال لهم:-**لكم كل عظم ذكر اســـم الله عليه تجدونه أوفر ما يكون لحما**-.

وقال بعض أهل العلم: لعدم إزالته النجاســة، ومن اســتجمر بالعظم فلا يجزي في قول أكثر أهل العلم وبهذا قال الثوري والشـافعي وإسـحاق رحمة الله على الجميع، وقال أبي حنيفة: يجوز الاسـتجمار بالعظم والروث؛ لأنهما يجففان النجاســـة؛ وينقيان المحل فهما كالحجر، وأباح مالك الاســـتنجاء بالطاهر منهما.

والصحيح: أنه لا يجوز الاستجمار بالعظم والروث؛ وذلك لما روي عن ابن مسـعود رضـي الله عنه قال: قال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم :-**لا تســـتنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن**-، والمنع هنا يقتضـــي فساد المنهي عنه؛ لأن النهي لمعنى في شرط الفعل فمنع صحته كالنهي في الوضوء بالماء النجس.

* **الشيء الطاهر**: والطاهر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون محترماً: ككتب العلم ونحوها، فلا يجوز الاستجمار بها؛ لقوله تعالى: { ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ } [الحج: ٣٢].

الثاني: أن تكون غير محترمة: كالحجارة، والمناديل ونحوها، فهذه يجوز الاستجمار بها.

الثالث: أن يكون طعامًا، والطعام ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

١) **أن يكون مما يؤكل ظاهره وباطنه**، كالطماطم فهذا لا يجوز الاستجمار به إجماعاً؛ لما فيه من امتهان النعمة؛ ولأن الطعام يحتاج إليه الإنسان، فإن لم يحتج إليه الإنسان احتاج إليه الحيوان، ولذلك أجمع العلماء على عدم الاستجمار بهذا النوع من الطعام، وقال بعضهم: إذا قصد الإنسان امتهان النعمة فإنه يكفر كما لو وطئها بقدمه قاصدا امتهانها.

٢) **أن يكون مما يؤكل ظاهره ولا يؤكل باطنه**، كالمشمش والتمر، فإذا أزال الإنسان النوى من التمر فإنه يجوز الاستجمار بهذا النوى؛ لأنه لا يؤكل.

٣) **أن يكون مما يؤكل باطنه ولا يؤكل ظاهره**، كالبطيخ، والموز، فإن قشر البطيخ يجوز الاستجمار به إذا أزلت الأذى.

* **الحيوان**: كأن يأخذ ذنب البعير أو ظهر البعير ويستجمر به فلا يجوز ذلك؛ لما فيه من تنجيس هذا الموضع.

* **كل ماهو أملس**، كالزجاج؛ لأنه لا يزيل أثر النجاسة.

* * *

تنبيهات مهمة

أ- من استجمر بحجر له ثلاثة شعب واستجمر بشعبة ثم قلب الحجر واستجمر بالشعبة الثانية ثم استجمر بالشعبة الثالثة فإن ذلك يجزيه على ظاهر المذهب الحنبلي.

ب- يجب الاستنجاء من كل خارج: أي من السبيلين إلا الريح؛ لأنها لا تحدث أثراً فهي هواء فقط، وإذا لم تحدث أثراً في المحل فلا يجب أن نغسله؛ لأن غسله حينئذ نوع من العبث، وسواء كان له صوت أم لا فهي طاهرة، فالريح ناقضة وليست بنجسة، ويستثني من ذلك أيضاً: المنى، وهو خارج من السبيلين، والطاهر لا يجب الاستنجاء له، والتمثيل ظاهر في المني، ويستثني أيضاً غير الملوث؛ ليبوسته، فإذا خرج شيء لا يلوث ليبوسته فلا يستنجي له؛ لأن المقصود من الاستنجاء الطهارة، وهنا لا حاجة إلى ذلك.

٦ – هل التثليث في الاستجمار واجب أم أقل منه يجزيء؟

هذه المسألة فيها قولان للعلماء:

الأول: أنه واجب، وهذا قول أصحاب أحمد والشافعي، وكذلك إبراهيم بن خالد بن يزيد الكلبي. حيث قالوا: إذا أراد الإنسان أن يتطهر بالحجارة فلا يجوز له أن يستخدم أقل من ثلاثة أحجار، وإن استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فلا يجزئ استجماره؛ وذلك لما ثبت عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: " **نهانا رسول الله**صلى الله عليه وسلم **أن نستجمر بأقل من ثلاثة أحجار** "، ولقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو ذاهب إلى الخلاء " **ائتني بثلاثة أحجار** " فدل على وجوب التثليث.

الثاني: أنه غير واجب، وهذا قول أبي حنيفة ومالك، حيث قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ".. **ومن استجمر فليوتر** " والوتر يطلق على الواحد فدل هذا على عدم وجوب التثليث.

والصحيح: القول الأول؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم :-**من استجمر فليوتر**- مطلق، وحديث سلمان مقيد، والقاعدة في الأصول: **حمل المطلق على المقيد**، وبالتالى فالصحيح عدم إجزاء الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار. والله أعلم.

* * *

المسألة الخامسة: حكم غسل اليدين لمن استيقظ من النوم.

هذه المسألة تتعلق ببيان حكم اليدين، والإنسان لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون مستيقظًا من نوم، فإذا استيقظ الإنسان من النوم، فهل يجب عليه غسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء أم لا؟ قولان للعلماء:

١) غسل اليدين للمستيقظ من النوم مستحب، وليس بواجب؛ لأن الأمر الوارد في الحديث معلل، والأمر المعلل بعلة الشك لا يقتضي الوجوب، وهذا قول جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية.

٢) يجب غسل اليدين لكل من قام من النوم قبل أن يدخلها في الإناء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **فليغسل** " والأمر يدل على الوجوب ما لم يأت صارف، ولا صارف، وهذا قول فقهاء الحنابلة والظاهرية.

ولا شـــك أن ظاهر الحديث يدل على الوجوب وبالتالي يقوى القول الأول.

وأصحاب هذا القول أعني القائلين بالوجوب انقسموا إلى قسمين:

الأول: يجب غسل اليدين من النوم سواء كان نوم ليل أو نهار، وهذا قول الظاهرية رحمهم الله تعالى.

الثاني: يجب غسـل اليدين من نوم الليل فقط وهذا قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى؛ لقوله صـلى الله عليه وسـلم :-**فإنه لا يدري أين باتت يده**- والبيتوتة لا تكون إلا بالليل.

والراجح: أنه يجب غســل اليدين ســواء كان نوم ليل أو نهار؛ وذلك لأن قوله صلى الله عليه وسلم :-**فإنه لا يدري أين باتت يده**- خرج مخرج الغالب، والقاعدة: إذا خرج النص مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه.

الحالة الثانية: أن يكون مستيقظًا من النوم ففي هذه الحالة يكون له ثلاث حالات:

١) أن يتيقن نجاستها، فالإجماع أنه يجب عليه غسلها.

٢) أن يكون شاكاً في نجاستها، فإنه يبني على قاعدة اليقين في الطهارة، ولكن يسـتحب له أن يغسـلها؛ لأن النبي صــلى الله عليه وسـلم داوم على غسلها.

٣) أن يتيقن نظافتها، ففي هذه الحالة يستحب له أن يغسلها دون وجوب.

مسألة: قوله: " يديه " :

اليد تطلق ويراد بها من أطراف الأصـــابع إلى الذنبين، فهذه هى المقصـــودة في الحديث الذي معنا، وتطلق أيضـــا بهذا المعنى في الســارق والسارقة، وكذلك في التيمم.

مسألة: طريقة غسل اليدين:

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: أن يجعل لكل يد ثلاث مرات يبدأ بغســـل اليمنى ثلاث مرات ثم اليسرى ثلاث مرات.

الثاني: أن يجمع اليدين في الصبَّة الواحدة، وهذا هو ظاهر الحديث.

مسألة: لماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم :-**قبل أن يدخلهما في الإناء**-؟

قال النبي صـــلى الله عليه وســـلم ذلك؛ لأن الكف هى آلة نقل الماء إلى الأعضــاء، فإذا كانت الكف طاهرة، وخالية من النجاســة كان ذلك أدعى في التحقيق من وصول الماء طهور إلى بقية أعضاء الوضوء.

مسألة: قوله صلى الله عليه وسلم :-**فإنه لا يدري أين باتت يده**-.

لأن الإنسان إذا نام ذهب شعوره فربما مرت يده على شيء فيه نجاسة. وقد قال رجل: كيف لا أدري أين باتت يدي وهى بجانبي فاستيقظ فوجد يده في مكان يستقذره.

هذا الحديث الشــريف يدل على ســماحة الإســلام لأن فيه النظافة حســاً ومعنى.

والله الموفق

* * *

٥ - **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **قَالَ: " لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِـــلُ مِنْهُ " وَلِمُسْلِمٍ: " لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ ".**

* * * * * *

الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:

الأولى: مقدمة توضح تصوراً عامًا عن أنواع المياه.

الثانية: حكم البول في الماء الدائم.

الثالثة: هل الحكم يختص بالبول مباشرة، أم ينزل غيره منزلته؟

الرابعة: هل ينزل غير البول منزلته؟ أم أن الحكم يختص بالبول فقط؟

الخامسة: هل يحكم بنجاسة الماء الدائم بمجرد التبول فيه؟

السادسة: خلاصة القول في الماء الدائم إذا وقع فيه نجاسة.

السابعة: ما هى حقيقة الاغتسال؟ وهل الدلك لازم في الغسل أم لا؟

الثامنة: قوله: " **لا يغتسل** " هل النهي للكراهة أم للتحريم؟

التاسـعة: قوله " وهو جنب " هل هذا الحكم خاص بالجنب فقط، أم غيره كالنفساء والحائض والغسل المسنون ينزل منزلته؟

العاشرة: هل الوضوء في الماء الدائم كالغسل أم أن الحكم يختص بالغسل فقط؟

الحادية عشرة: هل الاغتسال في الماء الدائم من الجنابة يسلبه الطهورية؟

الثانية عشرة: ما الذي يدل عليه هذا الحديث؟

* * *

المسألة الأولى: مقدمة توضح تصوراً عاماً عن أنواع المياه.

هذا الحديث يعتبر من أهم أحاديث الطهارة؛ والسبب في ذلك أنه يتعلق بالماء الذي يتطهر به المتوضئ، والمغتسل ومن أراد أن يزيل الخبث من ثوبه أو بدنه أو المكان الذي يصلي فيه، ومن عادة العلماء رحمهم الله تعالى أن يبينوا أحكام المياه في كتاب الطهارة؛ والسبب في ذلك أن الطهارة لا تصح إلا بماء مخصوص، وهذا الماء المخصوص هو الطهور الباقي على أصل خلقته، ومن هنا يرد السؤال عن حكم الماء الذي تغير سواء كان تغيره بنجاسة أو بطاهر، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي معنا يتعلق بمسألة تغير المياه التي تكون في البرك، والمستنقعات ونحوها، ولا بد عند بيان أحكام المياه من بيان أمرين مهمين:

الأول: يتعلق بالماء الذي يتطهر به الإنسان.

الثاني: يتعلق بصفة الطهارة.

وقبل الكلام عن حكم الماء الدائم الذي لا يجري إذا بال فيه الإنسان لا بد من التنبيه على أن المياه تنقسم إلى قسمين:

الأول: ماء جاري على وجه الأرض: مثل السيول والأنهار والعيون الجارية، هذا النوع من الماء يوصف بكونه جاري، وهو أقوى أنواع المياه على دفع النجاسة وعدم تأثره بما يخالطه، وهذا الماء نحكم عليه بالطهورية فمن اغترف من سيل أو نهر أو عين جارية فإن الماء الذي يغترفه يُحكم بطهوريته حتى يدل الدليل على نجاسته وعدم صلاحيته للطهارة.

والأصـــل في ذلك قوله تعالى: {وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا} [الفرقان: ٤٨] فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن الماء الباقي على أصـــل خلقته محكوم بطهوريته، وصلاحيته للطهارة، ولذلك قال العلماء رحمهم الله تعالى: المياه التي في الآبار والعيون يجوز التطهر بها؛ لأنها باقية على أصـــل خلقتها، وما في حكم السيول والأنهار ما إذا جرت بأسباب كالبرك التي تتغذي من الأنهار.

هذا النوع من الماء لو بال فيه الإنسان أو رمى فيه نجاسة فإنه ماء قوى تتحلل فيه النجاســـة ولا تقوى على التأثير إلا إذا كانت كثيرة فتغير لونه أو طعمه أو رائحته؛ والســـبب في ذلك وجود الجريان فهذه الصـــفة يتحلل بها البول حتى يضـــيع بين الماء، ويصـــبح الماء طهورًا غالباً، ولذلك إذا غلب الماء على النجاســـة طهرها؛ والدليل على ذلك: أن الأعرابي لما بال في المسجد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع ماء كثير على البول فطهره بذلك فدل على أن الماء إذا غلب النجاسة فإنه يحكم بطهوريته.

الثاني: ماء مستقر غير جار: وهذا ينقسم إلى قسمين:

- **أن يكون له نبع يغذيه**، مثل الآبار والعيون الغير جارية، وهذا النوع هو الذي جاء فيه الحديث، وهو نوع قوي، ولكنه ليس في قوة النوع الأول في دفع وتحلل النجاســـة، وهذا النوع إذا وقعت فيه نجاســـة فغيرت لونه أو طعمه أو رائحته تنجس بالإجماع فلا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً.

- **أن لا يكون له نبع يغذيه**، مثل المســـتنقعات والبرك الغير مفتوحة فهذا أضعف أنواع المياه على دفع النجاسة، وهو تارة يكون مستبحراً كالبحيرة الكبيرة وتارة يكون قليلاً كالبرك الصغيرة.

* * *

المسألة الثانية: حكم البول في الماء الدائم.

جمهور السلف والخلف من العلماء من حيث الجملة على أن البول في الماء الدائم حرام، أما من حيث التفصيل، فقال بعضهم: إذا كان الماء قليلاً يحرم البول فيه، وإن كان كثيرًا فيكره البول فيه، والذي عليه جماعة من العلماء التحريم المطلق وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :-**لا يبولن**- فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم، وأكد هذا النهى بنون التوكيد، والقاعدة في الأصول: أن النهي يبقى على عمومه الموجب للتحريم حتى يدل الدليل على خلاف ذلك، ولا دليل وهذا هو الصحيح أي أن البول في الماء الدائم سواء كان قليلاً أو كثيرًا حرام.

* * *

المسألة الثالثة: هل الحكم يختص بالبول مباشرة أو غيره ينزل منزلته؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: وهو قول جمهور العلماء أن البول المباشر وإلقاء البول في الماء حكمه واحد وأنه لا يجوز للمسلم أن يبول مباشرة أو يضع البول في الماء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:-**لا يبولن**- فعبر بالغالب أي الغالب في الإنسان أنه يبول في الماء بطريقة مباشرة، والقاعدة في الأصول: **أن النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه**.

الثاني: وهو قول داود الظاهري أن إلقاء البول في الماء الدائم لا يأخذ حكم البول المباشر. قال النووي: وهذا جمود منه[1]، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور.

---

(١) قال الدكتور الطحان: من الحزم أن لا تتبع ابن حزم.

المسألة الرابعة: هل ينـزل غير البول منـزلة البول أم أن الحكم يختص بالبول فقط؟

جمهور العلماء على أن غير البول كالعذرة والنجاسات ينزل منزلة البول يتفرع على ذلك قولهم أن إلقاء النجاسة عموماً في الماء الدائم حرام، ويستفاد من ذلك آمران:

* تحريم الإضرار في موارد المياه بما هو دائم وباق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:-**لا ضرر ولا ضرار**-، ومن قواعد الشريعة بالإجماع أن الضرر يزال.

* فيه دليل على أن الإنسان إذا أراد أن يجلب مصلحة أو يدرأ مفسدة من المفاسد وعنده طريقان يمكنه أن يحقق بهما درأ المفسدة وجلب المصلحة، وهذان الطريقان أحدهما فيه ضرر وجب عليه أن يسلك الطريق الذي لا ضرر فيه.

وتوضيح ذلك من حديثنا: أن الذي يريد أن يبول يريد أن يدرأ المفسدة عن نفسه، وهو حبس البول، ويجلب المصلحة، وهى الرفق بالبدن بإخراج البول وعنده طريقان الأول: وهو البول في الماء الدائم الذي لا يجري، والثاني: البول في موضع آخر ولكن الطريق الأول فيه ضرر فإنه يجب عليه أن يسلك الطريق الثاني، وبناء على ذلك لا يجوز للإنسان أن يلتمس مصلحة فيها ضرر ما دام أنه يمكن أن يحققها من طريق آخر.

* * *

المسألة الخامسة: هل يحكم بنجاسة الماء الدائم بمجرد التبول فيه؟

في هذه الحالة نقول أن الماء لا يخلو من حالتين:

* أن يتغير أحد أوصافه بالنجاسة، ففي هذه الحالة يتنجس الماء إجماعاً.

* أن لا يتغير أحد أوصافة بالنجاسة، فهنا مذهبان:

الأول: مذهب من يرى القلتين وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة.

الثاني: مذهب من لا يرى القلتين، وهو مذهب الإمام مالك، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وداود الظاهري، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وتوضيح ذلك: أن الماء بالنسبة للقلتين ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما بلغ القلتين وهما عند الشافعية والحنابلة خمسمائة رطل عراقي.

القسم الثاني: ما دون القلتين، وهما عند أبي حنيفة ما إذا حركت أحد طرفي الماء تحرك الطرف الثاني.

القسم الثالث: ما فوق القلتين وهما عند الشافعية والحنابلة ما زاد عن خمسمائة رطل عراقي، وعند أبي حنيفة ما إذا حركت أحد طرفي الماء لم يتحرك الطرف الثاني.

وهذه التقسيمات الثلاثة تنقسم إلى قسمين عند الشافعية والحنابلة:

الأول: ما يسمي بالماء الكثير، وهو الذي بلغ قلتين أو فوق القلتين.

الثاني: ما يسمي بالماء القليل، وهو الذي دون القلتين.

والماء الكثير عند أبي حنيفة ما إذا حركت أحد طرفي الماء لم يتحرك الطرف الثاني، والقليل ما إذا حركت أحد طرفي الماء تحرك الطرف الثاني.

أما المالكية فلا يعتبرون القلتين في طهارة الماء أو عدم طهارته، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والظاهرية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى على الجميع.

هذه هى تقسيمات المياه عند العلماء بالنسبة للقلتين، وبالتالى إذا وقع في الماء نجاســة هل ينجس بمجرد وقوع النجاســة أم لا؟ وللعلماء رحمهم الله تعالى أقوال في ذلك:

الأول: إذا كان الماء كثير ووقعت فيه نجاسـة فلم تغير أحد أوصـافه فهو على أصــله طهور بالإجماع، وإذا غيرت أحد أوصــافة بالنجاســة تنجس بالإجماع.

الثاني: إذا كان الماء قليلاً ووقعت فيه نجاسـة فغيرت أحد أوصـافه تنجَّس بالإجماع.

الثالث: إذا كان الماء قليلاً ووقعت فيه نجاسة ولم تغيره؟ فللعلماء أقوال:

* الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره يتنجس، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة.

* الماء القليل إذا وقعت فيه نجاســة ولم تغيره فهو على أصــله طهور، وهذا قول المالكية، وكذلك شـيخ الإسـلام ابن تيمية، وابن القيم، والظاهرية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى على الجميع.

استدل أصحاب القول الأول بقوله صلى الله عليه وسلم :-**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**- مفهوم ذلك إذا كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث.

واستدل أصحاب القول الثاني: بحديث أبي سعيد الخدري مرفوعا:-**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**- كما أن الأصل في الماء الطهورية حتى يدل الدليل على خلاف ذلك، قال تعالى: {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان: ٤٨].

والذي يترجح - والعلم عند الله تعالى - هو القول الأول، وذلك لما يلي:

* حديث القلتين الاستدلال به من باب المفهوم، وحديث أبي سعيد الاستدلال به من باب المنطوق، والقاعدة: أنه إذا تعارض المفهوم مع المنطوق قدم المنطوق على المفهوم.

* اختلاف العلماء في تحديد القلتين يؤكد حجة القول الثاني، كما أن تحديد الإمام أبي حنيفة للكثير والقليل بالتحريك وعدم التحريك من باب الاجتهاد، والقاعدة: أنه لا اجتهاد مع النص، وهو قوله صلى الله عليه وسلم :-**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**- وكان هذا الماء من بئر بضاعة، وهى بئر يلقي فيها النجاسات، وكذلك قوله:-**إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه**-.

* قول النبي صلى الله عليه وسلم :-**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**- ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في جواب من سأله عن ماء بعينه، فيتقيد به، فإن التخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة بالاتفاق كقوله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ } [الإسراء: ٣١] فلما كان حال الماء المسئول عنه: أنه كثير قد بلغ القلتين، ومن شأن الكثير: أنه لا

يحمل الخبث، بل يســـتحيل فيه: دل على أن مناط الحكم: كون الخبث محمولا، فصار حديث القلتين موافق لقوله صلى الله عليه وسلم :-**الماء طهور لا ينجسه شيء**-، ونكتة الجواب عن كونه يحمل الخبث أولا يحمله: أنه أمر حســـي معروف، والحس دليل، والدليل على هذا: اتفاقهم على أن الماء إذا تغير حمل الخبث ونجسه " [١].

* * *

المسألة السادسة: خلاصة القول في الماء الدائم إذا وقع فيه نجاسة.

الماء الدائم له حالتان:

* أن يكون باق على أصل خلقته فالإجماع على طهوريته.

* أن يقع فيه نجاســـة فإن غيرت أحد أوصـــافه تنجس إجماعاً، وإن لم يتغير أحد أوصافه يبقى على أصله طهور على قول من لا يرى القلتين وهو الراجح، والله تعالى أعلم.

* * *

المسألة السابعة: ما حقيقة الاغتسال؟ وهل الدلك لازم في الغسل أم لا؟

الغسـل: هو صـب الماء على الشـيء المراد غسـله أما كون الدلك يلزم الغسل أو لا يلزمه ففيه قولان للعلماء:

---

(١) مختصر الفتاوي لابن تيمية ج١ كتاب الطهارة باب المياه.

الأول: لا يشترط إمرار اليد أثناء الغسل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة:-**إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء على جسدك فإذا أنت قد طهرت**-[1] فدل هذا الحديث الشريف على أن الإنسان إذا عمم بدنه بالماء فقد تحقق الغسل، وعلى هذا من انغمس في بركة وتمضمض واستنشق فقد تحقق الغسل. وهذا قول جمهور العلماء رحمهم الله تعالى برحمته الواسعة.

الثاني: الدلك واجب ومن اغتسل ولم يدلك بدنه لم يصح غسله، وهذا قول الإمام مالك رحمه الله تعالى.

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور. لكن الإمام مالك رحمه الله تعالى انتزع وجوب الدلك من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بالصاع، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ربعة لا بالطويل البائن ولا بالقصير البائن فكان وسطا من الرجال، فقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: لا يعقل أن الصاع يغسل هذا القدر إلا بالدلك، وهذا قول صحيح من ناحية الاستنباط، ولكن الأعدل أن يقال: الدلك ليس بواجب، لكن إذا كان الماء قليلاً وتوقف وصول الماء لجميع البدن على الدلك، فإنه واجب من جهة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [2] كما أن الاستثناء بالصور المخصوصة لا يقتضي التعميم لجميع الأفراد.

* * *

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٢) قالوا: هذه قاعدة أصولية لا قاعدة فقهية.

المسألة الثامنة: قوله: " **لا يغتسل** " هل النهي للكراهة أم للتحريم؟

النهي في الحديث للتحريم؛ لأن القاعدة الأصــولية تنص على أن **النهي يبقى على عمومه الموجب للتحريم حتى يدل الدليل على خلاف ذلك**، ولا دليل.

* * *

المسألة التاسعة: قوله عليه الصلاة والسلام " وهو جنب [1] ".

هل هذا الحكم خاص بالجنب فقط أم غيره كالنفساء والحائض والغسل المسنون ينزل منزلته؟ قولان للعلماء:

الأول: الحكم يختص بالجنب فقط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على الجنب فدل على أن ما عداه لا يأخذ حكمه. وهذا قول الظاهرية رحمهم الله تعالى.

الثاني: الحكم عام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الجنابة من باب التنبيه بالشيء على نظيره. وهذا قول جمهور العلماء، وهو الصحيح.

المسألة العاشرة: هل الوضوء في الماء الدائم كالغسل أم أن الحكم يختص بالغسل فقط؟

---

(١) الجنب فيه قولان للعلماء:

الأول: الجنب مأخوذ من الجَنب بمعنى القرب والإلصاق تقول فلان بجنب فلان إذا كان ملاصقًا له، وذلك لأن الجنابة تحصل غالبا بالجماع، وحالة الجماع مبنية على هذا الوصف.

الثاني: الجنب مأخوذ من المجانبة وهى الابتعاد عن الشيء وفلان أجنبي عن فلان أي لا يمت له بقرابة، وذلك لأن من تلبس بالجنابة منعته من الصلاة والطواف ونحوهما.

جمهور العلماء على أن الوضوء في الماء الدائم كالغسل فيه بجامع كل منهما رافع للحدث، والتعبير بالغسل لا يقتضي تخصيص الحكم به. وكل هذا من أجل عدم الضرر وإفساد الماء على الغير.

* * *

المسألة الحادية عشرة: هل الاغتسال في الماء الدائم من الجنابة يسلبه الطهورية؟

هذه المسألة فيها **ثلاثة أقوال للعلماء**:

الأول: الاغتسال في الماء الدائم يسلبه الطهورية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الاغتسال في الماء الدائم، وليس ذلك إلا لأنه يسلبه الطهورية. وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى.

الثاني: الاغتسال في الماء الدائم ما لم يتغير أحد أوصافه لا يسلبه الطهورية؛ لأن الأصل في الماء الطهورية ما لم يتغير أحد أوصافه، والنهي في الحديث لعلة عدم إفساد الماء على الغير.

كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:-**الماء طهور لا ينجسه شيء**- [(١)] فقالوا - أصحاب هذا القول - نص النبي صلى الله عليه وسلم على أن الماء لا يتأثر إلا ما تغير اللون والطعم والرائحة، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا أنه قال:-**الماء لا يجنب**- [(٢)] كما أنه صلى الله عليه وسلم حكم بطهارة المؤمن حيث قال لأبي هريرة رضي الله عنه عندما كان جنبا

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٦)، وقال الألباني: صحيح.
(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٨)، وقال الألباني: صحيح.

"... **سبحان الله المؤمن لا ينجس** " فدل على أن الاغتسال من الماء، والانتفاع به في الطهارة لا يوجب زوال وصف الطهورية عنه، وهذا قول الظاهرية ورواية عن مالك ورواية عند الحنابلة وقول عند الشافعية.

الثالث: الماء المستعمل في طهارة واجبة نجس: استدل أصحاب هذا القول بقول النبي صلى الله عليه وسلم :-**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ويغتسل فيه**- فقوله صلى الله عليه وسلم :-**ويغتسل فيه**- فالواو للعطف تدل على أن قوله:-**لا يبولن.. ويغتسل**- أن الماء المغتسل به قد صار نجسا كالبول في الماء فصار الغسل في الماء كالبول فيه. وهذا قول القاضي أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، ولكن الصحيح: أن الماء المستعمل في طهارة واجبة طهور؛ وذلك للأدلة الآتية:

أ - صحة دلالة ما ذكره أصحاب القول الأول؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان والأصل في الماء أنه طهور والشك في سلب الطهورية فيبقى على الأصل.

ب - الاستدلال بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال في الماء الدائم علته كونه يسلبه الطهورية مردود، فإن النهى يحتمل ألا يقدر الماء وأن يسلبه الطهورية فاحتمل الوجهين فجاءت رواية:-**وليغترف** منه- تفيد أن العلة هى خوف إفساد الماء على الغير ولذلك الراوي - أبو هريرة رضي الله عنه - قال: لعله أن ينتفع به غيره فيشرب منه ونحو ذلك، فدل ذلك على أن علة النهي عن الاغتسال في الماء الدائم ليس سلب الطهورية، وإنما هى خوف تلوث الماء وإفساده على من يأتي بعده.

ج - أن استدلال من يقول بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول، والاغتسال في الماء الدائم يدل على أن الغسل كالبول، فإنهم قد استدلوا بدلالة الاقتران، ودلالة الاقتران دلالة ضعيفة عند الأصوليين ودليل ضعفها - كما قال المحققون وأشار إلى ذلك النووي في المجموع - ظاهر التنزيل فإن الله تعالى قد يعطف الشيئين المتغايرين في الحكم، كما قال تعالى: {كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ} [الأنعام: ١٤١] فقوله تعالى " **كلوا** " دلالة على الإباحة وقوله تعالى " **وآتوا حقه** " دلالة على الواجب فعطف الله تبارك وتعالى غير الواجب على الواجب فدل على أن الشرع قد يعطف على المتغايرين حكما، ومرتبةً، فلا يستقيم الاستدلال بالعطف الموجود في الحديث بدليل رواية الصحيح:-**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه**-، والذين قالوا بأن الماء المستعمل يرفع الحدث انقسموا إلى قسمين: الأول: يكره مع وجود غيره.

الثاني: لا يكره مع وجود غيره وهذا قول الظاهرية، وهو أقوي.

* * *

فائدة

يتفرع على هذه المسألة: لو أن إنسانًا توضأ في طست ماء وتناثر وضوؤه في الماء ثم جاء الغير لكي يتوضأ منه فهل يجوز أم لا؟ الذين قالوا إن الماء المستعمل لا يرفع الحدث حكموا بعدم الجواز، والذين قالوا إن الماء المستعمل ما لم يتغير أحد أوصافه يرفع الحدث حكموا بالجواز، وهو الصحيح، والله أعلم.

* * *

المسألة الثانية عشرة: ما الذي يدل عليه هذا الحديث؟

هذا الحديث يدل على سماحة الإسلام حيث أنه يراعي مشاعر الغير، وعدم إيذاء المسلمين بعضهم بعضا.

والله الموفق

* * *

٦ ـ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **قَالَ: " إذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً ". وَلِمُسْلِمٍ: " أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ ".**

٧ ـ **وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **قَالَ: " إذَا وَلَغَ**(١) **الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعاً وَعَفِّرُوهُ** (٢) **الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ ".**

* * * * * *

الكلام عن هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:

الأولى: مقدمة هذا الحديث الشريف.

الثانية: ما معنى الولوغ؟، وهل هناك فرق بين الولوغ والشرب؟

الثالثة: لو أن الكلب لحس الإناء، ولم يشرب منه كأن يجده طرياً ندياً فلحسه بلسانه فهل يحكم بوجوب غسل هذا الإناء سبعاً أم أن الحكم يختص بالولوغ وحده؟

---

(١) ولَغَ: شَرِبَ بطَرَفِ لسانِهِ.

(٢) عَفِّروهُ: التعفيرُ: التمريغُ في العَفْرِ وهو الترابُ.

الرابعة: لو أن الكلب أكل طعاما بدلاً من أن يشـــرب الماء، فهل الحكم سارٍ كالماء سواء بسواء، أو أنه خاص بالماء وحده؟

الخامســـة: لو أن الكلب أدخل يده، أو رجله، أو بال أو راث في الإناء أو نزل منه عرق أو دم أو نحو ذلك، فهل يأخذ حكم الولوغ أم لا يأخذه؟

الســادســة: لو بال الكلب على الفراش، فهل يجب غسـله سـبعاً وتعفيره الثامنة بالتراب أم أن الحكم يختص بمسألة الولوغ؟

السـابعة: قوله صلى الله عليه وسلم :-**الكلب**- هل المراد به عموم الكلب بحيث يشــمل الكبير، والصــغير الذي يســمي بالجرو، أم أن الحكم يختص بالكبير؟

الثامنة: هل الكلب شـامل للكلب المأذون باتخاذه والغير مأذون باتخاذه أم يستثني المأذون باتخاذه؟

التاسـعة: هل يقاس الخنزير على الكلب أم لا يقاس؟ بمعنى لو أن خنزير ولغ في الإناء، فهل يوجب غسل الإناء سبعاً وتعفيره الثامنة بالتراب، أم أن الحكم يختص بالكلب؟

العاشـرة: هل الكلب شـامل للسـباع العادية كالأسـد والنمر؟ بمعنى لو أن أسداً أو نمراً شرب من الإناء فهل يوجب غسل الإناء سبعاً وتعفيره الثامنة بالتراب، أم أن الحكم يختص بالكلب المعهود؟

الحادية عشرة: قوله صلى الله عليه وسلم :-**في إناء أحدكم**- ما معنى الإناء؟ وهل له مفهوم أم لا؟

الثانية عشر: قوله عليه الصلاة والسلام:-**فاغسلوه**- ما هى حقيقة الغسل؟ وهل الأمر للوجوب أم للندب؟، وهل الغسل تعبدي أم معقول المعنى؟

الثالثة عشرة: قوله " **سبعاً** ":هل يجزي أقل من السبع كثلاث مرات أم لا بد من السبع؟

الرابعة عشرة: قوله صلى الله عليه وسلم :-**وعفروه الثامنة بالتراب**- هل هى غسلة مستقلة أم أنها ضمن الغسلات السبع؟

الخامسة عشرة: قوله صلى الله عليه وسلم :-**التراب**- هل يجزي غير التراب كالأشنان وغيره من الصابون، ونحو ذلك من المنظفات؟ أم لا بد من التراب؟

السادسة عشرة: هذا الحديث الشريف ذكره المصنف رحمه الله تعالى ليبين حقيقة السؤر فما حكم سؤر الآدمي، وما حكم سؤر الكلب والخنزير؟ وما حكم سؤر غير مأكول اللحم من السباع والطيور الجارحة؟ وما حكم سؤر مأكول اللحم؟

السابعة عشرة: خلاصة القول في هذا الحديث الشريف.

هذه جملة ما اشتمل عليه هذا الحديث الشريف من المسائل، وهذا الحديث ذكره المحدثون والفقهاء لكونه يتعلق بمسألة السؤر، والسؤر يُحتاج إليه في الطهارة، وبالتالى فهذا الحديث ينبه على هل للإنسان أن يستخدم السؤر في الطهارة أم لا؟

* * *

المسألة الأولى: مقدمة هذا الحديث الشريف.

ذكر العلماء هذا الحديث الشـــريف الذي بين فيه النبي صـــلى الله عليه وسـلم حكم فضـلة الكلب إذا شـرب من الإناء، والسـبب في ذلك: أنه يتعلق بمسائل المياه التي يعتمد عليها في الطهارة من الحدث والخبث؛ لأن الأصل في الطهارة أن تكون بالماء، وبناءً على ذلك فإنه قد يرد السؤال لو كان عند الإنسـان إناء ثم جاء الكلب وشـرب منه وبقي فضـلة شـربة أو بقي ماء بعد شـربه، وهو ما يسـمى بالسـؤر، هل يحكم بطهارته بحيث يمكن أن نتوضـأ وتغتسل به وتزيل النجاسة به، أو يحكم بأن هذا الماء نجساً فتريقه ولا ترفع به حدثاً ولا تزيل به خبثاً؟

* * *

المسألة الثانية: ما معنى الولوغ؟، وهل هناك فرق بين الولوغ والشرب؟

يقال: ولغ الكلب إذا حرك لســانه في الماء، شـرب أم لم يشـرب، وبناءً على ذلك يقولون: إن الولوغ هو: تحريك اللســان في الماء بغض النظر عن كونه شرب أم لم يشرب، وبناءً على ذلك تختلف رواية إذا شرب عن رواية إذا ولغ؛ فرواية إذا شرب تقتضـي تخصيص الحكم بحالة شرب الكلب، فلو رأيت الكلب يحرك لسـانه ولا يشـرب، ثم تداركته قبل الشـرب، فإن الحكم يكون على رواية " إذا ولغ " توجب غسل الإناء سبع مرات وتعفيره الثامنة بالتراب، ورواية " إذا ولغ " هى رواية الجمهور، فجمهور أصـــحاب أبي هريرة رضـــي الله عنه روَوا الخبر منه بلفظ " إذا ولغ "، ورواية الإمام مالك من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه وبناءً

على ذلك رواية الولوغ أرجح من ناحية الكثرة، ثم فيها معنى زائداً حيث تقتضي ثبوت الحكم بشرب الكلب، أو عدم شربه، أما رواية:-**إذا شرب**- تقتضي تخصيص الحكم بالشرب.

* * *

المسألة الثالثة: لو أن الكلب لحس الإناء ولم يشرب منه، كأن يجده طرياً ندياً فلحسه بلسانه، فهل يحكم بوجوب غسل هذا الإناء سبعاً أم أن الحكم يختص بالولوغ وحده؟

هذه المسألة فيها قولان للعلماء:

الأول: وهو قول جمهور أهل العلم على أن الكلب إذا لحس الإناء أنه يجب غسل الإناء سبع مرات وتعفيره الثامنة بالتراب. حيث قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال:-**إذا ولغ الكلب**- فنجاسة اللعاب وما في اللسان تسري في الماء ثم من الماء إلى الإناء، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بالغسل في حالة وجود الماء فمن باب أولي وأحرى إذا باشر الكلب ووضع لسانه على الإناء؛ لأن الجميع اتفقوا على أنه لو ولغ الكلب في الماء يجب غسله سبع مرات وتعفيره الثامنة بالتراب، فإذا كان الأمر كذلك في الماء وهو موجود، فمن باب أولي إذا كان مفقوداً؛ لأنه إذا كان الغسل لعلة النجاسة فإنها باللحس باللسان آكد وأشد.

الثاني: وهو قول بعض السلف، كما هو قول أصحاب الإمام مالك، ويميل إليه بعض الظاهرية أن الحكم بالغسل سبع مرات، والتعفير بالتراب يختص بالولوغ.

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور.

* * *

المســألة الرابعة: لو أن الكلب أكل طعاماً بدلاً من أن يشــرب الماء، فهل الحكم سارٍ كالماء سواء بسواء، أو أنه خاص بالماء وحده؟

في مثل هذه المســـألة لو أن الكلب أكل من الطعام فإن الطعام يُحكم بنجاســته بمجرد مباشــرة اللســان له؛ أي: يزال من الطعام ما باشــر في فم الكلب ويبقى الباقي على الأصـــل من الطهارة حلال الأكل؛ لأن اللعاب في الماء سارٍ دون الطعام؛ وهذا الذ جزم به الإمام النووي في المجموع.

* * *

المسألة الخامسة: لو أن الكلب أدخل يده، أو رجله أو بال أو راث في الإناء، أو نزل منه عرق أو دم أو نحو ذلك، فهل يأخذ حكم الولوغ أو لا يأخذه؟

هذه المســألة فيها قولان للعلماء عليهم رحمة الله تعالى أشــهرها وأقواها أنه يجب غســله ســبعا؛ لأن العلة هى النجاســة، وهى موجودة في الرجل، والفم،... والنبي صــلى الله عليه وســلم ذكر الشــرب تنبيهاً على ما عداه وما كان في جنســه، وخالف في ذلك شـيخ الإسـلام والنووي وقالا: الحكم خاص بالفم لأن العلة موجودة في اللسان.

* * *

المسألة السادسة: لو بال الكلب على الفراش فهل يجب غسله سبعاً وتعفيره الثامنة بالتراب أم أن الحكم يختص بمسألة الولوغ؟

لو بال الكلب على الفراش، وجب غسل موضع البول سبع مرات وتعفيره الثامنة بالتراب، وهذا الذي قرره العلامة ابن العثيمين والعلامة الشنقيطي ونسب هذا إلى الجمهور.

* * *

المسألة السابعة: قوله صلى الله عليه وسلم :-**الكلب**- هل المراد به عموم الكلب بحيث يشمل الكبير والصغير الذي يسمي بالجرو أم أن الحكم يختص بالكبير؟

جمهور العلماء على أن الحكم في الكلب الكبير والصغير واحد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **الكلب** " فهذا حديث عام يشمل الكلب الصغير والكبير، والقاعدة في الأصول: **أن العام يبقى على عمومه حتى يدل الدليل على تخصيصه**، ولا دليل.

* * *

المسألة الثامنة: هل الكلب شامل للكلب المأذون باتخاذه والغير مأذون باتخاذه، أم يستثني المأذون باتخاذه؟

قولان للعلماء:

الأول: جماهير السلف والخلف على أن الكلب على العموم، سواء كان مؤذون باتخاذه أم لا، فيجب غسل الإناء سبعاً وتعفيره الثامنة بالتراب.

الثاني: وهو قول أصحاب الإمام مالك أن الحكم يختص بغير المأذون به شرعاً، لأن الله تعالى استثناه بقوله: {يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٤} [المائدة: ٤].

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الكلب و " أل " فيها للجنس، فتشمل كل كلب، وبناءً على ذلك يبقى الحكم معلقاً بالنجاسة، ويستوي فيها أن يكون الكلب مأذون باتخاذه، أو غير مأذون باتخاذه.

* * *

المسألة التاسعة: هل يقاس الخنزير على الكلب أم لا يقاس؟ بمعنى لو أن خنزير ولغ في الإناء، فهل يوجب غسل الإناء سبعاً وتعفيره الثامنة بالتراب، أم أن الحكم يختص بالكلب؟

هذه المسألة فيها قولان للعلماء:

الأول: الخنزير يُنزَّل منزلة الكلب؛ لجامع كل منهما نجس العين، وبناءً على ذلك لو ولغ الخنزير في الماء فإنه يجب غسل الإناء سبع مرات، وتعفيره الثامنة بالتراب. وهذا قول الشافعية والحنابلة.

الثاني: الخنزير لا ينزل منزلة الكلب؛ لأن الخنزير كان موجوداً أيام النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يأمر بالغسل من ولوغه. وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والظاهرية وأهل الحديث.

والراجح: هو القول الثاني؛ لأن النبي صــــلى الله عليه وســـلم نص على الكلب فدل على أن ما عداه لا يأخذ حكمه، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والنووي.

* * *

المسألة العاشرة: هل الكلب شامل للسباع العادية كالأسد والنمر؟ بمعنى لو أن أسـداً أو نمراً شـرب من الإناء هل يوجب غسـل الإناء سـبعاً، وتعفيره الثامنة بالتراب أم أن الحكم يختص بالكلب المعهود؟

جماهير العلماء على أن الحكم خاص بالكلب المعهود.

* * *

المسألة الحادية عشرة: قوله صلى الله عليه وسلم :-**في إناء أحدكم**- ما معنى الإناء وهل له مفهوم أم لا؟

الإناء مفرد آنية، وهو كل ظرف يســتوعب غيره، وقيل: هو الوعاء، مأخوذ من قولهم آن الشـيء، وأصــله حان الوقت ومنه قولهم آن الأوان أي حان الوقت، وقد يطلق بمعنى النضـــج قال تعالى: {إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ} [الأحزاب: ٥٣] أي نضجه.

وقوله صـــلى الله عليه وســلم :-**في إناء أحدكم**- فلو كان الإناء لغيرك هل الحكم شامل، والجواب: نعم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على الإناء بناءً على الغالب، ولذلك قالوا: إن الإضـافة خرجت مخرج الغالب، والقاعدة في الأصول: **أن النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه.**

وما في حكم الآنية البرك الصــغيرة كالأحواض فلو أن كلباً شــرب، أو ولغ فيها فيجب إراقتها، وغسلها سبعاً وتعفيرها الثامنة بالتراب.

* * *

المسألة الثانية عشرة: قوله صلى الله عليه وسلم :-**فاغسلوه**- ما هي حقيقة الغســـل؟ وهل الأمر للوجوب أم للندب؟، وهل الغســـل تعبدي أم معقول المعنى؟

قوله صلى الله عليه وسلم :-**فاغسلوه**- قد تقدم حقيقة الغسل. وهل الأمر للوجوب أم للندب؟ قولان للعلماء:

الأول: أن الأمر للوجوب؛ لأن القاعدة في الأصول تنص على أن: **الأمر يبقى على عمومه الموجب للوجوب حتى تأتي قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب**، ولا قرينة؛ لأن قوله صـــلى الله عليه وســـلم :-**طهور**- مدلولها أن التقدير في الشـــريعة لا يكون إلا من حدث أو نجس، والإناء لا يتوجه عليه طهارة الحدث لأنه جماد، فيبقى طهوره من النجاسة. وهذا قول جمهور العلماء.

الثاني: وهو قول الإمام مالك: أن الأمر للندب، وأما أمر النبي صـــلى الله عليه وسلم بإراقة الماء الذي شرب منه الكلب؛ لأن الكلب يحمل داء الكلب، أي أن في الكلب جرثومة تســـبب هذا المرض فأمر النبي صـــلى الله عليه وســـلم بإراقته؛ حتى لا يأتي أحد يشـــرب هذا الماء الذي ولغ فيه الكلب فيصـــاب بهذا المرض، والأمر بغســـل الإناء تأكيد للقضـــاء على هذه الجرثومة، ولو كان الإناء نجس لأمر النبي صـــلى الله عليه وســـلم بغســـله ثلاث مرات كبقية النجاسات، وقد ثبت عند البخاري " **وكانت الكلاب تقبل**

وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكونوا يَرُشُّون من ذلك شيئا "، والمسجد كان فيه التراب وغيره، فلو كان الكلب نجس لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقة الماء على ولغه أو بوله كما أمر بإراقة الماء على بول الأعرابي، كما أن قوله:-سبع مرات- هذا أمر طبي وليس لعلة النجاسة كما قال صلى الله عليه وسلم :-من تصبَّح كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر- (1).

كما أن قوله صلى الله عليه وسلم :-طهور- لا يستلزم وجود النجاسة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:-السواك مطهرة للفم- فقال صلى الله عليه وسلم :-مطهرة- مع أن الشيء الموجود في الفم ليس بنجس. كما قال صلى الله عليه وسلم :-وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل- (2) فلم يأمر بغسل موضع مس الكلب من الصيد.

والذي يترجح والعلم عند الله تعالى: هو القول الأول؛ وذلك لصحة ما استدل عليه أصحاب القول الأول، كما أن الاستدلال بأن موضع إمساك الكلب للفريسة لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله؛ لأنه من المعلوم أن موضع الذكاة نجس كموضع السكين إذا ذبحت الشاة أو البهيمة فإنه نجس بالإجماع؛ لقوله تعالى: {أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا } [الأنعام: ١٤٥] فلما كان الكلب يتصل بمكانٍ محكوم بنجاسته فلا يستلزم حل صيده القول بطهارته.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٣٠).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٦١).

كما أن موضع إمساك الكلب إما أن يقطع ويرمي، أو يوضع في النار فتذهب النار أثر النجاسة. كما أن قول الإمام مالك رحمه الله تعالى: إن الطهارة تطلق على غير ذلك، كقوله صلى الله عليه وسلم :-**السواك مطهرة للفم**- فإن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية حملت على الشرعية إلا إذا دل الدليل على خلاف ذلك.

أما كون الغسل تعبدي أو معقول المعنى فللعلماء فيه قولان:

الأول: من أهل العلم من قال: إنه أمر تعبدي ولم نعقل معناه كما أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة أربع ركعات إذا زالت الشمس، وصلاة ثلاث ركعات إذا غربت الشمس على وجه لا ندركه ولا نعرف سره في العدد وهذا قول المالكية.

الثاني: " إن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب معقول المعنى؛ لأنه لعلة النجاسة، وقد بيّن بعض أطباء العصر وجه غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب طباً هو أن في أمعاء أكثر الكلاب دودة شرطية صغيرة جداً طولها ٤مم: فإذا راث الكلب خرجت البويضات بكثرة في الروث فيلصق كثير منها بالشعر الذي بالقرب من دبره فإذا أراد الكلب أن ينظف نفسه بلسانه كما هى عادته تلوث لسانه، وفمه بها وانتشرت في بقية شعرة بواسطة لسانه أو غيره فإذا ولغ الكلب في الإناء أو شرب الماء أو قبله إنسان كما يفعل الإفرنج أو بعض من قلد الإفرنج في العادات القبيحة علقت بعض هذه البويضات بتلك الأشياء، وسهل وصولها إلى فمه في أثناء أكله أو شربه فتصل إلى معدته وتخرج منه الأجنة فتثقب جدار المعدة وتصل إلى أوعية الدم فتحدث أمراضًا كثيرة في المخ والقلب والرئة إلى غير ذلك وكل ذلك

مشـاهد لأطباء أوروبا في بلادهم: ولما كان تمييز الكلب المصـاب بهذه الدودة عسـيراً جداً؛ لأنه يحتاج إلى زمن وبحث دقيق بالأدلة التي لا يعرف استعمالها إلا قليل من الناس كان اعتبار الشـارع إياه نجسـاً وغسـله سـبع مرات لنقاء الإناء بحيث لا يبقى فيه شـيئاً مما ذكرناه هو عين الحكمة والصواب " [1]. وهذا قول جمهور العلماء، وهو الصحيح، والله أعلم.

* * *

المسألة الثالثة عشرة: قوله:-**سبعاً**- هل يجزي أقل من السبع كثلاث مرات، أم لا بد من السبع؟

هذه المسألة فيها قولان للعلماء:

الأول: أنه لا بد من التسـبيع، وذلك لأن الجرثومة التي يسـببها مرض الكلب لا تطهر إلا بالتسـبيع كما أن قوله:-**سـبعاً**- عدد لا يجب العدول عنه بأقل منه، وهذا قول جمهور العلماء رحمهم الله تعالى.

الثاني: يجزي أقل من السبع في غسل الإناء من ولوغ الكلب، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، واستدل على ذلك بأمور منها:

* قوله صلى الله عليه وسلم :-**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرات**-؛ قد دل على أن السبع غير متعينة.

* العذرة أشـد في النجاسـة من سـؤر الكلب، ولم يقيد بالسـبع، فيكون الولوغ كذلك من باب أولي.

---

(١) حاشية إحكام الإحكام لابن دقيق العيد ص ٢٧.

* الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب، فلما نهى عن قتلها نسـخ الأمر بالغسل.

* أن أبا هريرة رضي الله عنه وهو راوي الحديث أفتى بثلاث غسلات، فثبت بذلك نسخ السبع.

والذي يترجح هو القول بوجوب التسبيع، وذلك لما يلي:

١ ـ صحة ما استدل عليه أصحاب القول الأول.

٢ ـ أما استدلال الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فيجاب عنه بالأتي:

أولاً: لا يلزم من كون العذرة أشـد في النجاسـة من ولوغ الكلب أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم.

ثانياً: كون أبي حنيفة يحكم بأن العذرة أشد من ولوغ الكلب في النجاسة، فلا يلزم التسبيع فهذا اجتهاد منه في مقابل النص، والقاعدة في الأصول: **أنه لا اجتهاد مع النص.**

ثالثاً: الأمر بقتل الكلاب كان في أوائل الهجرة، وأبو هريرة رضـي الله عنه كان إسـلامه في أواخر الهجرة فيكون الأمر بالغسـل متأخراً جداً؛ لأنه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وعبد الله بن مغفَّل، وقد ذكر بن مغفل أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل سبعاً، وكان إسلامه سنة سـبع من الهجرة أي كان إسـلامه متأخراً كأبي هريرة رضـي الله عنه مما يؤكد أن الأمر بالغسل سبعاً كان في نهاية الأمر، فلا يثبت النسخ.

رابعا: أما القول بأن أبا هريرة رضـــي الله عنه قد أفتى بالتثليث، فيحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتبار ندبية السـبع لا وجوبها، والقاعدة في الأصـول: أنه إذا تعارض رواية الصــحابي مع فتواه قدمت الرواية عن الفتوى؛ لأن الرواية من كلام النبي صـلى الله عليه وسـلم الذي لا ينطق عن الهوى، وأما الصـحابي فيحتمل أن يكون قد نسـي العدد الذي ذكره النبي صـلى الله عليه وسلم، وهذا يدل على أن النسخ لا يثبت؛ لأن القاعدة في الأصول: **أن النسخ لا يثبت مع الاحتمال**، لا سيما أن أبا هريرة رضـي الله عنه قد روي عنه أنه أفتى بالتسبيع وهذا أقوى. والله أعلم.

* * *

المسألة الرابعة عشرة: قوله صـلى الله عليه وسلم :-**وعفروه الثامنة بالتراب**- هل هى غسلة مستقلة أم أنها ضمن الغسلات السبع؟

المراد من قوله صـلى الله عليه وسـلم :-**وعفروه الثامنة بالتراب**- أن تكون غسـلة التراب داخلة في غسـلات الماء كما قال الشـافعية رحمهم الله تعالى، وبالتالى يوضـع التراب، ثم يصـب عليه الماء الصـبة الأولى، والثانية،...، والسابعة.

* * *

المسألة الخامسة عشرة: قوله صـلى الله عليه وسـلم :-**التراب**- هل يجزي غير التراب كالأشـنان وغيره من الصـابون ونحو ذلك من المنظفات؟ أم لا بد من التراب؟

هذه المسألة فيها قولان للعلماء:

الأول: يجزي غير التراب كالأشنان ونحوه؛ لأن العلة هى التنظيف وهذا قول الحنابلة.

الثاني: إن وجد التراب لا يجزي غيره وإن لم يوجد يجزي غيره وهو وجه عند الشافعية.

الثالث: لا يجزي غير التراب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على التراب، فدل على أن ما عاده لا يأخذ حكمه، وهذا قول الجمهور.

الرابع: لا داعي للتتريب؛ وذلك لاختلاف الروايات " **إحداهن** "، " **أولاهن** "، " **السابعة** "، " **أخراهن** " وهذا قول الحنفية.

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لما يلي:

* أن التراب فيه مادة الفلورين التي لا توجد في غيره، وهذه المادة هى التي تقضي على الجرثومة نهائياً.

* استدلال الحنفية بأن الروايات مضطربة هذا خطأ، ولكن الروايات متعددة، وتعدد الروايات لا يدل على نفي التتريب، بل يؤكده ويؤكد وجوبه.

* **القاعدة في الأصول: أن الفرع إذا عاد على الأصل بالإبطال بطل الفرع،** كما قال تعالى: { وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا } [الكهف: ٨٠]. فالغلام فرع، والأبوين أصل، فلما كان وجود الغلام يتسبب في كفر الأبوين فقتله الخضر عليه السلام؛ لأن الغلام سيبطل الأصل وهما الأبوين، وتوضيح ذلك من حديثنا أن التراب أصل، وغيره من المنظفات فرع، فإذا استعملنا الأشنان فقد أبطلنا الأصل، وإذا عاد الفرع على الأصل

بالإبطال بطل الفرع، فيبطل غير التراب في التنظيف، ويبقى الأصـــل ألا وهو التراب، وبالتالى فلا بد من التراب. والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة عشرة: هذا الحديث الشريف ذكره المصنف رحمه الله تعالى ليبين حقيقة الســؤر فما حكم ســؤر الآدمي، وما حكم ســؤر الكلب والخنزير؟ وما حكم غير مأكول اللحم من الســباع والطيور الجارحة؟ وما حكم سؤر مأكول اللحم؟

هذه المسألة الحديث عنها في أمور منها:

١ ـ حكم سؤر الآدمي.   ٢ ـ حكم سؤر مأكول اللحم.

٣ ـ حكم سؤر غير مأكول اللحم غير الكلب والخنزير.

٤ ـ حكم سؤر الكلب والخنزير.

الأول: الآدمي ينقسم إلى قسمين:

* **سؤر المؤمن**: وهذا سؤره طاهر قولاً واحداً سواء كان صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، طاهراً أو نجساً حائضاً أو نفساء أو جنباً " وقد أتي صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب بعضه وناول الباقي أعرابيّاً كان على يمينه فشرب، ثمّ ناوله أبا بكر رضي الله عنه فشرب، وقال: الأيمن فالأيمن ".

وعن عائشة رضي الله عنه قالت: " كنت أشرب وأنا حائض، ثمّ أناوله النّبيّ صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيَّ فيشرب " ولأنّ سؤر الآدميّ متحلّب من لحمه، ولحمه طاهر، فكان ســؤره طاهراً، إلاّ في حال شرب الخمر فيكون سؤره نجساً، لنجاسة فمه بالخمر.

* **سؤر الكافر**: وفيه قولان أشهرهما أن سؤره طاهر.

الثاني: حكم سؤر الحيوان مأكول اللحم:

سـؤر ما يؤكل لحمه متفق على طهارته من الأنعام والطّيور إلاّ الجلاّلة والدجاجة المخلاّة، لما روي أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم :-**توضّأ بسؤر بعير أو شـــاة**-؛ ولأنّ ســـؤره متولّد من لحمه ولحمه طاهر، أمّا ســـؤر الجلّالة والـدّجاجـة المخلّاة وهى الّتي تـأكـل النّجـاســـات حتّى أنتن لحمهـا فيكره اســـتعماله، لاحتمال نجاســـة فمها ومنقارها، وإذا حبســـت حتّى يذهب نتن لحمها فلا كراهة في سؤرها.

وأمّا سؤر الفرس فطاهر على قول أبي يوسف ومحمّد، وظاهر الرّواية عن أبي حنيفة، وهو الصّـحيح؛ لأنّ سـؤره متحلّب من لحمه، ولحمه طاهر؛ ولأنّ كراهة لحمه عنده ليســـت لنجاســـته بل لاحترامه، لأنّه آلة الجهاد وإرهاب العدوّ، وذلك منعدم في سؤره فلا يؤثّر فيه.

ويرى أبي حنيفة في رواية أخرى عنه أنّ سؤره نجس. وأما ما ليس له نفس ســـائلة أي دم ســـائل، ســـواء كان يعيش في الماء أو في غيره فســـؤره طاهر.

الثالث: حكم سؤر غير مأكول اللحم - غير الكلب والخنزير - ففيه أقوال للعلماء:

* عند أبي حنيفة وأحمد: يكره سؤر الطيور الجارحة، أما السباع العادية فسؤرها نجس.

* عند المالكية والشـافعية: سـؤر غير مأكول اللحم طاهر فإذا ولغ أحد هذه الحيوانات في طعام جاز أكله بلا كراهة، وإذا شـرب من ماء جاز الوضوء به بلا كراهة، واستدلّوا لذلك بقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]؛ ولأنّ في تنجيس سـؤر هذه الحيوانات حرجاً، ويعسـر الاحتراز منها.

الرابع: سـؤر الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما نجس عند الحنفية والشـافعية والحنابلة، وطاهر عند المالكية وقد سـبق الإشـارة عن حجة الجمهور والمالكية في هذه المسألة.

* * *

المسألة السابعة عشرة: خلاصة القول في هذا الحديث الشريف.

خلاصة القول في هذا الحديث الشريف في النقاط الآتية:

١ - إذا ولغ الكلب في الإناء فإن الإناء يغسـل سـبع مرات، في رواية أولاهن بالتراب: صورته أن تأخذ كفًا من التراب في الوعاء ثم تصب الماء المرة الأولى ثم الثانية ثم الثالثة... ثم السـابعة، في رواية:-**عفروا الثامنة بالتراب**- ففيها قولان:

الأول: أن يكون التراب بعد غسل سبع مرات.

الثاني: أنها ليسـت غسـلة ثامنة في الترتيب ولكن هى الثامنة من حيث العدد

٢ - أن نجاسة الكلب نجاسة مغلظة فهي أغلظ النجاسات.

٣ - أنه لا يكفى لإزالة نجاسته والطهارة منها إلا سبع غسلات.

٤ ـ إذا ولغ الكلب في الإناء فلا يكفى معالجة سـؤره بالتطهير، بل لا بد من إراقته ثم غسل الإناء بعده سبعا إحداهن بالتراب.

٥ ـ قوله:-ولغ- خرج به ما تناوله بلســانه جامداً، لأن الواجب إلقاء ما أصابه الكلب بفمه، ولا يجب غسل الإناء إلا مع الرطوبة.

٦ ـ وجوب اســتعمال التراب مرة واحدة من الغســلات، والأفضــل أن تكون مع الأولى ليأتي الماء بعدها.

٧ ـ استعمال التراب يجوز بأن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء، أو أن يؤخذ التراب المختلط بالماء فيغسل به المحل، أما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ.

٨ ـ ظاهر الحديث أنه عام في جميع الكلاب، وهذا قول جمهور العلماء.

٩ ـ الحكم في ولوغ الكلب يختص بالماء القليل.

والله الموفق

* * *

٨ ـ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضـــي الله عنه: **" أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُـوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إنَائِهِ، فَغَسَـلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَيَدَيْهِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ** صلى الله عليه وسلم **يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: " مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَـهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ".**

* * * * * *

الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:

الأولى: مقدمة تصور هذا الحديث الشريف و التعريف بحمران مولى عثمان.

الثانية: لماذا ذكر المصنف هذا الحديث في كتاب الطهارة بعد المياه.

الثالثة: إذا كانت الطهارة الكبرى " الغسل " تشمل الطهارة الصغرى ضمناً فلماذا بدأ المصنف رحمه الله تعالى برحمته الواسعة الطهارة الصغرى قبل الكبرى.

الرابعة: قوله: وضوء. وهذه المسألة يدور الحديث فيها عن الأمور الآتية:

١ - معنى الوضوء لغةً وشرعاً. ٢ - دليل مشروعية الوضوء

٣ - فضل الوضوء.

٤ - هل الوضوء من خصائص الأمة أم كان موجودًا في الأمم السابقة؟

٥ - آية الوضوء مدنية فهل كان الوضوء مشروعًا في مكة؟

٦ - جاءت مشروعية الوضوء في أربع مواضع من القرآن وجاءت السنة زائدة عن هذه الأعضاء فما بيان ذلك؟

٧ - هل الوضوء عبادة أم نظافة؟

٨ - هل الوضوء عبادة معقولة المعنى أم أمر تعبدي؟

٩ - هل التسمية لازمة في الوضوء؟

١٠ - حكم منكر الوضوء.

الخامسة: قوله:-**أفرغ، يديه، ثم أدخل يمينه في الإناء، تمضمض، استنشق واستنثر، الوجه**-.

السادسة: قوله:-**ثم غسل يديه**-.

السابعة: قوله:-**برأسه**-، ما الحد المشروع في مسح الرأس، هل الأذنان من الرأس، حكم الشعر المسترسل، هل يجوز المسح على العمامة.

الثامنة: قوله:-**ثم غسل كلتا يديه**-.

التاسعة: قوله:-**ثم صلى ركعتين**-.

العاشرة: ما الذي يدل عليه هذا الحديث؟

* * *

المسألة الأولى: مقدمة تصور هذا الحديث الشريف و التعريف بحمران مولى عثمان رضي الله عنه.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه، وهذا الحديث اعتنى به العلماء والأئمة لاشتماله على صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم على أتم وجوهها وأكملها، ولذلك يعتبر هذا الحديث الشريف مشتملاً على صفة الكمال.

وقوله رحمه الله تعالى عن حمران: هو سبي من سبايا خالد بن الوليد رضي الله عنه في إحدى مغازيه أرسله إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فأعتقه.

* * *

المســألة الثانية: لماذا ذكر المصــنف هذا الحديث في كتاب الطهارة بعد المياه.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث في كتاب الطهارة بعد انتهائه من الأحاديث التي بينت حكم الماء الذي يتطهر به، وهذا الترتيب يدل على فقه الإمام رحمه الله تعالى ودقته في ســرد أحاديث كتابه، ووجه ذلك أن المتطهر يسأل أول ما يسأل عن الماء الذي يتطهر به، وبعد أن يعرف الماء الذي يجوز له أن يتوضــأ به يســأل عن كيفية الوضــوء، ولذلك كان هذا هو الســبب الذي جعل المصــنف رحمه الله تعالى يذكر هذا الحديث بعد أحاديث المياه، ويعتبر هذا الحديث صــفة للطهارة الصــغرى، وأما الطهارة الكبرى سيذكرها المصنف رحمه الله تعالى في أحاديث أمهات المؤمنين رضــي الله عنهن.

* * *

المســألة الثالثة: إذا كانت الطهارة الكبرى (الغســل) تشــمل الطهارة الصــغرى ضــمناً فلماذا بدأ المصــنف رحمه الله تعالى برحمته الواســعة الطهارة الصغرى قبل الكبرى.

بدأ المصــنف رحمه الله تعالى بأحاديث الوضــوء قبل أحاديث الغســل لأمرين:

الأول: التأسي بالقرآن الكريم؛ فإن الله تعالى قال في كتابه العزيز: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ} [المائدة: ٦] فقدم الله تعالى الوضوء على الغسل.

الثاني: أن الوضوء من المسائل التي تعم بها البلوى فالإنسان يحتاج أن يتوضأ أكثر من مرة في اليوم الواحد، أما الغسل فإن الإنسان قد لا يغتسل إلا مرة واحدة في الأسبوع، ولذلك اعتنى المصنف رحمه الله تعالى بتقديم الوضوء كما هو مذهب الفقهاء في المتون الفقهية.

* * *

المسألة الرابعة: قوله وضوء.

وهذه المسألة يدور الحديث فيها عن الأمور الآتية:

١ – معنى الوضوء لغةً وشرعاً.

الوضوء لغة: مأخوذ من الوضاءة، وهى الحسن والبهاء والجمال وصف بذلك؛ لأن صاحبه يبْيَضُّ وجهه في الدنيا والآخرة حساً ومعنى؛ أما حساً فإزالة القذر من الوجه، وأما معنى؛ فلأن صاحبه يُشرق له وجهه؛ وذلك لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:-**إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً مُحجَّلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**- (١)، والوضوء طهارة معنوية كما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا:-**أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل كل يوم خمس مرات ماذا تقولون ذلك مبقيا من درنه؟ قالوا: لا يبقى من درنه قال: كذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا**- (٢)، ولذلك تجد المصلي مشرق الوجه، تجد في وجهه نور الصلاة ونور العبادة، والظلمة تكون في الوجه بسبب الذنوب، والوضوء طريق

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٦).

(٢) ضعيف: أخرجه الدارمي (١ / ٢٨٣) رقم (١١٨٣) قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح، ولكن الحديث صحيح.

لمحوها وغفرانها، حتى أن الذنوب تذهب مع الماء أو مع آخر قطر الماء، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الوضوء شرعاً: هو الغسل [(١)]، والمسح [(٢)] لأعضاء مخصوصة حددها الشرع.

٢ – دليل مشروعية الوضوء:

الوضوء مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ} [المائدة: ٦].

وأما من السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:-**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** "، وقوله صلى الله عليه وسلم من حديث بن عمر:-**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**-.

وأما من الإجماع: فقد أجمعت الأمة على أن الوضوء مشروع، وشرط من شروط صحة الصلاة.

٣ – فضل الوضوء:

الوضوء له فضائل وفوائد كثيرة منها:

---

(١) أي غسل الوجه، اليدين، الرجلين.
(٢) أي مسح الرأس، المسح على الخفين.

* **تكفير الذنوب ومحوها:** حيث قال صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:-**إذا توضأ العبد المسلم – أو المؤمن – فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء – أو مع آخر قطر الماء – فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء – أو مع آخر قطر الماء – فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء – أو مع آخر قطر الماء – حتى يخرج نقيا من الذنوب**- (1).

* **علامة من علامات الإيمان:** قال صلى الله عليه وسلم :-**استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**- (2).

* **طريق للجنة:** قال صلى الله عليه وسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:-**ما من منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**-.

* * *

تنبيه

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أي دعاء أثناء الوضوء؛ وذلك لدلالة حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ذلك، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدعاء بعد الفراغ من الوضوء.

* **علامة من علامات محبة الله عز وجل:** قال تعالى:{إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: ٢٢٢].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٤).
(٢) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٦٦).

٤ – هل الوضوء من خصائص الأمة أم كان موجود في الأمم السابقة؟

الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة بل كان مشروعاً في الأمم السابقة وذلك لما يلي:

* قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أُتي بوضوء فتوضأ واحدة واحدة فقال:-**هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال: هذا وضوء الأمم قبلكم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي**-(١).

* لما أراد الملك الجبار أن يؤذي سارة زوج إبراهيم عليه السلام "**توضأت ودعت عليه**".

* لما اتهم جريج(٢) بالباغية على أن حملها منه دعا بوضوء وتوضأ وقال للطفل: بحق الله من أبوك.

كل هذه الآثار الصحيحة تدل على أن الوضوء كان موجودًا في الأمم السابقة وأنه ليس من خصائص هذه الأمة، وإنما أثر الوضوء - الغرة والتحجيل - هو الذي من خصائص هذه الأمة.

٥ – آية الوضوء مدنية فهل كان الوضوء مشروع في مكةً؟

---

(١) المعجم الأوسط (٣٦٦١).

(٢) كان جريج يتعبد في صومعته فأتته أمه وهو يصلي فقالت: يا جريج أنا أمك كلمني فقال: يارب أمي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت ثم أتته فصادفته يصلي فقالت يا جريج أنا أمك كلمني فقال: يارب أمي وصلاتي فاختار صلاته فقالت: اللهم هذا جريج وإنه ابني وإني كلمته فأبي أن يكلمني اللهم فلا تمته حتى تريه الموسات... فافتتن بأن رمته امرأة بالزنا.

الوضــوء كان مشــروع في مكة، وللعلماء رحمهم الله في هذه المســألة أقوال:

الأول: أن النبي كان يتوضأ على شرع إبراهيم عليه السلام؛ وذلك لأن شرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلاف ذلك.

الثاني: أن جبريل عليه السلام لما نزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في صبيحة ليلة الإسراء علمه الوضوء.

الثالث: والذي يؤيد أن الوضوء كان مشروعاً بمكة أن فاطمة رضي الله عنه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت عليه وهى تبكي فقال لها: ما يبكيك يا بنيتي؟ فقالت " إنهم يتآمرون عليك ليقتلوك " فدعا بوضوء وتوضأ ودعا عليهم. كل هذه الأقول تؤكد مشروعية الوضوء بمكة.

٦ – جاءت مشروعية الوضوء في أربع مواضع من القرآن وجاءت السنة زائدة عن هذه الأعضاء فما بيان ذلك؟

بيان ذلك أن الزائد عن كتاب الله تعالى يسمي سنة، ولا شك أن السنة من الوحي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال :-**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه-** (١).

وقد جاء عن السيوطي رحمه الله تعالى أن الوحي وحيان:

الأول: وحي أُمرنا بتلاوته والتعبد به، والحسنة فيه بعشر حسنات ألا وهو القرآن الكريم.

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد مسنده (١٧٢١٣) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي معروف الجرشي فمن رجال أبي داود والنسائي وهو ثقة.

الثاني: وحي لم نؤمر بتلاوته ألا وهو السنة.

واستدل عليه رحمه الله تعالى بذلك بقوله تعالى: {وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟} [الحشر: ٧]. فبعد هذه الآية لا يحق لأحد أن يرد سنة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يقول هذا الحكم ليس في كتاب الله تعالى، وقد جاء عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى برحمته الواسعة أنه كان جالسًا في إحدى حلقات العلم فقال رحمه الله تعالى:-**لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة**- وكانت تمر امرأة وهو يقول هذا الكلام، ثم ذهبت وقرأت المصحف الشريف وجاءت له في الأسبوع التالي وقالت له: يا شيخ لقد قرأت كتاب الله تعالى ولم أجد فيه ما تقول، فقال لها: لو كنت قرأتيه - أي بإمعان - لوجدتيه ألم تقرئي قول الله تعالى: {وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟} [الحشر: ٧] قالت: بلي قرأتها، فقال لها: وهذا مما أتانا به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد أوثر عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قام في أهل مكة ذات يوم وقال: أنا من الراسخين في العلم سلوني عما شئتم أجبكم فيه من كتاب الله تعالى، فقام رجل، وقال له أخبرنا عن المُحرم يقتل الزنبور ماذا عليه؟ فقال رحمه الله تعالى: قال الله تعالى في كتابه العزيز: {وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟} [الحشر: ٧]، وقال صلى الله عليه وسلم :-**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين**-[1] ثم قال: حدثنا فلان عن فلان... عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن المحرم يقتل الزنبور، فقال: لا شيء عليه، فلا شيء عليه في كتاب الله تعالى.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (٤٦٠٧)، وقال الألباني: صحيح.

٧ – هل الوضوء عبادة أم نظافة؟

قبل أن نتحدث عن كلام العلماء في هذه المســـألة لا بد من معرفة ما المراد بالعبادة، وما المراد بالنظافة؟

في هذه الحالة نقول وبالله التوفيق: إن الوضـــوء كونه عبادة فإنه يحتاج إلى نية، وكونه نظافة فإنه لا يحتاج إلى نية، وأما كلام العلماء في هذه المسألة فينحصر في قولين:

الأول: الوضوء عبادة، فمن توضأ - أو اغتسل - بغير نية الوضوء - أو الغسـل - لم يصـح وضـوؤه ولا يرفع به الحدث، وهذا قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :-**إنما الأعمال بالنيات**- والوضوء عمل، فلا يصح بدون نية.

الثاني: الوضوء نظافة، فمن غسل أعضاء الوضوء بدون نية الوضوء، وأراد أن يصـــلي فصـــلاته صـــحيحة. وهذا قول الحنفية، وأصـــحابه، والأوزاعي، ورواية عن الإمام مالك - وزاد الأوزاعي والحســـن إلى أن التيمم لا يحتاج إلى نية - وقالوا: إن قوله صلى الله عليه وسلم :-**إنما الأعمال بالنيات**- أي إنما كمال الأعمال وليس إنما اعتبار الأعمال وصـحتها موقوفة على النية.

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور أن الوضوء عبادة لا يصح بدون نية.

٨ – هل الوضوء عبادة معقولة المعنى، أم أمر تعبدي؟

قال بن رشـد في بداية المجتهد ونهاية المقتصـد: أن الوضـوء أمر غير معقول المعنى؛ لأن مُوجَبهُ في غير مُوجِبِهِ؛ وتوضيح ذلك: أن الإنسان

يخرج منه الريح فخروج الريح ينقض الوضوء إجماعاً، ومع ذلك مكان خروج الريح ليس عضو من أعضاء الوضوء.

وقال بعض العلماء أيضاً: الوضوء عبادة غير معقولة المعنى؛ لأن الله تعالى أمر بالمسح بين مغسولين.

٩ – هل التسمية لازمة في الوضوء أم لا؟

وللعلماء في التسمية في الوضوء قولان:

الأول: واجبة [(١)]: وهذا قول أبي بكر ومذهب الحسن وإسحاق؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :-**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه**- [(٢)]، وهذا الحديث اختلف العلماء في سنده، والجماهير على أنه ضعيف، كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا يثبت فيه شيء، أي لا يثبت في التسمية شيء، وقد حسَّن هذا الحديث بعض أهل العلم، وقال أحمد: إن صح هذا الحديث فيحمل على تأكد الاستحباب.

الثاني: مستحبة: وذلك لقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ} [المائدة: ٦] فلم يأمر الله عز وجل بالتسمية، ولو كانت واجبة؛ لأوجبها كقوله تعالى: {وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ} [الأنعام: ١٢١]

---

(١) وجب الشيء إذ سقط ومنه قوله تعالى: {فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا} [الحج: ٣٦] أي سقطت واستقرت على الأرض ومنه ما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا وجبت الشمس بمعنى سقطت وغاب قرصها، ويطلق الواجب أيضا بمعنى اللازم ومنه قول الشاعر:

أطاعت بني عوف أميرًا نهاهم ::: عن السن حتى كان أول واجب

أي كان أول لازم عليهم أن يفعلوه، والواجب يراد به في الشرع ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه ويكفر منكره.

(٢) صحيح: أخرجه أبي داود (١ / ٧٣) رقم (١٠١) وصححه الألباني.

وقال صلى الله عليه وسلم للأعرابي:-**توضأ كما أمرك الله**-، وهذا قول الثوري ومالك والشافعي وابن المنذر، وقال الخلال: الذي استقرت الروايات عليه أنه لا بأس به، يعني ترك التسمية.

والقول الثاني هو الصحيح؛ وذلك لأن حديث:-**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه**- فضعيف السند والمتن فهو ضعيف من جهة السند لمعارضته لما هو أصح منه، فإن هذا الحديث - لا وضوء... - أعلى درجاته أنه حسن والحديث الذي لم يثبت فيه التسمية من أعلى درجات الصحة، والحديث الحسن إذا تعارض مع الحديث الصحيح سقط اعتباره، كما أشار إلى ذلك بعض الفضلاء بقوله:

وهو في الحجة كالصحيح ::: ودونه إن صير للترجيح

وأما من جهة المتن فقوله صلى الله عليه وسلم :-**لا وضوء**-... نفي مسلط على الحقيقة الشرعية، وإذا تسلط النفي على الحقيقة الشرعية قد يحمل على الصحة وقد يحمل على الكمال؛ فإذا انتفي الحمل على الصحة لتعارضه مع ما هو أقوي منه وجب صرفه إلى الكمال، وبالتالى فهذا الحديث - لا وضوء - معارض لما هو أقوي منه في الصحة فيصرف إلى الكمال، ويكون معناه لا وضوء كاملاً لمن لم يذكر اسم الله تعالى على الوضوء، وعلى القول بمشروعية التسمية عند الوضوء فالمشروع أن يقول المكلف " **بسم الله** " ولا يزيد عن هذا. والله أعلم.

مسألة: على القول بوجوب التسمية:

قال أحمد رضي الله عنه عندما سأله أبو داود عمن نسي التسمية في

الوضــوء: أرجو أن لا يكون عليه شـــيء، وقال بعض العلماء: من ترك التسمية عمداً حتى غسل العضو لم يعتد بغسله؛ لأنه لم يذكر اسم الله عليه، وقال الشـيخ أبو الفرج: إذا سـمي المكلف في أثناء الوضـوء أجزأه؛ لأنه قد ذكر اسم الله على الوضوء.

١٠ - حكم منكر الوضوء:

منكر الوضوء كافر بإجماع المسلمين إلا أن يكون جاهلاً أو حديث عهدٍ بالإسلام؛ لأنه أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة؛ وسبب كفره أنه كذَّب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، حيث أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بالوضـوء، وهذا ينكر الوضوء وبالتالى يَكفر من هذا الوجه، أما الجاهل عندما ينكر الوضـوء فإنه ليس بمكذِّب لله ولا لرسـوله صـلى الله عليه وســلم، فمثل هذا لا يكفر إلا إذا عرف أن الوضـــوء من الإســلام، ثم أنكره بعد ذلك. نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

* * *

المســألة الخامســة: قوله: " **أفرغ، يديه، ثم أدخل يمينه في الإناء، تمضــمض، استنشق واستنثر، الوجه** ".

قوله " **أفرغ** ": الفارغ ضـــد الملئ، وإنما قيل: أفرغ؛ لأن الصـــب من الإناء يؤدي إلى نقصانه، وإلي خلوه.

قوله: " **يديه** "، يديه مثني يد، وقد جاء في رواية أخرى أنه أفرغ بالشـمال على اليمين، فحصـل الماء في اليمين، ثم ضـمهما إلى بعضـهما، وغسلهما معاً. والمراد باليد في الحديث: من أطراف الأصابع إلى الذنبين

وهما الكفان، وسميت الكف كفاً لأنها تكف بها الأشياء، وهذا هو القدر الذي يغسل في أول الوضوء، وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من غسله لليدين قبل الوضوء فمحمول على اليد بمعنى الكف؛ لأن الكفين هما الوسيلة التي توصل الماء إلى بقية أعضاء الوضوء؛ ولذلك لا بد أن تكون الوسيلة نظيفة ونقية؛ ولذلك غسلها صلى الله عليه وسلم، واليد قبل الوضوء لا تخلو من حالتين، وقد سبقت الإشارة إليهما.

قوله: “ **ثم أدخل يمينه في الإناء** ”: اليمين من اليُمن، وهو البركة والخير وهى ضد الشمال، وقد فضل الله تعالى اليمين عن الشمال، وكون عثمان رضي الله عنه يُدخل يمينه في الإناء؛ لأن السنة في المضمضة أن تجعل الكف اليمنى حاملة للماء ثم تتمضمض فتجعل نصف الكف للمضمضة، والنصف الثاني للاستنشاق.

قوله: “ **تمضمض** ”: المضمضة في لغة العرب التحريك، وهى مأخوذة من قولهم: مضْمَضتْ الحية إذا تحركت في جُحرها، فأصل المضمضة التحريك، وبالتالى لو وضع شخص الماء في فمه ثم طرحه لم يُصِبْ السنة في المضمضة، ولو أن إنساناً وضع الماء في فمه ثم حركه ولم يطرحه بمعنى أنه بلعه، فقد قال بعض العلماء: أن المضمضة لا تتحقق إلا بالتحريك والطرح.

قوله: “ **استنشق واستنثر** ": الاستنشاق: هو جذب الماء إلى الخياشيم بالنفس، والاستنثار: هو طرح الماء الذي دخل في الأنف، وكان صلى الله

عليه وسلم إذا استنشق يجعل يده اليسرى على أنفه، كما جاء عنه "**أنه استنثر بيسراه**"، والسنة المبالغة (١) في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للَقِيط بن صبره:-**وبالِغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**-(٢)، وهذا من باب التنبيه للنظير على نظيره، فنبه صلى الله عليه وسلم بالاستنشاق على الفم، وذكر الاستنشاق؛ لأن الغالب في الاستنشاق أن لا يتحكم الإنسان عند المبالغة فيه بخلاف المضمضة، فإن الغالب أن الإنسان يتحكم في المضمضة، فنبه صلى الله عليه وسلم بالاستنشاق، وإلا فالمضمضة آخذة حكم الاستنشاق.

وهذا الحديث - "**وبالغ في الاستنشاق**... - فيه تنبيه على قاعدة وأصل عند العلماء، وهى: أنه **لا يُشرِع تضييع الفرائض بالسنن**، أو **ارتكاب المحرمات بطلب السنن** وتوضيح ذلك: أن المكلف إذا بالغ في الاستنشاق وهو صائم فإنه قد يضيع الواجب - وهو الصيام - وكذلك أيضا لا يبالغ في إصابة سنة لئلا يقع في محذور، كما لو كان على الحجر الأسود طيب فلو بالغ المكلف، وأصر على لمس الحجر، وتقبيله فإنه سيصيب الطيب، وبالتالى يقع في المحذور من أجل إصابة السنة، ولذلك قال العلماء رحمهم الله تعالى: يتركه حتى يقبله الغير، فيقبله من بعده، أو يلمسه الغير فيلمسه من بعده، ولا يضر الأثر؛ وإنما يضر العين مع القصد؛ ولذلك لا ينبغي تفويت الواجب وارتكاب المحظور طلبا للسنة ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي - لقيط

---

(١) المبالغة مفاعلة من بلغ الشيء يبلغه بلوغا إذا وصل غايته والمراد وصول الماء في الاستنشاق والمضمضة إلى غايتهما.

(٢) مسند الشافعي (١ / ١٥) رقم (٤٨).

بن صـــبرة رضـــي الله عنه ـ أن يبالغ في الاســـتنشـــاق حتى لا يُفَوِّت الواجب تحصيلاً للسنة.

قوله: ‘‘ **غسل وجهه** ‘‘: الغسل هو صب الماء على الشيء المراد غسله، تقول: غسلتُ الإناء إذا صببتَ الماء عليه فأصاب أجزاءه، وغسلت الوجه إذا صـــببت الماء عليه فأصـــاب الماءُ أجزاءه، وبناء على ذلك قال العلماء: الغسل لا يتحقق إلا بوصول الماء إلى البشرة، فلو أن إنساناً مر يده المبلولة على وجه دون جريان الماء على العضو لم يكن غاسلا للوجه بل هو ماسح له، والوجه مأخوذ من المواجهة، وهو الشـــيء الذي يأتي من قِبل الإنســان، تقول: واجهت الشيء إذا صار أمامك، ومنه قوله تعالى:{وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا} [الأنعام: ١١١] أي أمامهم ينظرون إليه، وأما الأدلة على غسل الوجه فهي:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى:{فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: ٦] فقوله تعالى: ‘‘ **فاغســلوا** ‘‘ أمر يدل على الوجوب ما لم يأتى صـــارف، ولا صـــارف هنا فلما قال الله عز وجل ‘‘ **فاغســـــلوا** ‘‘ أي وجب عليكم، ولازم عليكم غســـــل الوجه.

ثانياً: من السنة: ما ثبت في الصحيحين عن بن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ‘‘ **توضأ فغسل وجهه** ‘‘ وكذلك الحديث الذي معنا.

ثالثا: من الإجماع: أجمعت الأمة على أن غســـــل الوجه من فرائض الوضوء، فمن تركه بطل وضوؤه.

* * *

تنبيه

إذا كان الإنسـان لا شـعر له أو أصـلع فالعبرة بالجبهة، ثم يترك ما وراءها يمسح أي أن بداية غسل الوجه من منبت الشعر المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين، وهذا حد الوجه طولاً، وحده عرضاً من الأذن إلى الأذن، لكن العظم الذي هو حيال الأذن الذي يسمي بالصدغ أسفله يغسل، وأعلاه يُمسح؛ لأن هذا العظم يعتبر فاصلاً بين شعرين الأول: فرضه الغسل، وهو شعر اللحية، والثاني: فرضه المسح، وهذا العظم كان بن عباس رضي الله عنه إذا تحلل من الحج أو العمرة يأمر الحلاق أن يجعله فاصلاً في حلاقته. فإذا وصل الحلاق إلى هذا العظم أوقفه عن الحلاقة؛ لأن الأول: يترك وهو ما سفل، والثاني: يحلق وهو ما علا، وهو فاصل بين المغسول والممسوح.

ويشمل ذلك شعر الحاجبين؛ فإذا كان شعر الحاجبين ثخينًا فإنه يغسل ظاهره ولا يجب أن يشرب الماء إلى باطنه، وأما إذا كان يسيراً، فلا بد أن يوصل الماء إلى البشرة. وأما اللحية فلا تخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون يسيرة بحيث تري البشرة من تحتها: ففي هذه الحالة يجب غسل اللحية والبشرة؛ لأن المواجهة في هذه الحالة تحصل بالبشرة، واللحية.

الثانية: أن تكون كثيفة: ففي هذه الحالة يجب غسل ظاهرها؛ لأن المواجهة في هذه الحالة تحصل بشعر اللحية. ومن السنة تخليل اللحية؛ لأن التخليل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كما جاء عنه في الحديث:-

أخذ كفاً من الماء فخلل به لحيته-، و التخليل تفعيل من الخلل، وخُلَلَ الشـــيء أجزائه، والمناســم التي فيه، تقول: رأيته من خلل الباب أي من المناسـم الموجدة منه، وهى الفتحات الصـغيرة، وقال بعض العلماء: سـمي التخليل تخليلاً؛ لأن الإنسان يوصل الماء إلى الشعر من خلاله، وقال بعض العلماء: لا يصح في التخليل شيء، ويحصل التخليل بإدخال الأصابع اليمنى في اليسرى، واليسرى في اليمنى، والتخليل ليس مقصوداً لذاته وإنما المراد به وصـول الماء إلى المواضـع الخفية، ويعتبر التخليل للأصـابع واللحية واجب؛ إذا توقف عليه وصـول الماء، وقد أشـار إلى ذلك بعض الفضـلاء بقوله:

خلـل أصـــابع اليـدين وشـــعر ::: إذا مـن تحتـه الجلـد ظـهـر

وعلى ما سبق يكون الهدف من التخليل هو وصول الماء إلى المواضع الخفية؛ وذلك لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

* * *

المسألة السادسة: قوله: " **ثم غسل يديه إلى المرفقين** ".

سميت المرفق مرفقاً؛ لأن الإنسـان يرتفق به، وغسـل اليدين فرض من فرائض الوضـــوء؛ وذلـك لقولـه تعـالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ} [المائدة: ٦]، ولمـا ثبـت في الصحيحين من حديث بن عباس رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسـلم :-.. **ثم أخذ غرفة من ماء فغســل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى...-.**

والواجب غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين، والمرفقان داخلة في الغسل؛ فإن غسل اليدين دون المرفقين لم يصح الوضوء وهذا قول الجمهور، وذهب داود بن على الظاهري، وزفر صاحب الإمام أبي حنيفة: أن المرفقين ليستا داخلة في الغسل؛ لأن معنى قوله تعالى: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ} [المائدة: ٦] أي إلى غاية المرفقين، وما بعد الغاية مخالف لما قبل الغاية؛ وذلك لقوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧] فالليل ليس داخلاً في الصيام، والقاعدة في الأصول تقول: **أن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها،** ولكن الصحيح أن المرفقين داخلان في الغسل وذلك لظاهر القرآن؛ ولأن معنى قوله تعالى: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ} [المائدة: ٦] أي مع المرفقين، ويدل على ذلك قوله تعالى: {مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ} [آل عمران: ٥٢] أي مع الله، فإلي بمعنى مع، ويؤيد هذا أن أبا هريرة رضي الله عنه توضأ حتى شرع في العضد وقال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، أما القول بأن ما بعد الغاية مخالف لما قبل الغاية ففيه نظر؛ لأن الغاية لها حالتان:

الأولى: أن تكون من جنس المغير، بمعنى لو كان ما بعد الغاية من جنس ما قبلها دخلت فيه، والمرفقان من جنس اليدين وبالتالى فإنهما يدخلان في الغسل.

الثانية: أن تكون من غير جنس المغير، بمعنى لو كان ما بعد الغاية من غير جنس ما قبلها لم تدخل فيه، ومثاله قوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧] فالليل ليس من جنس النهار فلم يدخل في الصيام.

واليد فيها مسائل:

الأولى: وجوب غسل اليدين من أطراف الأصابع مع غسل المرفقين، وعلى هذا يجب النظر إلى ما بين الأصابع.

الثانية: قد تكون اليد ملتصقة خلقة بحيث لا يمكن فصلها، فالإجماع أنه: يجب غسل ظاهرها، وإن كان الالتصاق متقاربًا: فيجب تخليل ما بين الأصابع.

الثالثة: من كان مقطوع الرجل أو اليد، فإنه يغسل ما بقي من يده أو رجله مما يجب غسله، فإذا كانت اليد أو الرجل مقطوعة كلها لم يجب غسل شيء منها، واستحب بعض السلف كما نص عليه الشافعي أنه يضع الماء على آخر موضع القطع، ولكن الجمهور على أنه لا يجب ذلك عليه.

الرابعة: إذا كانت اليد مشلولة، فلا تخلو من حالتين:

أ - أن تكون أحد اليدين مشلولة، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يصب الماء باليد السليمة على اليد المشلولة.

ب - أن تكون اليدان مشلولتين، فلا يخلو من ضربين:

* أن يمكنه غمس يديه في الماء، ففي هذه الحالة يجب عليه غمسها.

* أن لا يمكنه ذلك، ففي هذه الحالة إن وجد من يوضئه فبها ونعمت، وإن لم يجد فيكون حكمه حكم فاقد الطهورين أي يصلي على حالته.

* * *

المسألة السابعة: قوله "**برأسه**" فيها مسائل:

١- ما الحد المشروع في مسح الرأس؟ ٢- هل الأذنان من الرأس؟

٣- حكم الشعر المسترسل. ٤- هل يجوز المسح على العمامة؟

هذه المسألة تتكلم عن الفرض الثالث من فرائض الوضوء ألا وهو مسح الرأس، والمسح هو إمرار اليد على الشيء المراد مسحه، تقول: مسحت برأس اليتيم إذا مررت يدك عليه، والمراد: إمرار اليد المبلولة على الرأس، والرأس من الناصية إلى القفا طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، وهو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن الأدلة على مسح الرأس قوله تعالى: {وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ} [المائدة: ٦]، ولما ثبت في الصحيحين من حديث بن عباس رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم "... **ثم مسح برأسه..** ".

١ – ما الرأس المراد مسحها؟: للعلماء في هذه المسألة أقوال:

أ - **يجب مسح كل الرأس**: وهو قول مالك في المشهور، واحدي الروايات عن أحمد؛ وذلك لأن معنى قوله تعالى: {وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ} [المائدة: ٦] أن الباء للإلتصاق أي بكل رؤوسكم، وقال بعض العلماء: أن الباء زائدة (١) فيكون المعنى: فامسحوا رؤوسكم كما قال تعالى: {تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ وَصِبۡغٖ لِّلۡأٓكِلِينَ} [المؤمنون: ٢٠] أي تنبت الدهن، وعن عبد الله بن زيد صلى الله عليه وسلم: " **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه** " (٢).

ب - **يجب مسح ربع الرأس**: وهذا قول أبو حنيفه وأصحابه؛ وذلك لأن معنى قوله تعالى: {وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ} [المائدة: ٦] أن الباء للتبعيض أي ببعض

---

(١) معنى الباء زائده ليس معناها الإلغاء وإنما المراد بها إرادة الكل وليس إرادة الجزء لأن من أنكر حرفًا من كتاب الله تعالى كفر.

(٢) صحيح: الموطأ (١ / ١٨) رقم (٣٢) - رواية يحيى الليثي وأخرجه البخاري بنفس المعني (١ / ٨٠) رقم (١٨٣) كما أخرجه مسلم في الطهارة باب في وضوء النبي ◘ رقم (٢٣٥).

رؤوســـكم، ومنـه قولـه تعـالى: {وَأَخَذَ بِرَأۡسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ} [الأعراف: ١٥٠] فليس المراد أخذ الرأس كلهـا، ولكن المراد بعض الرأس، كمـا ثبـت من حـديث المغيرة ابن شـعبه أن النبي صـلى الله عليه وسـلم لما توضـأ في غزوة تبوك قال: " **فمسـح بناصـيته وعلى العمامة** " (١) قالوا: والناصـية تقدر بربع الرأس ويقدرونها بأربع أصـــابع، وهذا أصـــل عند الحنفية أن أكثر الشـــيء ينزل بمنزلة الكل، ولذلك يصح عندهم الطواف والسعي بأربعة أشواط.

ج - **الواجب مسح ثلاث شعرات**: وهذا قول الشافعية(٢)؛ وذلك لأن معنى قولــه تعــالى: {وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ} [المائدة: ٦] أن البــاء للتبعيض أي ببعض رؤوسـكم، وهذا البعض أقل الجمع فيه ثلاث. وعليه فأقل المسـح في الرأس ثلاث شـعرات، وهذا أصـلٌ عند الشـافعية أن أقل الجمع ثلاث، وعليه فإن قص ثلاث شعرات في الحج يجزئ عندهم.

د - **الواجب مسـح ثلث الرأس**: وهذا قول المالكية واحتجوا بحديث سـعد بن أبي وقاص مرفوعاً: -**الثلث والثلث كثير**-، وهذا أصـــل عند المالكية أن الثلث ينزل منزلة الكل.

هـ - **يجزي مسح بعض شعره**، قال النووى رحمه الله: وهذا أغرب ما قرأت.

وأصح الأقوال هو القول الأول، وذلك لما يلي:

---

(١) من شـروط صـحة المسـح على العمامة: أن تكون على ذكر دون أنثي، أن تكون سـاترة لغير ما العادة كشفه من الرأس، أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة.

(٢) ثمة أقوال أربعة لمسح الرأس في مذهب الشافعية:
الأول: لو مسح بعض شعرة واحدة أجزأه.
الثاني: لا يجزيء أقل من مسح ثلاث شعرات.
الثالث: يجزيء مسح أقل شيء من الرأس بأقل شيء من الإصبع.
الرابع: لا يجزيء أقل من قدر الناصية.

أولاً: لظاهر القرآن، فإن حمل الباء على التبعيض تَجوّز، والأصل حملها على الإلتصاق، وذلك لأنه أقرب إلى معنى المسح، والباء في اللغة العربية لا تأتي للتبعيض أبداً.

قال ابن برهان: من زعم أن الباء تأتي في اللغة العربية للتبعيض فقد أخطأ.

ثانياً: السنة التي احتج بها على أن الباء للتبعيض يجاب عنها بأن الحديث فيه " **مسح بناصيته وعلى العمامة** " فيصح الاستدلال بهذا الحديث أن لو اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على المسح على الناصية بل نقلب هذا الحديث ونقول: هو حجة في مسح الرأس كلها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أتبع الناصية بالعمامة.

وهنا إشكال أورده الحنفية، فقالوا - يردون على أصحاب القول الأول - : لو قلتم إن مسحه صلى الله عليه وسلم للعمامة المراد به مسح فرض لبطلت أصولكم؛ لأنه لا يصح في الأصل أن يجمع بين البدل والمبدل، فإن الرأس إما أن يمسح عليها أو يمسح على العمامة؛ فإما أن تقولوا: مسح على الفرض " الناصية " ويكون مسحه على العمامة ملغيّ، وبالتالى يستقيم دليلكم، أو تقولوا: مسح على العمامة وتكون الناصية ملغاة، وهذا خلاف الظاهر.

ورد أصحاب القول الأول وقالوا: إن المسح على العمامة في هذا الحديث هو الأصل، ولكن يجوز في العمامة أن يكشف ما جرت العادة بكشفه، ويكون الخارج المعتاد مغتفرًا في المسح على العمامة، ولكنه مسح إبقاءً على الأصل كما أن كشف الناصية من صنيع أهل الفضل ويكون

كشف النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إنما هو من باب ما جرت العادة به؛ فيكون المسح على العمامة أصل وعلى الناصية تبع.

ثالثاً: الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم :-**الثلث والثلث كبير أو كثير**- يصح الاستدلال بهذا الحديث فيما طلب التقدير في جزئه أي في الأمور التي ترك الشرع تقديرها بالاجتهاد، ولا يصح الاستدلال به في مسح الرأس؛ وذلك لأنه يمكن القول - إن صح الاستدلال بهذا الحديث - بأنه يجوز غسل ثلث اليد، وغسل ثلث الوجه وهكذا...، وهذا لا يستقيم البتة.

مسألة: لو أن إنسانًا طال شعره حتى استرسل، فهل يجب عليه مسحه كله؟ للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: يجب عليه مسح جميع الشعر.

الثاني: يجب عليه مسح ما حاذي الفرض بمعنى أنه يمسح حتى يبلغ آخر الرأس قياساً على المرأة.

و **الأحوط**: مسح كل الشعر؛ وذلك لأنه يحل محل الأصل.

* * *

تنبيه هام

١) إذا لم يكن على الرأس شعر، كأن يكون المكلف أصلع فلا بد له من أن يمسح على ظاهر بشرة الرأس.

٢) لو أن إنسانًا غسل شعر رأسه ولم يمسحه فما الحكم؟ ثلاث أقوال لأهل العلم:

- يجزيه الغسل.

- يجزيه الغسل بشرط أن يمر يده على رأسه، وهذا القول هو المعتمد عند الحنابلة، وهذا القول قريب إلى الصواب.
- لا يجزيه الغسل؛ لأنه خلاف أمر الله تعالى ورسوله، وهذا القول أصوب الأقوال؛ لأن إجزاء الغسل عن المسح مطلقاً فيه نظر.

مسألة: هل الأذنان من الرأس؟

للعلماء في هذه المسألة أقوال ثلاثة:

الأول: يجب غسل الأذنين مع الوجه، وهذا قول الزهري؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :-**سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين**- [(١)] فوجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحق الأذنين بالوجه، وقال مالك: مسح الأذنين فرض، وتمسح بماء جديد.

الثاني: مسح الأذنين فرض، و تمسح مع الرأس وهذا قول الإمام أبي حنيفة، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :-**الأذنان من الرأس**- [(٢)].

الثالث: الأذنان ليستا من الرأس، وليستا من الوجه ومسحهما سنة، ويستحب تكرار مسحهما، وهذا قول الشافعي، وأبي ثور رحمة الله عليهما.
والأقوى: أن تمسح الأذنين مع الرأس، ويمسح ظاهرها وباطنها.

* * *

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧٧١).
(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٣٤)، وقال الألباني: ضعيف.

المسألة الثامنة: قوله:-ثم غسل كلتا رجليه-.

غســـل الرجلين هو الفرض الرابع من فرائض الوضــوء، وهو ثابت بالكتاب والســـنة والإجماع؛ فأما الكتاب، فقوله الله تعالى: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦]، كما ثبت في الصـحيحين عن ابن عباس رضـي الله عنه ".. **ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غســلها ثم أخذ غرفة أخرى فغســـل بها رجله يعني اليســـرى...** " والكعبين داخلة في الرجلين فهما من القدمين، وليس من الســاقين ولا يجزئ غســل الرجلين دون الكعبين؛ وذلك لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ♦ قال: قال صلى الله عليه وسلم :- **ويل للأعقاب من النار-** (١) وفي رواية لمسلم:-:-**ويل للعراقيب من النار-.**

اعلم أيهـا الأخ الكريم - الأخـت الكريمـة - أن هنـاك فرائض أخرى للوضوء لا بد من الإشارة إليها وهى:

* **الترتيب:** وهو جعل كل شـــيء في موضـــعه، بمعنى جعل الغســـل، والمسح على الترتيب الذي جاءت به آية المائدة، وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للأعرابي: " **توضأ كما أمرك الله** "، كما أنه صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه أنه قدم عضو على عضوًا في الوضوء.

وقد يقول قائل: إن الرســول صـــلى الله عليه وســلم تمضــمض بعد أن غسـل وجهه والجواب: أن الترتيب في أعضـاء الوضـوء يقع على الصـور الآتية:

---

(١) صــحيح: أخرجه البخاري (١ / ٣٣) رقم (٦٠)، أخرجه مســلم في الطهارة باب وجوب غســل الرجلين رقم (٢٤١).

أ - الترتيب بين مفروض ومفروض، كغسل اليدين بعد غسل الوجه.

ب - بين مسنون ومسنون، كالاستنشاق بعد المضمضة.

ج - بين مفروض ومسنون، كغسل الوجه بعد الاستنشاق.

والترتيب الذي جاء في أية المائدة بين مفروض ومفروض، والمضمضة ليست من فرائض الوضوء - كما عليه جمهور العلماء - ومحل الكلام فيما بين المفروضات، ففعل الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج عن نطاق الكلام، كما أن الترتيب في الفرض الواحد ليس بواجب؛ فغسل اليد اليسرى قبل اليمنى معتبر.

* * *

تنبيه هام

لا يسقط الترتيب لا بجهل، ولا نسيان لكن لو فرض أن رجلاً جاهلاً في بادية، ومنذ نشأته وهو يتوضأ فيغسل الوجه واليدين والرجلين ثم يمسح الرأس فهنا قد يتوجه القول: بأنه يعذر بجهله كما عذر النبي صلى الله عليه وسلم أناساً كثيرين بجهلهم في مثل هذه الأحوال.

* **الموالاة**: وهى وقوع فرائض الوضوء بعضها بعد بعض دون وجود فاصل مؤثر، بمعنى أن يَغسِل المكلف وجهه، ثم يقوم بغسل يديه قبل أن يجف وجهه، ثم يمسح رأسه قبل أن تجف يداه ثم يغسل رجله قبل أن يجف الماء الذي مسح به رأسه؛ ولذلك قال العلماء رحمهم الله تعالى: **ضابط الموالاة: أن لا يجف العضو المفروض قبل العضو الذي يليه**، وقد ثبت عن بعض أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى

رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يُصبْها الماء، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء، والصلاة.

هذه هي صفة الوضوء المذكورة في حديث عثمان رضي الله عنه وهي صفة الكمال، فصفة الوضوء تنقسم إلى قسمين:

الأولى: صفة الكمال، وهي الصفة التي توضأ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي الواردة في حديث عثمان رضي الله عنه وتكون بغسل الوجه واليدين والرجلين ثلاث مرات، والمضمضة والاستنشاق ثلاث مرات، ومسح الرأس مرة واحدة، وكذلك الأذنان.

الثانية: صفة أوسط الكمال، وتكون بغسل الأعضاء مرتين.

الثالثة: صفة الإجزاء، وتكون بغسل الأعضاء مرة واحدة.

* * *

المسألة التاسعة: قوله:-**ثم صلي ركعتين لم يُحدِّث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه-**.

هذه المسألة فيها أمور منها:

١- معنى الغفران. ٢- حالات الغفران.

٣- حصول المغفرة.

١ – أصل الغفران: اغفر غفرانك، أو أسألك اللهم غفرانك، والغفر أصله الستر، ومنه المغفر؛ لأنه يستر رأس الإنسان من ضربات السلاح في الحرب، وقال بعض العلماء: سميت المغفرة مغفرة؛ لأن الله تعالى إذا غفر

ذنب العبد كأن لم يكن منه ذنب، فأصـبح كأنه خالياً من ذلك الذنب سـتر عنه ذنبه، وكفى مؤنته، كما أن الإنســان إذا لبس المغفر كفي شــر الســلاح وأذيته.

٢ – حالات المغفرة: المغفرة لها حالتان:

* أن يفعل العبد شيء يستحق به هذه المغفرة، كصلاة، وصيام، وزكاة، ونحوها من العبادات، وكما جاء في حديثنا من الوضوء على أتم وجه.

* أن يفعل الإنســان ذنباً فيتوب إلى الله تعالى توبة نصــوحة، فيتقبل الله تعالى توبته، فيغفر ذنوبه.

٣ – شروط حصول المغفرة المترتبة على هذا الحديث:

* الوضوء الكامل، كما وصفه عثمان رضي الله عنه.

* صلاة ركعتين لا يحدث فيهما نفسه؛ وذلك بأن يكون مقبلاً على الله تعالى في صلاته إقبالاً تاماً، فإذا وسوس له الشيطان في صلاته رجع فوراً إلى صلاته بخشـوع، أما إذا اسـترسـل مع الشـيطان ففي هذه الحالة يوصـف بكونه محدث لنفسه. ويستوي أن يكون هاتين الركعتين من الفرائض ـ كالفجر ـ أو النوافل.

واختلف العلماء فيمن صـــلى أربع ركعاتٍ وحدّث نفســه في ركعتين، وخشع في ركعتين على قولين: بعضـهم يقول تترتب المغفرة على الركعتين اللتين خشع فيهما، ولا تترتب على الأخريين، وقال بعض العلماء: لا تترتب المغفرة؛ لأن الأربع ركعات تعتبر صلاة واحدة.

* * *

تنبيه

* ظاهر الحديث أنه لا يحصـــل له المغفرة إذا صـــلى ركعة واحدة ولم يحدث فيها نفسه.

* ظاهر الحديث أنه يغفر كل الذنوب الصغائر والكبائر، وقد أشار إلى ذلك الحافظ وغيره ولكن: من الذي يوفقه الله تعالى لأن يصـــلي ركعتين بوضـــوء كامل ولا يحدث فيهما نفســه؟ إنه هو العبد المقبل على الله تعالى التارك كل الكبائر المتقي في غالب حاله الصـــغائر، ولذلك قال صـــلى الله عليه وسلم :-**إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك ما ألمَّ**-.

* * *

المسألة العاشرة: ما الذي يدل عليه هذا الحديث؟

هذا الحديث الشريف يدل على فضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وحرصـــهم على تبليغ ســنة رســول الله صـــلى الله عليه وســلم فهذا الخليفة الراشد عثمان بن عفان لما سأله السائل عن الوضوء وصفة الوضوء دعا بإناء فيه ماء، وهذا فيه جانبان:

الأول: حرص الصـحابة على تعليم الجاهل، وللجاهل حق عند العالم أن يعلمه وأن يفهمه وأن يعطيه مما أعطاه الله تعالى، ولذلك قال تعالى: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾} [الضـحى: ١١] أي حدث الناس بالحق الذي علمك الله تعالى إياه، وبينه لهم، ودلهم عليه؛ لأن بذلك تحيا السنة، ويهتدي الخلق.

الثاني: أن هذا الصـحابي لم يبين صـفة الوضـوء بالقول بل بينه بالفعل؛ لأن دلالة الفعل أبين وأوضح من دلالة القول، وأن دلالة القول قد تحتمل ألفاظها،

فربما وصف الوضوء بالقول، فيفهم السامع معنى غير المعنى الذي يريده المتكلم، وهذا يدل على حرص الصحابة على تعليم الناس بأبلغ الطرق.

لم يقل عثمان رضـي الله عنه إن الوضـوء أمر سـهل ومعروف بل بيّن ووضـح بأبلغ الطرق، وأفضـل الوسـائل، ولذلك ينبغي للعالم وطالب العلم وللأب إذا وجه ابنه، وللأم إذا وجهت ابنتها أو صـغيرتها أن تراعي أفضـل الطرق وأفضـل الوسـائل؛ لأن التوجيه بالأفضـل يكون أعظم لصـاحبه وأبلغ لتعليمه.

* تباح (١) معونة المتوضئ، وذلك لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال "**كنت أسير مع النبي صلى الله عليه وسلم أنا وغلام نحوى...**" وهذا يدل على مشـروعية خدمة الأحرار بعضـهم بعضـا، وخاصـة معونة الوالدين، وأهل العلم والفضل وكبار السن، ولكن الأفضل لطالب العلم أن لا يُمكِّن الناس من خدمته خوفا من الفتنة.

* يباح للمتوضـئ أن يجفف أعضـاءه بعد الوضـوء، ولكن الأفضـل ألا يفعل؛ وذلك لما ثبت عن أبي هريرة رضـي الله عنهأن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم قال:-**إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسـل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشـتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب**- (٢).

والله الموفق

---

(١) إذا قيل يباح للمكلف فعل شيء فمعناه أنه لا يؤمر ولا ينهى عن فعل هذا الشيء.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٤٤).

٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم**؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ** (١) **مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم **فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ** (٢) **مِنْ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً بِثَلاثِ غَرْفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ". وَفِي رِوَايَةٍ: " بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إلَى قَفَاهُ** (٣)**، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ". وَفِي رِوَايَةٍ " أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ** (٤)**".**

* * * * * *

الكلام على هذا الحديث الشريف يتضمن المسائل الآتية:

الأولى: مقدمة تُصور هذا الحديث.

الثانية: قوله " **شهدت** "، قوله: " **دعا** ".

الثالثة: صفة المضمضة، ومسح الرأس.

* * *

---

(١) التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ، و هو إناءٌ صغيرٌ.
(٢) فأَكْفَأَ على يديْهِ: أَمالَ وصَبَّ على يديْهِ.
(٣) قَفَاهُ: مُؤَخِّرَةُ رأْسِهِ.
(٤) منْ صُفْرٍ: هوَ نوعٌ منَ النُّحاسِ.

المسألة الأولى: مقدمة تصور هذا الحديث.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، ويعتبر هذا الحديث من أهم الأحاديث التي وصفت وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وقد اعتنى به أئمة الحديث فاعتنى به الإمام البخاري رحمه الله تعالى وكذلك الإمام مسلم، وأصحاب السنن، وذكره البخاري في أكثر من موضع في الجامع الصحيح.

وهذا الحديث الشريف اشتمل على صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مثل حديث عثمان رضي الله عنه السابق، ولكن المصنف رحمه الله تعالى ذكر هذا الحديث لاشتماله على أمرين مهمين:

الأول: صفة المضمضة والاستنشاق.

الثاني: صفة مسح الرأس.

وذكر المصنف رحمه الله تعالى في صدر هذا الحديث يحيى بن تميم المازني الأنصاري، تابعي جليل، يعتبر راوي الحديث ابن أخت عبد الله بن زيد.

* * *

المسألة الثانية: قوله " **شهدت، دعا** ".

قوله: " **شهدت** ": شهد بمعنى حضر، ومنه قوله تعالى: {وَمَا كُنتَ مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ} [القصص: ٤٤] أي من الحاضرين، وقال بعض العلماء: سُمي الشهيد شهيداً؛ لأن الملائكة تحضره، كما جاء في الحديث الشريف أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه لما استشهد أبوه يوم أحد جعل يكشف وجهه

ويبكي فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم :-**ابكيه أولا تبكيه ما زالت الملائكة تظله حتى رفعته إلى السماء**-.

وقوله: "شهدتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سأل عبد الله بن زيد"، وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم.

* * *

هذه الجملة فيها فائدة

وهى حرص السلف الصالح على طلب العلم؛ وذلك أن عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ - الذي يعتبر عمًا لوالد عمرو بن يحيى - جلس مع هذا الصحابي فاختار أن ينتفع بجلوسه معه، وقد جاء في بعض الروايات أن عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ كان كثير الوضوء، كما ثبت عنه ذلك في صحيح البخاري، وهذه خَصلَة من خصال المؤمن؛ لأن المحافظة على الوضوء زيادة في درجة العبد، ودليل على صلاحه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال:-**يا بلال إني سمعت خشخشة نعليك في الجنة فأخبرني عن أرجي عمل تعمله فقال: ما أحدثت إلا توضأت ولا توضأت إلا وصليت ما كتب لي**- فهذا يدل على فضل هذه الطهارة خاصة إذا أعقبها الإنسان بالصلاة بعدها.

سأل عمرو بن الحسن عبد الله بن زيد في رواية فصلت هذا السؤال، فقال له: أتستطيع أن تريني كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟، وهذا يدل على حب التابعين للصحابة وإجلالهم لهم، فالعالم إذا جلس في مجلس ولم يسأل لم يظهر فضله، ولم يعرف الناس منزلته، ولذلك المسائل تكشف علم العالم، وتبين ما وراء هذا العالم من حفظ، وإتقان للشرع، ودلالة

على الخير، فإذا جلس الإنسان مع العالم يحرص على سؤاله لأن الإنسان إذا سأل انتفع، فطريقة العلم السؤال، سئل بن عباس رضي الله عنه كيف أصبحت عالما؟ فقال: " **كان لي لسان سؤول وقلب عقول** ".

قال له: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ الله أكبر رجل من التابعين له مكانته يسأل عن الوضوء الواضح الذي لا يخفى عن صغار المسلمين فضلاً عن كبيرهم!، ولكنه سأل عن الكيفية التي كان يتوضأ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثير يتوضأ لكن هل يتوضأ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو يفعل فعله حتى إذا فعل الفعل خرج من كونه مجرد عادة إلى عبادة، حتى في الكيفية التي يغترف فيها الماء من الإناء.

قوله: " **دعا** ": بمعنى طلب، وهذا يدل على حرص الصحابة رضوان الله عليهم على تعليم السنة بالفعل حتى يكون أتقن لضبط السنة، وهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال العلماء: على المكلف أن يتوضأ في أي إناء ولكن يُحذر عليه ثلاثة آواني: وهى الذهب، الفضة، الأواني النجسة.

واختلف العلماء لو أن إنسانًا توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة، فهل وضوؤه أو غسله صحيح ومعتبر؟ قولان للعلماء:

١ - يجوز الوضوء أو الغسل من إبريق من ذهب أو فضة؛ وذلك لأن الله عز وجل قد أمر بغسل الأعضاء، والوعاء منفصل عن شرط الصحة، وهو الوضوء، وهذا قول جمهور العلماء.

٢ - لا يصح الوضوء أو الغسل من إبريق من ذهب أو فضة، وهذا قول أبي بكر رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى؛ لأنه استعمل فعلاً محرمًا عليه شرعاً، وهذا المحرم لا يوجب ثبوت العبادة الشرعية، فلا تستباح العبادة الشرعية بمنهي عنه شرعاً.

و **الصحيح**: أن الوضوء صحيح؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:-**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**- (١) وهذا قد توضأ فالأعضاء التي أمر الله تعالى بغسلها قد فعلها، ولكن هو آثم من جهة استعمال الإناء، وصلاته صحيحة؛ لوقوع العبادة على وجهها المعتبر ولأن القاعدة في الأصول تنص على أنه: **إذا ورد النهي وانفك عن المنهي عنه في جهته لم يقتض ذلك بالبطلان** (٢) فالماء الذي توضأ به المكلف ماء طهور والعضو المتطهر معتبر شرعاً، فلا يحكم ذلك ببطلان وضوئه.

* * *

المسألة الثالثة: صفة المضمضة والاستنشاق، ومسح الرأس.

ذكر العلماء رحمهم الله تعالى صورتين للمضمضة، والاستنشاق:

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦ / ٢٥٥١) رقم (٦٥٥٤) كتاب الحيل، أبو داود (١ / ٦٣) رقم (٦٠) وصححه الألباني، مسند الإمام أحمد (٢ / ٣١٨) رقم (٨٢٠٦) وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح على شرط الشيخين، سنن البيهقي الكبري (١ / ٢٢٩) رقم (١٠٢٦) ورواه مسلم في الصحيح.

(٢) هذا الضابط في العبادات يبين ما يفسدها مما ورد النهى عنه، فإذا كان النهى عائدًا إلى ذات العبادة كالنهى عن الوضوء بماء محرم أو الصلاة في ثوب محرم، فإن الصلاة لا تصح، والسترة من شروط الصلاة، أما إذا كان التحريم في أمر خارج عنها كالوضوء في إناء محرم والصلاة بعمامة محرمة، صحت صلاته وإن كان الفعل في ذاته محرما، ومثل الصلاة الصيام فإن تناول شيئا من المفطرات فسد صومه، وإن اغتاب أو نم أو شتم صح صومه وإن كان الفعل في ذاته محرما.

الأولى: صفة الوصل، ولها صورتان:

* أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحد، فيغترف بيمينه ثم يدنيها إلى فمه فيجعل نصف الغرفة للمضمضة، والنصف الآخر للاستنشاق يفعل هذا ثلاثًا، وهذا هو المراد في الحديث.

* أن يغترف غرفة واحدة، ثم يتمضمض ثلاثًا ويستنشق ثلاثًا، وهذه صورة محتملة في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، ولكنها ضعيفة؛ لأنه من الصعوبة المضمضة والاستنشاق من كف واحد ثلاث مرات، واستبعد العلماء هذه الصورة.

الثانية: صفة الفصل، وهى أن يتمضمض ثلاث مرات ثم يستنشق ثلاث مرات فتكون ست غرفات: ثلاث للمضمضة، وثلاث للاستنشاق.

وأقوى الصور هى الأولى؛ وذلك لأن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، كما صح عنه في البخاري " **أنه تمضمض واستنشق من كف واحد** "، وقد ثبت من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه " **أن النبي** صلى الله عليه وسلم **توضأ مرة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق** " [1].

ولا حرج في الصورتين، ولكن الخلاف في الأفضل تأسياً بالنبيصلى الله عليه وسلم ولا شك أن البند الأول من الصورة الأولى هو الأفضل، وهى رواية عن مالك وأحمد وقول للشافعي، وانتصر له ابن القيم في الزاد، وبين أنه هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) رواه الدارمى وابن حبان والحاكم وصححه.

صـــفة مســـح الرأس: جاء عن العلماء رحمهم الله تعالى ثلاثة أقوال في صفة مسح الرأس:

الأول: السـنة البداءة بمقدم الرأس حتى الوصـول إلى القفا ثم رد اليدين إلى مقدم الرأس، وهذه أكمل الصور، وهى التي عليها جمهور العلماء.

الثاني: البداءة من القفا إلى مقدم الرأس ثم الرد من مقدم الرأس إلى القفا، وهى عكس الصورة الأولى تماماً، وذلك؛ لأن قول عبد الله رضي الله عنه " **أقبل بهما** " يقتضـــي أن يكون من الخلف؛ وذلك لأن العرب تقول: أقبل، وأدبر، ومرادها: أدبر وأقبل، كما قال امرؤ القيس:

مـكـر مـفـر مـقـبـل مـدبـراً مـعـا ::: كجلمود صــخرٍ حطه الســيل من عل

فـإن الخيـل تفر أولاً ثم تكر فقدم الكر على الفر، وبـالتـالى أقبل بهمـا وأدبر، فأصل التقدير: أدبر بهما وأقبل.

الثالث: يقسم الرأس قسمين يجعل اليمين على مقدم الرأس، واليسار عند القفا، فيقبل باليمين، ويدبر بالشـمال. والسـنة التي عليها جمهور العلماء هى الأولى. والله أعلم.

تتمة: هذان الحديثان الشـريفان - حديث حمران مولي عثمان رضـي الله عنه، وحديث عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ - ذكرا صـــفة الوضــوء التي كان يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والله الموفق

* * *

١٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنه **قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ** (١) **فِي تَنَعُّلِهِ**(٢)، **وَتَرَجُّلِهِ** (٣)، **وَطُهُورِه** (٤)، **وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ** (٥)".

* * * * * *

ذكر المصنف رحمه الله تعالى حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه الصديقة بنت الصديق تروي هذا الحديث على سبيل الحكاية لحاله وشأنه صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث اشتمل على سنية البداءة باليمين؛ ونظراً لأن أعضاء الوضوء فيها ما هو مثني كاليدين، والرجلين فناسب أن يعتني المصنف رحمه الله تعالى بإيراد هذا الحديث في باب الوضوء، والشاهد فيه في قولها " **طهوره** "، والطهور شامل للغسل والوضوء كما لا يخفي.

قولها " يعجبه ": الشيء الذي يعجب: هو الشيء الذي يستحسن، ويقبل، تقولُ: أُعجبتُ بهذا الشيء: إذا استحسنتَه، وقبِلته.

والسبب في محبته صلى الله عليه وسلم لليمين واستحسانه للبداءة بها أن الشريعة قصدت تكريم اليمين على اليسار فجهة اليمين مفضلة مشرفة على جهة اليسار؛ ولذلك دلت نصوص الكتاب والسنة على تكريم اليمين، فجعل الله عز وجل أصحاب الجنة هم أصحاب اليمين، وجعل السعيد هو الذي

---

(١) يعجبُهُ التَّيَمُنُ: استعمالُ اليدِ اليمينِ، والبَدْءُ باليمينَ في كلِّ ماهو شريفٌ وطاهرٌ وطيبٌ.
(٢) تنعُّله: لبْسُ النعلِ وهو الحِذاءُ.
(٣) ترجلِهِ: تسريحُ شعرِهِ بالمِشطِ.
(٤) طُهُورِهِ: بضم الطاء: يشملُ الوُضوءَ والغسلَ.
(٥) وفي شأْنِهِ كلِهِ: في الأُمورِ الشريفةِ المُسْتَطابَةِ.

يأخذ كتابه بيمينه، وقال تعالى: {عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ} [النحل: ٤٨] أفرد اليمين، وجمع الشمائل، والعرب تجمع في مقابل المفرد تعظيماً للمفرد.

قولها " التيمن ": يطلق ويراد به ثلاثة معان: منها: اليمين، وهى ضد اليسرى والشمال، ومنها: الجهة، أي إذا ذهب إلى جهة اليمين، ومنها: البركة والخير: كأن تقول تيمن بالقرآن أي بما فيه من الخير والبركة؛ لأن الله تعالى وصف القرآن الكريم بكونه كتاباً مباركاً، قال تعالى: {كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾} [ص: ٢٩]، والمراد من قولها "**كان يعجبه التيمن**" أي يستحسن تقديم اليمين ويفضلها.

قولها: " **طهوره** ": الطهور: مأخوذ من الطهارة، وهى النظافة، و النقاء من الدنس، وقد سبقت الإشارة بالتفصيل عن الكلام عن الطهارة. وقولها: "**في طهوره**" يشمل ثلاثة أنواع من الطهارة:

الأولى: الطهارة الكبرى: وهى الغسل من الجنابة، ونحوها.

الثانية: الطهارة الصغرى: وهى الوضوء.

الثالثة: بدل عن الطهارة الكبرى أو الصغرى، وهو التيمم.

فكان صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في الطهارة الكبرى والصغرى والبدل عنهما؛ لأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه قالت " في طهوره "، وهذا مطلق يشمل الثلاث طهارات.

فأما التيمن في الوضوء: فأعضاء الوضوء تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما كان مثنى كاليدين والرجلين الأذنين والأنفين، وهذا ينقسم إلى قسمين:

* ما يمكن فيه التيمن وهو سنة كالرجلين واليدين؛ فالمكلف إذا أراد أن يغسل يديه فالسنة أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى، وإذا غسل رجليه فإنه يبدأ بالرجل اليمنى ثم اليسرى، وذلك تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم.

* ما لم يتأت فيه التيمن كالأذنين، والأنفين، فإذا مسح أذنيه فلا يتكلف في أن يمسح الأذن اليسرى ثم اليمنى، وكذلك عند الاستنشاق فلا يتكلف في أن يبدأ الاستنشاق بالفتحة اليمنى ثم اليسرى، بل قال العلماء رحمهم الله تعالى: إن فعل المكلف هذا فقد ابتدع؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتكلف في فعل هذا.

الثاني: ما كان مفرداً كالوجه، والرأس فإن النبي صلى الله عليه وسلم غسل وجهه كاملاً ولم يصب الماء على النصف الأيمن من الوجه ثم بعد ذلك يصب الماء على الجزء الأيسر، فإن هذا من التنطع في الدين، وبالتالى من أراد أن يغسل وجهه أثناء الوضوء فعليه أن يرسل الماء على كل الوجه، ولا يتكلف في الجزء الأيمن من الوجه ثم الجزء الأيسر، وكذلك عند مسح الرأس فيمسحها كلها كما جاء في صفة المسح المشار إليها سابقاً، وقد أجمع العلماء على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه.

وأما التيمن في الغسل: فإنه يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر، وإن كان يغتسل تحت الصنبور فإنه يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر؛ ولذلك لما وصفت أم المؤمنين رضي الله عنه غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالت " **فبدأ بشقه الأيمن فصب عليه الماء** ".

وقال العلماء: لو أراد الإنسان أن يغتسل في بركة ماء؛ فالأفضل له ألا ينغمس بل يرفع الماء من هذه البركة ثم يصبه على شقه الأيمن ثم الأيسر، وكذلك غسل الميت فإن الذي يغسل الميت يسن له أن يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر أي يصب الماء على الشق الأيمن للميت ثم الأيسر، والعبرة بالمغسول أي بالشق الأيمن للميت وليس بالشق الأيمن للذي يغسله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي تغسل ابنته زينب رضي الله عنه " **ابدأن بميامينها** ".

وأما التيمن في التيمم: فالسنة أن يبدأ بيمينه قبل يساره، كما ثبت في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه وعن أبيه وعن أمه في صفة تيمم النبي صلى الله عليه وسلم فقال "**.... ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه** ".

قولها تنعله: أي كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس النعال قدم رجله اليمنى على رجله اليسرى، وهذا فيه مسائل:

١ ـ أن من السنة لبس النعال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لبس النعال، ويؤيد هذا ما قالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه " **تنعله** " فأثبتت أنه كان يلبس النعال، وقيل لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه صاحب السوادين والنعلين؛ والسبب في هذا أنه كان يحمل حذاء النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرج تقدم عبد الله فوضع له الحذاء، ثم إذا جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى المجلس تقدم عبد الله وخلع نعليه ووضعهما تحت إبطه وجلس مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكان هو المنفرد بحمل حذاء النبي صلى الله عليه وسلم، وكان صلى

الله عليه وسلم إذا خلع النعلين بدأ باليسار ويبقى اليمين لحين أن يفرغ من خلع اليسار، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينتعل الرجل بنعل واحد، فقال صلى الله عليه وسلم :-**إذا انقطع شسع نعل أحدكم أو شراكه فلا يمش في إحداهما بنعل والأخرى حافية ليحفهما جميعا أو لينعلهما جميعا**-[1]؛ لأنه إذا مشي بنعل واحد ظلم الرجل التي لا نعل لها، وهذا من عدل الشريعة، فإنها تنهي حتى عن ظلم الإنسان مع نفسه؛ ولذلك نهي أن يجلس الرجل نصفه في الشمس، ونصفه في الظل؛ لأنه إذا كان في فصل الصيف ظلم شقه الذي هو في الشمس، وإن كان في الشتاء ظلم نصفه الذي هو في الظل، وكذلك نهي الشرع عن القزع: وهو حلق بعض الشعر وترك بعضه، فعن ابن عمر قال: نهي رسول لله صلى الله عليه وسلم عن القز ع، قيل: وما القز ع؟ قال: " **أن يُحلق من رأس الصبي مكان، ويُترك مكان** " [2] وذلك لما فيه من:

أ - مشابهة اليهود، فقد كان اليهود يحلقون بعض الشعر ويتركون البعض الآخر.

ب - ظلم الإنسان نفسه والله تعالى أمر الإنسان بالعدل حتى مع نفسه، فالإنسان إذا حلق شقه الأيمن، وترك شقه الأيسر ظلم شقه الأيمن إذا كان الزمان برداً، وظلم شقه الأيسر إذا كان الزمان حراً، وعلى هذا ينبغي للمكلف إذا أراد حلق شعره أن يحلقه كله، أو يتركه كله، وعلى هذا يحرم

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (ج٤ ص ٢٤٤)، رقم (٨١٣٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
(٢) صحيح: أخرجه بن ماجه (٢ / ١٢٠١) رقم (٣٦٣٧) والحديث رواه البخاري ومسلم.

للحلاق أن يحلق للمكلف حلقاً غير شـــرعي؛ فإن فعل أثم، وماله الذي أخذه من الحلق الغير شرعي حرام.

٢ ـ هل من الأفضل الانتعال أم عدمه؟ قولان للعلماء:

الأول: الأفضل للإنسان أن ينتعل لما فيه من اتقاء الأذى، وإن احتفي فلا حرج عليه.

الثاني: قال بعض العلماء: يُفصـــل في هذا: إذا كان إنســـان من أهل العلم فلا حرج عليه أن يحتفي؛ للتواضـــع، كغني يريد أن يكســـر ما في قلبه من الغرور، وحمل العلماء هذا القول على أن النبي صـــلى الله عليه وســـلم كان يحتفي في بعض أحيانه.

٣ ـ يقاس على لبس النعال لبس الثياب، فإن السنة عند لبسه للثوب يقدم الشق الأيمن، وعند خلعه له أن يقدم الشق الأيسر، وكذلك السراويل؛ فإنه يقدم الأيمن عند اللبس، والأيسر عند الخلع.

قولها " ترجله ": الترجل: هو دهن شـــعره، وتســـريحه، وكان من هديه صلى الله عليه وسلم إكرام الشعر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:-**من كان له شعر فليكرمه**-[1] لأن الله تعالى جميل يحب الجمال، لكن المنبغى على المسـلم أن لا يبالغ في تسـريح شـعره، فقد نهي النبي صـــلى الله عليه وســـلم الصـــحابة رضـــوان الله تعالى عليهم في المبالغة في هذا الأمر، ومن المبالغة التســـريح الذي يجعل شـــعر الرجل مشابهًا لشعر المرأة، وكذلك شراء الأدهان الغالية يعتبر مبالغة منهي عنها.

(١) حسن صحيح: أخرجه أبو داود رقم (٤١٦٣)، وقال الألباني: حسن صحيح.

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تفريق الشعر، وذلك مخالفة لليهود فإن اليهود كانوا يرسلون شعورهم على وجوههم، والسنة عند الدهن، والتسريح أن يبدأ المكلف بالشق الأيمن ثم الأيسر وكذلك عند الحلاقة يسن له أن يعطي للحلاق شقه الأيمن ثم الأيسر، وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك لما أراد أن يحلق في حجة الوداع.

قوله: " شأنه كله ": أي في كل أحواله، ولكن هذا القول مقيد فلا ينبغي لأحد أن يبدأ بالسلام من على اليمين إذا كان كبير المجلس على اليسار، فالصحيح في هذه الحالة أن يبدأ من على يمين الأكبر سناً، وكذلك إذا كان هناك ضيف فيبدأ من على يمين الضيف، ذلك لأن إكرام الضيف واجب والبداءة باليمين سنة ولا يشرع تضييع الواجبات بالسنن.

هذا الحديث الشريف يدل دلالة واضحة على رحمة الله تعالى بعباده حيث أنه فتح أبواب الخير للأمة حتى في الأمور الجبلية.

والله الموفق

* * *

١١ - عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم **أَنَّهُ قَالَ: " إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ (١) يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً (٢) مُحَجَّلِينَ (٣) مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ". فَمنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: " رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ**

---

(١) يُدْعَوْنَ: يُنَادَوْنَ.
(٢) غُرّاً: الغُرَّة: بياضٌ في وجهِ الفرسِ، أُطْلِقَتْ على نورِ وجوهِهِمْ المُشَبَّهَةِ بغُرَّةِ الفَرَسِ.
(٣) محَجَّلينَ: من التحجيلِ وهو بياضٌ في قوائمِ الفرسِ. والمرادُ بذلك النورُ الذي يعلو وجوهَهُمْ وأَيدِيَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ يوم القيامة، وهذا من خصائصِ هذهِ الأُمَّةِ.

الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَــلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إلَى السَّــاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَــمِعْتُ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم **يَقُولُ: إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ " فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي** صلى الله عليه وسلم **يَقُولُ: " تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ** [1] **مِنْ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ ".**

* * * * * *

الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:

الأولى: مقدمة هذا الحديث و التعريف بنعيم المجمر.

الثانية: سبب ورود هذا الحديث.

الثالثة: قوله: " أمتي "، " القيامة ": **-فمن اســـتطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل-.**

الرابعة: هل من حق أحد أن يعترض على أحد إذا رآه يزيد في أعضـــاء الوضوء؟

الخامســـة: قوله: " **سمعت خليلي** "، قوله: " **تبلغ** "، قوله: " **الحلية** "، " **المؤمن** ".

* * *

المسألة الأولى: مقدمة هذا الحديث والتعريف بنعيم المجمر.

ذكر المصـــنف رحمه الله تعالى حديث أبي هريرة رضـــي الله عنه وهو يتعلق بمسألة من مسائل الوضوء، وهى: هل تشرع الزيادة على المحل

---

(١) الحِلْيةُ: حليةُ النورِ التي تبلغُ ما بلغ ماءُ الوُضوءِ.

المفروض أو لا تشرع؟ فلو أن إنساناً أراد أن يتوضأ فغسل يديه إلى المرفقين، وأحب أن يزيد في غسله؛ حتى يبلغ إلى إبطيه أو إلى أنصاف عضده، هل يشرع له ذلك أو لا يشرع؟ وهكذا لو غسل رجليه إلى الكعبين، وأراد أن يزيد إلى أنصاف ساقيه أو إلى ركبتيه، هل يشرع له الزيادة أو لا تشرع؟ هذه هى مسألة الزيادة عن المحل المفروض.

وقد جاء هذا الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : يتضمن أمراً من أمور الغيب أخبرنا به صلى الله عليه وسلم، ومعي ذلك تضمن هذه المسألة الفقهية فاعتنى المصنف رحمه الله تعالى في ذكر هذا الحديث في باب الوضوء.

قوله: نعيم المُجمر: هذا الرجل من أجلاء التابعين، وهو نعيم بن عبد الله، وقيل: ابن محمد من موالي آل الخطاب، وصف بكونه مجمراً؛ لأنه كان يُجمِّر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان والده يمشي بين يدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بالطيب والعود، وتطييب المساجد من رفعها وإجلالها وإكرامها من تعظيم شعائر الله تعالى، قال تعالى: { ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ } [الحج: ٣٢].

وندب الله تعالى إلى ذلك بقوله: { فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ } [النور: ٣٦] فمن إجلال المساجد أنها تُجمر وتُطيب، وفعلَ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، حينما زال المخاطة من المسجد، وطيب مكانها، وكان هدي السلف الصالح على تطيب المساجد، وتبخيرها وتطهيرها، ولا زالت سنة قائمة إلى يومنا هذا.

هذا التابعي صــاحبَ أبا هريرة رضـــي الله عنه عشــرين ســنة - فنعم الصاحب، ونعم المُصاحَب - يأخذ عنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما كان السـلف الصــالح يملون العلماء، ولا مجالســهم، وكان الرجل منهم ربما صاحب العالم ٢٠ سنة أو ٢٥ سنة حتى يأخذ منه العلم، وهذا يدل على ما وضـــع الله تبارك وتعالى لهم من البركة في الزمان والأعمار، وكلما طالت صحبة العالم كان ذلك أدعي إلى ضبط العلم، على خلاف طلاب العلم الذين لا يداومون مع العلماء، وربما ظل طالب العلم مع معلمه فترة وجيزة ثم اغتر بنفسه وتركه، نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

* * *

المسألة الثانية: سبب ورود هذا الحديث.

ســـبب ورود هذا الحديث ما ثبت عن أبي هريرة رضـــي الله عنه أن رســول الله صــلى الله عليه وســلم أتى المقبرة فقال:-**السـلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شــاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا، قالوا: أولســنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ فقال: أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رســول الله، قال: فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضــوء، وأنا فرطهم على الحوض، ألا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم ألا هلم، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: سحقا سحقًا**-[1].

* * *

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٤٩).

المسألة الثالثة: قوله " إن أمتي "، " يدعون "، " القيامة "، " فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ".

قوله: إن: هذا الأسلوب يعتبر من أساليب التأكيد، وهذا يعتبر بمؤكد للخبر الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم، ولما كانت أمور الآخرة أمور غيبية تحتاج إلى التأكيد كان من حسن بيانه صلى الله عليه وسلم أن يأتي بمؤكد؛ لأن العلماء يقولون: ليس من الصواب والسداد أن تأتي بالخبر مجردًا عن التوكيد إذا كان يستحق أن يؤكد، فلو قال صلى الله عليه وسلم : " **أمتي يدعون يوم القيامة..** " لما ناسب هذا الخبر العظيم الذي يحتاج إلى تأكيد وتوثيق.

قوله: أمتي: الأمة في لغة العرب تطلق بمعاني منها:

١ - **الجماعة من الناس:** وذلك لقوله تعالى:{ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ } [القصص: ٢٣] أي جماعة من الناس يطلبون الماء.

٢ - **الزمان:** وذلك لقوله تعالى:{وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنۡهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ } [يوسف: ٤٥] أي بعد زمان.

٣ - **الملة والطريقة:** وذلك لقوله تعالى:{إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ } [الزخرف: ٢٢] أي على طريقة وملة، وإنا سالكون هذه الطريقة وهذه الملة.

٤ - **الرجل الكامل:** وذلك لقوله تعالى:{ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمۡ يَكُ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١٢٠﴾} [النحل: ١٢٠] أي أن الله تبارك وتعالى كمل إبراهيم عليه السلام؛ وذلك باستقامته وتوحيده لله عز وجل. والأمة تنقسم إلى قسمين:

الأول: أمة الدعوة: وهم الموجودين بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، سواء أكانوا مؤمنين أو كافرين، بمعنى أنه يجب على الكافرين اتباع النبي محمد صلى الله عليه وسلم بعد بعثته.

الثاني: أمة الاستجابة: وهى التي آمنت بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد بعثته وهى المقصودة في الحديث الذي معنا، ولا تكون الأمة أمة محمدية إلا إذا كانت أمة استجابة.

قوله: " يدعون ": أي ينادي عليهم يوم القيامة، وهذا النداء أشار الله تعالى إليه بقوله: { يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَـٰمِهِمْ } [الإسراء: ٧١] **يقال لهم: يا أتباع** محمد صلى الله عليه وسلم، يا أتباع موسي، يا أتباع...، وقال بعض العلماء ينادي عليهم: يأهل القرآن، يا أهل الزبور، يا أهل التوراة، يا أهل الإنجيل....

قوله: " يوم القيامة ": هذا اليوم له أسماء متعددة ومن عادة العرب أن الشيء إذا كان له أسماء عدية فهذا يدل على عظمته وشرفه وكماله وجلالته، كما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:-**إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة-**[1]، ومن أسماء هذا اليوم:

١ - **القيامة**: لأن الناس تقوم فيه لله تعالى، قال تعالى: {يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٦﴾} [المطففين: ٦].

٢ - **الطامة الكبرى**: قال تعالى: {فَإِذَا جَآءَتِ ٱلطَّآمَّةُ ٱلْكُبْرَىٰ ﴿٣٤﴾} [النازعات: ٣٤]، والعرب تصف الشيء بأنه طامة إذا كان واهية عظيمة.

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٨٥).

٣ - **الآزفة**: أزف الشيء إذا قرب، قال تعالى: {أَزِفَتِ ٱلۡأٓزِفَةُ ﴿٥٧﴾} [النجم: ٥٧].

٤ - **القارعة**: وذلك أنها تقرع الخلائق بأهوالها وأفزاعها، وأهل اللغة يقولون: تقول العرب: قرعتهم القارعة وفقرتهم الفاقرة إذا وقع بهم أمر فظيع، قال تعالى: {ٱلۡقَارِعَةُ ﴿١﴾ مَا ٱلۡقَارِعَةُ ﴿٢﴾} [القارعة: ١ - ٢].

٥ - **الحاقة**: قال تعالى: {ٱلۡحَآقَّةُ ﴿١﴾ مَا ٱلۡحَآقَّةُ ﴿٢﴾} [الحاقة: ١ - ٢]، قال قتادة: قوله: {ٱلۡحَآقَّةُ ﴿١﴾} [الحاقة: ١] يعني الساعة أحقت لكل عامل عمله.

٦ - **الواقعة، والصاخة**، قال صلى الله عليه وسلم :-**ما من دابة إلا وهى مصيخة يوم الجمعة شفقا من الساعة إلا الجن و الإنس**- قال الخليل: الصاخة: صيحة تصخ الآذان صخا أي تصمها بشدة وقعتها، وأصل الكلمة في اللغة: الصك الشديد وقيل: هى مأخوذة من صخه بالحجر: إذا صكه.

قوله:-**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**-: اختلف العلماء في هذه الجملة؛ هل هى من قول أبي هريرة رضي الله عنه، أم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال بعض العلماء: هى من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، وقال آخرون: هى من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وقد رجح غير واحد من العلماء أنها من كلام أبي هريرةرضي الله عنه فقد روى هذا الحديث أكثر من عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو هريرة، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله،... رضي الله عن الجميع، ولم يذكروا هذه اللفظة، ولم ترد عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا من رواية نعيم، حتى إن نعيم نفسه يقول: لا أدري أهي من كلام أبي هريرة رضي الله عنه أم من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

مسألة: هل يجوز للإنسان أن يزيد في أعضاء الوضوء عن الحد الوارد.

وهذه المسـألة هى الهدف من هذا الحديث الشـريف، وللعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: وهو قول المالكية والظاهرية وبعض أصـحاب الإمام أبي حنيفة وأحمد، فهؤلاء ذهبوا إلى القول بعدم مشروعية الزيادة عن الحد الوارد عن النبي صـلى الله عليه وسـلم، ولا يجوز لأحد أن يجاوز المرفقين إلى العضدين، والرجلين إلى الساقين، وذلك لما يلي:

١ - قـولـه تـعـالـى:{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ} [المائدة: ٦] فهذه الآية الكريمة بين الله تعالى فيها المكان الذي ينتهي إليه غسل أعضاء الوضوء، فلا يجب الزيادة عن هذا الحد.

٢ - هذا الحديث رواه عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر واحد منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم زاد عن الحد الوارد.

٣ - أن النبي صـلى الله عليه وسـلم قال للأعرابي:-**توضـأ كما أمرك الله**-، والله تعالى حدد مواضع الوضوء.

٤ - ثبت عن النبي صـلى الله عليه وسـلم أنه توضـأ وأسـبغ الوضـوء، ثم قال:-**هذا وضـوئي ووضـوء الأنبياء من قبلي فمن زاد فقد تعدى وظلم**-، قال القاضـي عياض: والناس مجمعون على ألا يتعدى بالوضـوء حدوده، وقال غيره: كان هذا الفعل مذهباً له - أي لأبي هريرة رضـي الله عنه - ومما انفرد به، ولم يَحكه عن النبي صـلى الله عليه وسـلم، وإنما اسـتنبطه من قولـه صـلى الله عليه وسلم :-**أنتم الغر المحجلون**- ومن قولـه “ **تبلغ الحلية** “ كما ذكر.

٥ ـ الزيادة في أعضاء الوضوء تؤدي إلى اختلاله؛ وذلك أن المكلف لو زاد عن محل الفرض في الوجه فإنه يبدأ من الناصـــية، فيجعل الممســـوح مغسولاً، وهذا خلاف ما دلت عليه الآية.

الثاني: وهو مروى عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمر رضـــي الله عن الجميع، وهو مذهب الشافعية، وطائفة من أصحاب أحمد، وبعض أصحاب الإمام أبي حنيفة، فهؤلاء ذهبوا إلى القول بمشروعية الزيادة، وذلك لما يلي:

١ ـ أن قوله " **يطيل** " تدل على الزيادة عن الحد الوارد.

٢ ـ ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يتوضأ حتى يكاد يصل إلى إبطه، وكذلك عبد الله بن عمر رضـــي الله عنه كان يتوضـــأ في الزمان الحار؛ حتى يبلغ إلى إبطه. فهذا يدل على مشـــروعية الزيادة عن الحد الوارد. وأصحاب هذا القول اختلفوا في حد الزيادة على أقوال:

* **بالنســبة لليدين:** قولان للعلماء: **الأول:** الزيادة إلى أنصـــاف العضـــد، **الثاني:** الزيادة إلى المنكبين.

* **بالنســـبة للرجلين:** قولان للعلماء: **الأول:** أنصـــاف الســـاقين، **الثاني:** الركبتين.

* **بالنسبة للرأس:** من مقدم الرأس إلى القفا.

* **بالنسبة للعنق:** من الناصية إلى العنق.

والذي يترجح ـ والعلم عند الله ـ هو القول بعدم مشروعية الزيادة، وذلك لما يلي:

١ ـ دلالة الكتاب والسنة على عدم مشروعية الزيادة.

٢ ـ الحديث اللفظ فيه مدرج، فقول:-**من استطاع منكم أن يطيل غرته- هى** من كلام أبي هريرة رضي الله عنه.

٣ ـ أن في الحديث دليل يدل على أن التحجيل، والنور سببه الوضوء، وليس الزيادة؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :-**من أثر الوضوء-** أي بسبب الوضوء؛ لأن من هنا سببية، كقوله تعالى: {مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمۡ أُغۡرِقُواْ فَأُدۡخِلُواْ نَارًا } [نوح: ٢٥] أي بسبب خطيئاتهم دخلوا النار، وقوله صلى الله عليه وسلم :-**إنما الماء من الماء-** أي بسبب الماء.

* * *

المسـألة الرابعة: هل من حق أحد أن يعترض على أحد إذا رآه يزيد في أعضاء الوضوء؟

والإجابة: أنه ليس لأحد أن يعترض أو ينكر على من فعل التحجيل؛ لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعلوه، كما أنه إذا ترجَّح عند أحدٍ القول بعدم الجواز فلا يستلزم أن يُلزم الغير به.

* * *

المسألة الخامسة: قوله: " **سمعت خليلي** "، قوله: " **تبلغ** "، قوله: " **الحلية** "، " **المؤمن** ".

قوله: " خليلي ": تخلل الشيء إذا دخل فيه، تقول: تخللت القوم إذا دخلت بينهم، وسُمي الخليل خليلاً؛ لأنه تخللت محبته القلب، والخليل فوق الصاحب، والصاحب فوق الأخوّة المطلقة.

والمعنى: أن حب النبي صـلى الله عليه وسـلم تخلل قلوبهم، وكانوا يحبون رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم محبة صـادقة كاملة جمعت بين محبة القلوب، والاتباع، قال سـهل لقريش حينما بعثته في صـلح الحديبية - وكان رجلاً عاقلاً حاكما وكان على الكفر يومها -: والذي يحلف به سهل ما رأيت أشد حباً من حب أصحاب محمد لمحمد صلى الله عليه وسلم، والله ما رفعوا أبصـارهم إليه إذا حدثهم، وإذا كلمهم أطرقوا كأن على رؤوسـهم الطير. فكانوا يحبونه صلى الله عليه وسلم حباً جما.

قوله: " **تبلغ** ": يقال: بلغ الشـيء إذا وصـل إليه، وقوله: تبلُغ: أي تصـل، وقوله " تبلغ الحلية " حيث يبلغ الوضوء فيه دليل على أن الزيادة لا تُشرع؛ لأن الوضوء في الشرع له حد معين، وهى المواضع التي حددها الشرع.

قوله " **الحلية** ": الحلية: ما يتحلي به الإنسان، ويتجمل به، وأصل الحلية: الصـفة، ومنه حديث ثوبان مولى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قال: قال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم :-**لألفين أقواماً من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تهامة، فيجعلها الله هباء منثورا: فقالوا: يا رسول الله صفهم لنا لكي لا نكون منهم ونحن لا نعلم، فقال: أما إنهم من إخوانكم، ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها**- (١).

(١) المعجم الصغير (٦٦٢).

قوله: " **المؤمن** ": هذا دليل على أن الكافر لا حلية له، ولذلك يحشر على أسوء الحالات، قال تعالى: {يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ ﴿٤١﴾} [الرحمن: ٤١] قال الحسن: سواد الوجه وزرقة الأعين، قال الله تعالى: {وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا} [طه: ١٠٢] وقال تعالى: {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ} [آل عمران: ١٠٦]، وقوله تعالى: {فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ} [الرحمن: ٤١] أي تأخذ الملائكة بنواصيهم أي بشعور مقدم رؤوسهم وأقدامهم فيقذفونهم في النار والنواصي جمع ناصية، وقال الضحاك: يجمع بين ناصيته وقدميه في سلسلة من وراء ظهره، وعنه يؤخذ برجلي الرجل فيجمع بينهما وبين ناصيته حتى يندق ظهره ثم يلقى في النار وقيل: يفعل ذلك به ليكون أشد لعذابه وأكثر لتشويهه، وقيل: تسحبهم الملائكة إلى النار تارة تأخذ بناصيته وتجره على وجهه، وتارة تأخذ بقدميه وتسحبه على رأسه. نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

والله الموفق

* * *

باب الاستنجاء

قوله: " باب ": الباب هو الفتحة بين حائلين، وسميت أبواب العلم أبواباً؛ لأنه يتوصل منها من الخارج وهو الجهل إلى الداخل وهو العلم.

قوله: " الاستنجاء ": استفعال من النجو، وأصله: القطع للشيء، وقال العلماء: سُمي قطع البول والغائط بالماء والحجارة استنجاءً؛ لأن المكلف إذا فعله فقد حصل له الطهارة والنقاء، وبالطهارة والنقاء انقطع أثر النجاسة فلذلك وُصف بكونه استنجاء، وهو النوع الثاني من الطهارة وهى طهارة الخبث.

بعض العلماء يقولون: باب الاستطابة [1]؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا:-**إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة**- [2].

وبعض العلماء يقولون: باب الخلاء؛ لما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ:-**اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**-.

وبعض العلماء يقولون: باب قضاء الحاجة، لقوله صلى الله عليه وسلم :-**إذا قعد أحدكم لحاجته..**-.

---

(١) يقال طاب الشيء إذا كان على أحسن الوجوه وأتمها وأكملها، كل بحسبه، تقول: طاب الطعام إذا نضج، تقول: طاب الرجل إذا حسنت أخلاقه، وطاب المكان إذا تنظف وتجمل.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٦).

وقضـــاء الحاجة فيها خير للدين والدنيا، أما خير الدين: أن الله تعالى يُعظم الأجر بالتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم بفعل ما فعل، وقول ما قال قبل دخول الخلاء وبعد خروجه.

وأما بالنسـبة للدنيا: ففيها مصـالح للعباد، ورفق بالبدن ولما قالت اليهود لسـلمان الفارسـي: قد علمكم نبيكم صـلى الله عليه وسـلم كل شـيء حتى الخراءة فقال: أجل، وشـــرف لنا أن يعلمنا نبينا، ولذلك قال الثوري رحمه الله: إذا استطعت أن لا تحك رأسك إلا بسنة أو أثر من السلف فافعل.

* * *

١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضـي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صـلى الله عليه وسـلم **كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ [١] وَالْخَبَائِثِ [٢]".**

* * * * * *

الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:

الأولى: التعريف بأنس بن مالك رضي الله عنه.

الثانية: بيان أقســام آداب قضـــاء الحاجة، والأحكام الشـــرعية المتعلقة بالاستنجاء.

الثالثة: قوله: **" كان إذا دخل الخلاء، الخلاء، اللهم، أعوذ، الخبث، الخبائث ".**

* * *

(١) الخُبُثُ: بضمِّ الخاءِ والباءِ جمعُ خبيثٍ.
(٢) الخبائث: جمعُ خبيثةٍ استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم.

المسألة الأولى: **التعريف بأنس بن مالك رضي الله عنه.**

هو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت أمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم خويدمك أنس ادع الله له، قال أنس: فدعا لي بكل خير، وكان في آخر ما دعا لي به أن قال: " **اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه** "، فنعم الأم، ولذلك قال بعض العلماء: كم من ولد جعل الله سعادته بوالديه حيث أسعد الله تعالى أنساً بأمه حينما جاءت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين،

حيث قال: خدمته عشر سنين بالمدينة وأنا غلام ليس كل أمري كما يشتهي صاحبي أن يكون، ما قال لي فيها أف ولا قال لي لم فعلت هذا وألا فعلت هذا. فعمر أكثر من مائة سنة، وأُعطي من الولد الكثير حتى إنه قال: أخبرتني ابنتي أني قد دفنت لصلبي إلى مقدم الحجاج البصرة بضعًا وعشرين ومائة، وكان مباركًا في الرزق حتى أن نخله كان يثمر في السنة مرتين. رحمه الله تعالى.

* * *

المسألة الثانية: **بيان أقسام آداب قضاء الحاجة، و الأحكام الشرعية المتعلقة بالاستنجاء.**

تنقسم آداب قضاء الحاجة إلى:

١ ـ آداب قبل دخول موضع قضاء الحاجة، مثل قول: **اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.**

٢ - آداب أثناء قضاء الحاجة، وهى: **عدم استقبال القبلة ببول أو غائط**.

٣ - آداب بعد الفراغ من قضاء الحاجة، مثل قول: **غفرانك**.

الأحكام الشرعية المتعلقة بالاستنجاء: تنقسم الأحكام الشرعية المتعلقة بالاستنجاء إلى قسمين: أحكام قولية، وأحكام فعلية.

أولاً: أحكام قولية ومنها:

١ - يسن للمسلم إذا أراد دخول الخلاء أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وذلك لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال:-**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**- (١)، وهذا دعاء نبوي مأثور صحيح وهو دعاء عظيم يعصم الإنسان فيه من شرور الشياطين، ومن البلاء الذي قد يصيبه في هذه المواضع؛ ولذلك قال العلماء رحمهم الله تعالى: إن أمور الجن والشياطين مغيبة عن بني آدم، فإذا كان الإنسان في قضاء حاجته على ذكر لله تعالى قبل أن يجلس عصمه الله بعصمته وحفظ من أذيتهم، والخبث: ذكران الشياطين - كما اختاره غير واحد من أهل العلم - وقيل: الشر عموماً.

والخبائث: إناث الشياطين، وقيل: الشياطين عموماً، والأماكن التي يقضون الناس فيها حوائجهم تنقسم إلى قسمين:

الأول: مكان مهيأ لقضاء الحاجة، ويسمى **الكنيف**، والسنة أن يقول المكلف هذا الدعاء قبل دخول هذا المكان.

---

(١) صحيح: أخرجه بن ماجه (٢٤٤).

الثاني: مكان بري غير مهيأ لقضـاء الحاجة مثل الصـحراء، والفضـاء، والبرية،.... والسنة أن يقول المكلف هذا الدعاء إذا أراد أن يرفع ثيابه بمعنى إذا وقف المكلف على الموضـع الذي يريد قضـاء حاجته فيه قال:-**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**-.

٢ - يسـن عند الخروج قول **غفرانك**؛ لأن المكلف إذا أراد الخروج من الخلاء فلا يشرع له أن يتكلم حتى يتجاوز موضع قضاء الحاجة، فإذا تجاوز

موضـع قضـاء الحاجة قال: غفرانك، وأصـل غفرانك: اغفر غفرانك أو أسـألك اللهم غفرانك، والغفر: أصـله السـتر ومنه المغفر؛ لأنه يسـتر رأس الإنسان من ضربات السلاح في الحرب، وقال بعض العلماء: سميت المغفرة مغفرة؛ لأن الله تعالى إذا غفر ذنب العبد كأن لم يكن منه ذنب فأصـبح كأنه خالياً من ذلك الذنب سـتر عنه ذنبه وكفي مؤونته، كما أن الإنسـان إذا لبس المغفر كفي شر السلاح وأذيته، والدليل على هذه السنية: قول السيدة عائشة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء يقول:-**غفرانك**- [(١)]، والمغفرة هى ستر الذنوب. وللعلماء أقوال في سبب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم بعد قضاءه لحاجته و خروجه من الخلاء منها:

الأول: أن النبي صـلى الله عليه وسـلم اسـتغفر؛ لأن لإنسـان لا يأمن من حصـول بعض النظر إلى عورته فشـرع للأمة أن يسـتغفروا من أجل هذا الوجه.

---

(١) صحيح: أحرجه أبو داود (٢٣ / ١).

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: غفرانك؛ لأنه بخروج الطعام من الإنسان يقيه من كثير من الأمراض والبلايا فلم يستطع أن يوفي شكر نعمة الله تعالى على هذا الفضل فقال: غفرانك، أي غفرانك من التقصير في حمد نعمك وشكر مننك التي أنعمت وامتننت بها علينا، كذلك أن الإنسان لما تخفف من أذية الجسم تذكر أذية الإثم فدعا الله تعالى أن يخفف عنه أذية الجسم.

الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم شُغل عن ذكر الله تعالى بقضاء الحاجة، فقال: غفرانك لضياع هذا الوقت دون ذكر لله عز وجل، وكما قالوا: حسنات الأبرار سيئات المقربين - هذا ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم - فهذا من كمال عبوديته صلى الله عليه وسلم لله تعالى وكمال حبه وتعلقه بالله عز وجل أن هذا الوقت مع حاجة الجسم إليه وأنه في حالة اضطرار وعذر عن ذكر الله عز وجل يستغفر من ذهابه دون ذكر الله تعالى.

وهذا فيه تنبيه للمسلم أنه ينبغي عليه أن يكثر من ذكر الله تعالى واغتنام الحياة في طاعة الله تعالى؛ لأنه هو الأصل من خلقه قال الله تعالى: { وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾} [الذاريات: ٥٦].

وهذا القول محل نظر؛ لأنه انشغل عن ذكر الله تعالى بأمر الله تعالى، وإذا كان كذلك، فإنه لم يُعرِّض نفسه للعقوبة، بل عرضها للمثوبة، ولهذا فالحائض لا تصلي ولا تصوم، ولا يسن لها إذا طهرت أن تستغفر الله تعالى؛ لأنها تركت الصوم والصلاة أيام الحيض. وهذا القول هو الصحيح. والله تعالى أعلم.

ثانيا: الأحكام الفعلية

١ - يُسن للمكلف أن يقدم عند دخوله الخلاء رجله اليسرى، ويؤخر اليمنى، ويقدم عند خروجه رجله اليمنى، ويؤخر رجله اليسرى؛ وذلك لأن الشريعة قصدت تكريم اليمين على اليسار فجهة اليمين مفضلة مشرفة على جهة اليسار؛ وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه السابق.

٢ - يسن للمكلف الاعتماد على رجله اليسرى، وينصب اليمنى؛ لما روي سراقة بن مالك قال " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى " [١] وذلك لأنه أرفق بالبدن، كما قرر ذلك الأطباء، والرفق بالبدن من مقاصد الشريعة، كما أن الاعتماد على الرجل اليسرى من باب إكرام الرجل اليمنى، وكذلك يسهل خروج الخارج.

وما دامت المسألة ليست فيها سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كون الإنسان يبقى على طبيعته معتمداً على الرجلين كلتيهما هو الأولى والأيسر، وعلى كل حال يرجع فيه إلى الطب.

٣ - يسن له البعد في الفضاء والاستتار عن أعين الناس، ويحرم قضاء الحاجة في أماكن الوضوء للضرر الواقع على الناس حيث قال صلى الله عليه وسلم :-**لاضرر ولاضرار**- [٢].

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط وهو ضعيف.

(٢) الموطأ - رواية يحيى الليثي (٢ / ٧٤٥) رقم (١٤٢٩).

٤ ـ أن يطلب مكاناً رخواً؛ لأنه يحقق مقصود الشرع من الاستنزاه من البول وهو الأمن من طشاش البول، فعدم الاستبراء من البول من أهم أسباب عذاب القبر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما مر بقبرين فقال:-**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة-**(١).

والأماكن التي يقضى الناس فيها حوائجهم تنقسم إلى قسمين:

١ ـ **صلبة**، ولها حالتان:

الأولى: طاهرة، ففي هذه الحالة يشرع للمكلف الجلوس.

الثانية: نجسة، ففي هذه الحالة يمتنع المكلف من الجلوس.

٢ ـ **رخوة**، ولها حالتان:

الأولى: طاهرة، ففي هذه الحالة يشرع للمكلف الجلوس أو القيام.

الثانية: نجسة، ففي هذه الحالة يشرع للمكلف القيام فقط.

وقد جمع بعض الفضلاء هذه الصور الأربع بقوله:

للطاهر الصلب أجلس ::: وأمنع برخو النجس
والنجس الصلب أجتنب ::: وأجلس وقم إن تعكس

وقد بال الرسول صلى الله عليه وسلم قائماً على سباطة قوم ـ والسنة على جواز البول في حالة القيام ـ وقد منع بعض العلماء من البول قائماً، وهو

(١) متفق عليه أخرجه البخاري (٢١٥).

مذهب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه حيث قالت: " **من حدثكم أن رسول الله** صلى الله عليه وسلم **بال قائماً فلا تصدقوه** ".

٥ - يكره دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى كالقرآن، وكتب التفسير وكتب العلم إلا للضرورة لقوله تعالى: {وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ} [الحج: ٣٢].

٦ - رفع الثوب بعد دنوه من الأرض؛ وذلك لما ثبت عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم : " **كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض** " [١]؛ وذلك للمحافظة على العورة وصيانتها من نظر الغير إليها.

٧ - عدم الكلام أثناء قضاء الحاجة؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:-**لا يخرج الرجلان يضربان** [٢] **الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله عز وجل يمقت على ذلك**- [٣]، ولما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: " **مر بالنبي** صلى الله عليه وسلم **رجل فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه** "، قال العلماء رحمهم الله تعالى: من جلس يقضي حاجته وكلَّم غيره دون وجود ضرورة ملحة فإنه ساقط المروءة وناقص المروءة، لا يحكم بشهادته ولا تقبل شهادته وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :-**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت**- [٤] فمن الحياء أن لا يتكلم الإنسان أثناء قضاء الحاجة.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤)، وقال الألباني: صحيح.
(٢) ضربت في الأرض إذا سافرت وضربت الأرض إذا أتيت الغائط.
(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٥).
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٦٩).

٨ - عدم البول في الشقوق ونحوه..، والشقوق قد تكون في الأرض وقد تكون في الجدران، واختلف العلماء في المنع من البول في الشـــقوق؛ فمنهم من قال: إنها ســـكن الجن، ومنهم من قال: لخوف خروج الدواب والهوام، فإن الإنســـان إذا بال في الشـــق قد يخرج له حية أو ثعبان فيؤذيه، وقد ذكر بعض العلماء أن رجلاً نصـــح ابنه بعدم البول في الشـــقوق فبال في شـــق فخرجت له حية فنهشـــته فمات من ســـاعته، وقد حكي عن ســـعد بن عبادة رضي الله عنه أنه بال في جحر ثم استلقى ميتاً فسُمعت الجن تقول:

نحـن قـتـلـنـا سـيـد الخـزرج ::: سـعـد بـن عـبـادة
ورمـيـنـاه بسـهـمـين ::: فـلـم تخـطـيء فـؤاده

٩ - لا ينبغي للمكلف أن يلبث في مكان قضاء الحاجة أكثر من الحاجة؛

لأنها مواضع محتضرة، لقوله صلى الله عليه وسلم :-**إن هذه الحشوش محتضـــرة**- فينبغي للمكلف أن يُعجِّل في القيام بعد قضـــاء الحاجة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ عند دخول الخلاء، فدل على أنه مكان لا يُحمد الجلوس فيه، ويقال: إن اللبث في مكان قضـــاء الحاجة فوق الحاجة يدمي الكبد ويأخذ منه الباسور.

١٠ - لا يجوز البول في الطريق (١)، ولا في الظل،؛ وذلك لقوله صـلى الله عليه وسلم :-**اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد والظل وقارعة الطريق**-

---

(١) ســـمي الطريق طريقا من الطرق وقيل لأنه يصـــنع فيه طرق النعال، والطريق طريقان الأول طريق معين محدد فهذا لا شـك في حرمة قضـاء الحاجة ومن فعل ذلك لا يأمن على نفسـه اللعن من الناس فيكون ذلك ضـــررًا عليه في دينه ودنياه وآخرته، والطريق الثاني طريق له جوانب قد يكون مهيأ لقضاء الحاجة وهذا لا حرج عليه لبعد جوانب الطريق من الضرر الواقع على الناس.

[1]، ومن فعل هذا يعتبر آثماً إذا قصد بذلك أذية الناس، كما أنه لا يجوز البول تحت شجرة مثمرة؛ لأنها إذا تغذت الثمرة بالنجاسة فلا يجوز أكلها في أصح أقوال العلماء، ولذلك حرم النبي صلى الله عليه وسلم أكل الجلالة، وهى التي تأكل العذرة.

* * *

تنبيه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: سلتُ الذكرِ ونتره بدعة، والبول يخرج بطبعه، **وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي:** الصحيح أنه لا يستحب المسح والنتر، لعدم ثبوت ذلك؛ ولأنه يُحدث الوسواس، **وقال النووي:** ينبغي أن لا يتابع الأوهام، فإنه يؤدي إلى تمكين الوسوسة في القلب.

* * *

المسألة الثالثة: قوله: " كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني ، أعوذ ، بك من الخبث، والخبائث ".

قوله: "كان إذا دخل الخلاء ": هذه الصيغة: (إذا وفعل ماضى) - تأتي على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يراد بها ما قبل الفعل، كقوله تعالى: { فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ } [النحل: ٩٨] أي قبل قراءتك للقرآن استعذ بالله من الشيطان الرجيم.

---

(١) سنن بن ماجه (١ / ١١٩) رقم (٣٢٨).

الثاني: أن يراد بها ما بعد الفعل، كقوله تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ} [النساء: ١٠٣] أي بعد الفراغ من الصلاة اذكروا الله تعالى.

الثالث: أثناء الفعل، كقولهم: إذا قرأت القرآن فرتل، أي أثناء قراءتك للقرآن رتله.

قوله: الخلاء: هو المكان الخالي الذي ليس فيه أحد، والعرب تسمي الأماكن التي بها قضاء الحاجة بالخلاء والبراز؛ لأنهم كانوا في القديم لا يخصصون مكانًا لقضاء الحاجة في البيوت؛ لأنهم كانوا يكرهون رائحتها، وكان في المدينة المناصع، وهى خارج البنيان وكان يخرج إليها النساء.

قوله: اللهم: أصلها يا الله، وحذفت الهمزة، وعوض عنها بالميم، ولذلك لا يقال: يا أللهم؛ لأنه لا يجوز الجمع بين البدل، والمبدل إلا في الشعر، كما أشار إلى ذلك ابن مالك بقوله:

والأكثر اللهم بالتعويض ::: وشذ ياللهم في قريض

وقال الراجز:

غفرت أو عذبت يا اللهما

وقال الآخر:

وما عليك أن تقول كلما ::: سبحت أو هللت ياللهما

وقال الآخر:

إني إذا ما حدث ألما ::: أقول ياللهم ياللهما

قوله: " أعوذ ": أستجير بالله دون غيره من سائر خلقه من الشيطان أن يضرني في ديني أو يصدني عن حق يلزمني لربي.

قوله: " **الخبث** " بالإسكان: الشر عموماً، وبالضم: ذكران الشياطين، والخبائث: إناث الشياطين.

وهذا الدعاء - " **اللهم إني أعوذ....** " - حكمة عظيمة؛ لأن هذه الأماكن - أماكن قضاء الحاجة - بها الشياطين، وتحضرها؛ لأنها تحب الأماكن القذرة، والنجسة وتألفها، ولذلك أجيز للمسلم أن يتطيب، وأن يكون على أحسن الحالات؛ لأنها هيئة تحبها الملائكة وتألفها وتتأذي من ضدها، كما جاء في حديث الثوم والبصل، فعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها، فقال:-**من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس-**[1].

ولما كانت هذه الأماكن تحضرها الشياطين ندب النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء تحصيناً من الله تعالى للمسلم، وفيه دليل على أن المسلم إذا خاف من الشيء أن يلتجأ إلى الله تعالى، ويعتصم به، قال تعالى: { فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ﴿٥٠﴾} [الذاريات: ٥٠]، وأما من وكل نفسه لغير الله تعالى فقد وكل نفسه إلى ضيعة، قال تعالى: { يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلۡبَعِيدُ ﴿١٢﴾} [الحج: ١٢] فأخبر سبحانه وتعالى أنهم لا يضرون ولا ينفعون، وأنه ينبغي للمسلم أن يلتجأ إلى الله تعالى في كل شيء، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :-**يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين-**.

والله الموفق

* * *

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥٦٣).

٢ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ صلى الله عليه وسلم **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **: " إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ**(١)**، فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا** (٢) **" قَالَ أبي أيوب: " فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ** (٣) **قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ".**

* * * * * *

الكلام على هذا الحديث يتضمن المسائل الآتية:

الأولى: التعريف بأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

الثانية: قوله: **" إذا أتيتم الغائط "**.

الثالثة: قوله: **" فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها "**، قوله: **" ولكن شرقوا أو غربوا "**، قوله **" فقدمنا الشام "**، قوله **" نحو الكعبة "**، قوله **" مراحيض "**، قوله **" نستغفر الله "**.

* * *

المسألة الأولى: التعريف بأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه صحابي جليل أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم،

---

(١) الغائط: الموضع المطمئن من الأرض كانوا ينتابونه للحاجةِ، فكنُّوا بِهِ عن نفسِ الحدثِ كراهية لذكره بخاصِّ اسمه.

(٢) المراحيض: جَمعُ مِرحاض، وهوَ المغتسل، وهو أيضاً كنايةٌ عَن موضِعِ التَّخَلِّي.

(٣) شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا: اتجهوا نحوَ المشرقِ أو المغرب. وهذا بالنسبةِ لأَهلِ المدينةِ المنورةِ.

وهو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي النجاري رضي الله عنه، بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة العقبة الثانية، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بدراً حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم :-**لعل الله تعالى اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**-، وبايع رضي الله عنه بيعة الرضوان، والذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم :-**لن يلج النار أحد بايع تحت الشجرة**-.

نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي أيوب رضي الله عنه عندما قدم إلى المدينة، وظل عنده شهراً فأكرمه ووقره، وفي أول ليلة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسفل الدار، فلما تهيأ صلى الله عليه

وسلم للنوم صعد أبي أيوب وأم أيوب ليناما، فقالت أم أيوب: كيف ننام ورسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل منا؟ فلم يناما حتى برق الفجر، استعظما أن يناما ورسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل منهما إجلالاً وتعظيماً له صلى الله عليه وسلم، ولما أصبحا سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون في أعلى الدار، وأن يكون أبي أيوب وزوجته في أسفل الدار، فقال صلى الله عليه وسلم : إن هذا أرفق بنا وبمن يغشانا، وما زال أبي أيوب رضي الله عنه صاحباً محباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى، وعندما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتاق أبي أيوب رضي الله عنه للقاء ربه فخرج مجاهداً في سبيل الله تعالى، ولما ولي على رضي الله عنه ابن عباس رضي الله عنه على الكوفة قدم أبو أيوب رضي الله عنه على ابن عباس رضي الله عنه فاستقبله استقبالاً عظيما، وأدخله بيته ودار

الإمارة، ثم قال له كم دينك؟ فقال: عشـــرون درهم، فأعطاه العشـــرين درهم، وقال له: أكرمك الله كما أكرمت رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم، وخرج ابن عباس رضـــي الله عنه من بيته، ولم يأخذ منه مالاً ولا متاعاً، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أنه لا يعرف الفضل إلا أهلُه، وما زال أبو أيوب رضـــي الله عنه في ســـيرة عطرة حتى خرج مجاهدا يريد غزو القسـطنطينية مع يزيد بن معاوية رضـي الله عنه فقال له أولاده: نحن نكفيك فقال رضي الله عنه: إن الله تعالى يقول: {ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا } [التوبة: ٤١] وما أنا إلا ثقيل أو خفيف فخرج رضـــي الله عنه فلما دنا أجله قال للمســلمين - وكانوا مرابطين محاصـرين القسـطنطينية -: إدنوني إلى أقرب مكان للعدوّ فاستُشهد سنة ٥١ أو ٥٢ هـ رضي الله عنه وأرضاه وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه.

* * *

المسألة الثانية: قوله: "**إذا أتيتم الغائط**".

الغائط هو المكان المطمئن الذي يقضي فيه الإنسان حاجته، وقوله صلى الله عليه وســـلم "**إذا أتيتم الغائط**" فيه دليل على أنه ينبغي للإنســـان أن يراعي الأدب في الألفاظ، وأن يتجنب الألفاظ التي يُستقبح ذكرها باللســان، وهذا يعتبر من الأدب، وهو منهج القرآن الكريم، وكذلك منهج الرســـول صـــلى الله عليه وسـلم، ومن هنا قال العلماء: الأكمل والأفضـل في البيان: التورية والتكنية دون التصريح بالأمور المستقبحة، فإذا لزم الأمر للتعليم

والتوجيه أو غلب على الظن أن السامع لا يفهم أو يحمل الأمر على غير المراد وجب حينئذ التصريح، ويكون التصريح في هذه الحالة من باب الحاجة والضرورة.

* * *

المسألة الثالثة: قوله: "**فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها**"، قوله: "**ولكن شرقوا أو غربوا**"، قوله "**فقدمنا الشام**"، قوله "**نحو الكعبة**"، قوله "**مراحيض**"، قوله "**نستغفر الله**".

قوله: " فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ": يقال: استقبل الشيء إذا جعله قبل وجهه، وهو مأخوذ من القبل، والمقصود: أن لا يجعل الكعبة أمامه، وهذا يتأتى على صورتين:

الأولى: أن تكون أمامه مباشرة، وهذه الصورة هى التي فيها أقوال العلماء، وسوف نتعرض لها بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

الثانية: أن تكون أمامه بانحراف، كأن ينحرف من الشمال المحض إلى الشمال الشرقي أو الشمال الغربي، وهذه الصورة لا يكون المكلف فيها مستقبلاً القبلة، وهذا على قول جماهير العلماء، وقال بعض العلماء: إذا كان المكلف في الشمال الشرقي أو في الشمال الغربي فإنه يكون مستقبلاً للقبلة؛

لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "**ما بين المشرق والمغرب قبلة**" (١).

---

(١) قال السيوطي، والبيهقي في الخلافيات، والشوكاني: ليس هذا عاما في سائر البلاد وإنما هو بالنسبة إلى المدينة الشريفة ونحوها، قال ابن عبد البر: وهذا صحيح لا مدافع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه، وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن معنى الحديث فقال، هذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت فإنه إن زال عنه شيئا وإن قل فقد ترك القبلة، ثم قال: هذا المشرق وأشار بيده وهذا المغرب وأشار بيده وما بينهما قبلة، قلت له: فصلاة من صلى بينهما جائزة قال: نعم

والصـــحيح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن النهى عن الاســتقبال المحض، والجهة الفرعية ليست باستقبال محض، ويؤيد هذا قول أبي أيوب " **فننحرف عنها** ".

قوله: " ولا تستدبروها ": الاستدبار للقبلة يكون على حالتين:

الأولى: أن يستدبر القبلة وهو يقضي حاجته من القبل، كأن يبول ويستدبر القبلة.

الثانية: أن يســـتدبر القبلة وهو يقضـــي حاجته من الدبر، كأن يتغوط ويستدبر القبلة.

والحالة الثانية: وجود الغائط: وهى أشـــد من الحالة الأولى، والنهي في الحديث عن مجموع الأمرين.

مسألة: علة النهى: للعلماء في علة النهى أقوال:

الأول: النهي تعبدي، فالله تعالى أمرنا أن نكون على حالة مخصـوصـة بغض النظر عن السبب الذي ورد فيه النهى.

وينبغي أن يتحرى الوسط، قال ابن عبد البر: تفسير قول أحمد هذا في كل البلدان يريد أن البلدان كلها لأهلها في قبلتهم مثل ما كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التي يقع لهم فيها الكعبة فيســـتقبلون جهتها ويتســـعون يمينا وشـــمالا فيها مابين المشـــرق والمغرب يجعلون المغرب عن أيمانهم والمشـــرق عن يســـارهم وكذلك لأهل اليمن من الســـعة في قبلتهم مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضا قبل القبلة إلا أنهم يجعلون المشرق عن إيمانهم والمغرب عن يسارهم وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة فيما بين المشـرق والمغرب وكذلك ضـد العراق على ضـد ذلك أيضـا وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام وهى لأهل مكة أوسع قليلا ثم هى لأهل الحرم أوسع قليلا ثم هى لأهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرنا.

الثاني: النهي لتعظيم قبلة الله تعالى، ويؤيد هذا أن المسلم نهي أن يمتخط جهة القبلة، وقال صلى الله عليه وسلم :-**إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها ثم ليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من التراب ثم ليقل الحمد الله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك على ما ينفعني**- [1].

الثالث: النهي علته أن هناك ملائكةً أو جنًا مسلمًا يستقبلون القبلة. والأقوى: هى العلة الثانية.

قوله: " ولكن شرقوا أو غربوا ": فيه دليل لجمهور العلماء على أن استقبال أو استدبار القبلة في قضاء الحاجة على خلاف من يرى خلاف ذلك؛ لأن بعض العلماء يقولون: إن الشمس عليها ملك، والقمر عليه ملك، فلا يجوز لأحد أن يستقبل النيرين - الشمس والقمر - بالبول أو الغائط.

لكن الصحيح: جواز استقبال النيرين عند قضاء الحاجة، ولكن بعض العلماء منعوا من استقبال الشمس والقمر عند قضاء الحاجة لعلة مقبولة وهى: الحفاظ على العورة؛ لأن العورة إذا كانت في اتجاه الشمس والقمر فإن ذلك يكون أبلغ في ظهورها وانكشافها، ومن المعلوم أن انكشاف العورة محرم؛ لأن الله تبارك وتعالى أمر بسترها.

كما أن قوله صلى الله عليه وسلم :-**ولكن شرقوا أو غربوا**- فيه دليل على منهج نبوي كريم وهو أنه من نهي الناس عن شيء وحرم عليهم أشياء ينبغي له أن يبين لهم المخرج من هذا الشيء وأن يبين لهم الطريق الأمثل

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٢).

للخروج من هذا الضرر، وتوضيح ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال أو استدبار القبلة ببول أو غائط ثم بين لهم المخرج وذلك بقوله:-**ولكن شرقوا أو غربوا**-.

قال العلماء: من السنة أنه إذا سُئل الإنسان عن أمر محرَّم، ويوجد بديل عنه فإنه يبين للناس البديل، وهذا منهج دلّ عليه الكتاب، حيث قال تعالى:{وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ إِنَّكُمۡ ظَلَمۡتُمۡ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلۡعِجۡلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ عِندَ بَارِئِكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ٥٤} [البقرة: ٥٤] فلم يقتصر موسى عليه السلام على ذمهم، فلو وقف عند هذا الحد لجعلهم في حيرة، ولكن بين لهم المخرج من هذا الذنب ألا وهو التوبة، ولذلك من الخطأ أن يقول الإنسان لمذنب: أذنبت أذنبت، ويوبخه ويقرعه بالذنب دون أن يذكره بالتوبة، والمخرج من هذا البلاء الذي ابتلي به، وسعة رحمة الله عز وجل.

قوله: " فقدمنا الشام ": أصل الشام العلامة، والشامات العلامات، وسمي الشام شاماً لتقارب قراه، وكثرة القرى فيه، كأنها علامة على الموضع الذي تكون فيه.

قوله: " نحو الكعبة ": هذا يفسر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن قبلة مخصوصة، وهي الكعبة، وهذا مذهب السلف والخلف، ومن العلماء من قال: إن التحريم شامل للقبلة القديمة والجديدة، وبهذا القول قال بن سرين رحمه الله تعالى، واستدل بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:-القبلة- فأطلق، وهذا الإطلاق يشمل القديمة، والجديدة، وقال الحسن

البصـــري رحمه الله تعالى بقول ابن ســرين، **والصـــحيح**: ما ذهب إليه الجمهور.

قوله: " **مراحيض** ": أي أماكن لقضــــاء الحاجة، وهذه الأماكن قد بنيت وهى مستقبلة للقبلة.

قوله: " **فننحرف عنها** ": فيه دليل على أن من بال في الشمال الشرقي أو الغربي فلا حرج عليه.

قوله: " **نستغفر الله** "": الاستغفار مأخوذ من الغفر، وأصل الغفر التغطية، ومنه ســمي المغفر مغفراً؛ لأنه يغطي الرأس، ويقيها من الأذى، والســين والتاء للطلب، والمعنى: نسأل الله تعالى أن يغفر لنا.

وللعلماء في معنى هذا الاستغفار قولان:

الأول: نستغفر الله تعالى لمن فعل هذه المراحيض، وأخطأ في فعله.

الثاني: نستغفر الله تعالى من هذا الفعل الذي فعله صاحبه، وأساء به.

وقوله نستغفر الله تعالى يحتمل أمرين:

١ - **أن يكون الاســـتغفار باللســـان**، وهذا ليس بمراد على قول جمهور العلماء رحمهم الله.

٢ - **أن يكون الاستغفار بالقلب**، وهذا يدل على أن الإنسان إذا استغفر الله تعالى في قلبه فإنه ذاكر لله، ولذلك من ابتلاه الله تعالى بالوضـــوء في دورة المياه يجوز له أن يســـمي في نفســـه ولا يتلفظ، وهذا الذي فعله أبو أيوب رضي الله عنه أنه استغفر الله تعالى في نفسه، والاستغفار في القلب يعتبر

استغفارًا؛ وذلك لأن الله تعالى قال في الحديث الشريف "**من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي**".

وقوله: "**نستغفر الله تعالى**[1]": فيه دليل على أنه من الأفضل، والأكمل للإنسان أن يستغفر لأهل المعاصي بدلاً من الدعاء عليهم، ولذلك قال العلماء رحمهم الله تعالى: من دعا لأخيه بالصلاح فإنه يثاب من عدة وجوه:

* أنه نصح لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ولعباده المؤمنين؛ وذلك لأن الاستغفار للعاصي من النصيحة له، وقد قال صلى الله عليه وسلم من حديث تميم الداري:-**الدين النصيحة قلنا لمن؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعاماهم**-، وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:-**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**- [2]، ومن الإيمان أن يحب المسلم التقي لأخيه المسلم العاصي أن يكون تقياً مبتعداً عن الذنوب والمعاصي.

* إذا أصلح الله تعالى أهل المعاصي بدعوة الناس لهم، فإن الداعي له أجر صلاح هذا العاصي.

---

(١) جاء رجل إلى الحسن البصري رحمه الله تعالى فقال له: يا تقي الدين إن السماء لم تمطر فقال له الحسن استغفر الله. ثم جاءه آخر وقال له يا تقي الدين أشكو الفقر فقال له استغفر الله. ثم جاءه ثالث وقال له يا تقي الدين امرأتي عاقر لا تلد فقال له استغفر الله. ثم جاء بعد ذلك من قال له يا تقي الدين أجدبت الأرض فلم تنبت فقال له استغفر الله. ثم جاء بعد ذلك من قال له يا تقي الدين جف الماء في الأرض فقال له استغفر الله.
فقال الجالسون للحسن البصري: عجباً لك يا حسن أو كلما جاءك شاك قلت له استغفر الله! فقال لهم أو ما قرأت قول الله تعالى: { فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾ } [نوح: ١٠ - ١٢].

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (١٣)، أخرجه مسلم في الإيمان باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه.. رقم ٤٥.

* أنه إذا دعا لأخيه العاصـــي بالصـــلاح فإن الملك يؤمن على دعائه ويقول له: ولك بمثله، قال العلماء رحمهم الله تعالى: ما أنزل الله تعالى هذا الملك إلا لأنه مستجاب الدعوة.

هذا الحديث الشـــريف فيه دليل على فضـــل الصـــحابة حيث إنهم كانوا يستغفرون لأهل المعاصي ويتحرون الحلال ويبتعدون عن الحرام أو شبهة الحرام، وهذا ليس ببعيد عنهم فإنهم تعلموا على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعم المعلم، ونعم المتعلم.

والله الموفق

* * *

٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه **قَالَ: " رَقِيْتُ** [١] **يَوْماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَــةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ** صـلى الله عليه وسـلم **يَقْضِــي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامَ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةَ ". وَفِي رِوَايَةٍ " مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ ".**

* * * * * *

هذا الحديث الشـــريف قال فيه بعض العلماء رحمهم الله تعالى: إنه مخصص لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

قوله: " رقيت ": أي صعدت، وهذا الرقي حصل من ابن عمر رضي الله عنه فجأة، وبدون قصـــد منه، والرقي على الأســـطح ينبغي تركه إلا في الحالات الضـــرورية، ومن هنا قال بعض العلماء: لا تقبل شـــهادة من يربّي الحمام؛ لأنه يحتاج إلى الرقي على الأســـطح، وهذا الرقي لا يُؤمن منه النظر، ولكن الصحيح أن من رقي الأسطح شهادته مقبولة.

---

(١) رَقِيتُ: صعدتُ.

جاء في رواية أخرى: فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته على لبنتين، وهذا يدل على مسائل منها:

١ - جواز اتخاذ دورات المياه في البيوت، إلا إذا كان البيت فوق مسجد.

٢ - ينبغي للمسلم أن يأخذ بالأسباب التي تحفظه من طشاش البول والنجاسة؛ لأنه إذا كان قريبًا من الأرض لا يأمن من طشاش البول عليه فيرتكب بذلك محذورًا يوجب له عذاب القبر.

هذا حاصل القول في حديث أبي أيوب رضي الله عنه، وحديث ابن عمر رضي الله عنه، ومن هذين الحديثين نلخص أقوال العلماء في حكم استقبال القبلة واستدبارها، والقول الراجح على النحو التالي:

١ - يحرم استقبال واستدبار القبلة مطلقاً سواء أكان ذلك في الصحراء أو البنيان، وهذا قول طائفة من السلف من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبي أيوب الأنصاري، وأبو هريرة، وسراقة بن مالك، وهو قول النخعي، وأبو ثور ومجاهد، وقال به أبي حنيفة وهى إحدى الروايات عنه، واختارها جمع من أصحابه، حتى إن بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا: إن المذهب عند أبي حنيفة التحريم المطلق، واختارها جمع من المحققين، وهى رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، واختارها ابن حزم في المُحلي وانتصر له وبين أدلته، واختارها من المعاصرين الإمام الشوكاني رحمة الله تعالى على الجميع، واستدلوا بالآتي:

* حديث أبي أيوب رضي الله عنه حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :-.. **لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط**....- فقوله صلى الله عليه وسلم :-**لا**- نهي، والقاعدة في الأصول: **أن النهي يبقى على عمومه الموجب للتحريم حتى يدل الدليل على خلاف ذلك**، ولا دليل.

* روي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا:-**إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**-.

* حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه عند الترمذي وأحمد وأبي داود مرفوعا: " **نهانا رسول الله** صلى الله عليه وسلم **أن نستقبل القبلة أو نستدبرها ببول أو غائط**.. "

قالوا: فهذه الأحاديث تدل دلالة صريحة على التحريم المطلق للإستقبال واستدبار القبلة ببول أو غائط.

٢ - يجوز الاستقبال، والاستدبار مطلقاً سواء أكان في البنيان أو في الصحراء، وهذا قول عروة بن الزبير رضي الله عنه، وربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك، وهو قول الظاهرية؛ وذلك لما ثبت عن جابر بن عبد الله قال " **نهى نبي الله** صلى الله عليه وسلم **أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها** "، حيث قالوا: حديث جابر هذا ناسخ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

٣ - يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الصحراء، وهذا قول المالكية والشافعية وأحمد، وإسحاق بن راهويه والشعبي، وبه يقول الجمهور، وقال الحافظ في الفتح: هو أعدل الأقوال، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنه السابق.

٤ - يجوز الاستدبار دون الاستقبال في البنيان دون الصحراء، وهذا قول بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة.

قال العلامة بن العثيمين رحمه الله تعالى: وهذا القول هو الراجح: أنه يجوز في البنيان استدبار القبلة دون استقبالها؛ لأن النهى عن الاستقبال محفوظ ليس فيه تفصيل، والنهي عن الاستدبار مخصوص بالفعل.

وأيضاً: الاستدبار أهون من الاستقبال، ولهذا جاء - والله أعلم - التخفيف فيه فيما إذا كان الإنسان في البنيان. والأفضل: أن لا يستدبرها إن أمكن.انتهي كلامه رحمه الله تعالى.

٥ - يجوز الاستدبار دون الاستقبال في البنيان والصحراء، وهذا القول رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦ - لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار للقبلة ولا بيت المقدس، وهذا قول الحسن البصري وابن سرين رحمة الله على الجميع.

هذا حاصل أقوال العلماء رحمهم الله تعالى في حكم استقبال أو استدبار القبلة، والذي يترجح والعلم عند الله تعالى هو القول الأول، وذلك لما يلي:

* حديث بن عمر رضي الله عنه من صريح الفعل، وحديث أبي أيوب رضي الله عنه من صريح القول، والقاعدة: **إذا تعارض الفعل مع القول قدم الفعل على القول.**

* ابن عمر رضي الله عنه من صغار الصحابة، وأبي أيوب رضي الله عنه من كبار الصحابة، **والقاعدة**: إذا تعارضت رواية أصاغر الصحابة مع رواية أكابر الصحابة قدمت رواية أكابر الصحابة على رواية أصاغر الصحابة.

* قد يكون حديث بن عمر قبل النهي ففعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

* أن هذا الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم قد يكون خاصًا به؛ لأن في النبي صلى الله عليه وسلم معنى الكمال الذي لا يوجد في سائر الأمة.

* حديث أبي أيوب ينهي، وحديث ابن عمر مبيح، والقاعدة في الأصول:

إذا تعارض الحاظر مع المبيح قُدم الحاظر على المبيح.

* لو كان الاستقبال أو الاستدبار جائز في البنيان لبينه النبي صلى الله عليه وسلم للأمة، كما قال للقيط بن صبره:-**وبالِغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**-.

* **قال الحافظ رحمه الله في التلخيص**: الاحتجاج بحديث جابر فيه نظر؛ لأنه حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل أن يكون لعذر، ويحتمل أن يكون في بنيان ونحوه.

ولذلك يضعُف قول من قال بتخصيص حديث أبي أيوب رضي الله عنه بحديث ابن عمر رحمة الله تعالى على الجميع.

والله الموفق

* * *

٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضـي الله عنه **قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ** صـلى الله عليه وســلم **يَدْخُلُ الْخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي** (١) **إدَاوَةً** (٢) **مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَة** (٣)**، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ ".**

* * * * * *

قد ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى لهذا الحديث بقوله: **باب الاستنجاء بالماء**؛ والسبب في ذلك: أن هذا الحديث اشتمل على هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الاستنجاء بالماء، وقد كان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يشددون في الماء.

فقد روى بن أبي شيبة بسند صحيح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال "**إذاً لا يزال في يدي نتن**" ومراده بذلك أن الاستنجاء بالحجارة لا تلامس اليد فيها النجاسة خاصة في الغائط، وأما إذا استنجى بالماء فإنه يحتاج إلى أن يدلك بيديه فتلامس يده النجاسة والنتن فقال رضي الله عنه إذاً لا يزال في يدي نتن.

وروى نافع عن عبد الله بن عمر رضـي الله عنه أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء، وكذلك روى عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال "**ما كنا نفعله**"، وقد تقرر ـ في أصح أقوال العلماء ـ عند علماء الأصول أن الصحابي إذا قال ما كنا نفعل أو ما كانوا

---

(١) غلامٌ نَحْوي: غلامٌ مقاربٌ لي في السنِّ.
(٢) الإداوة: إناءٌ صغيرٌ منْ جلدٍ.
(٣) العَنَزَةُ: الحَرْبَةُ الصَغِيرَةُ.

يفعلونه أو كنا نؤمر أن ذلك يعتبر من السنة المرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فمن أجل هذه الآثار اعتنى المحدثون بإيراد الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي تدل على مشروعية الاستنجاء بالماء، فهذا أنس رضي الله عنه يحكي أنه كان يحمل الماء للنبي صلى الله عليه وسلم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنجي بالماء، ولذلك قال العلماء: هذا الحديث يدل على سنية الاستنجاء بالماء، ومذهب جماهير السلف والخلف من الصحابة، والتابعين أن الاستنجاء بالماء سنة، وأن الإنسان إذا قضى

حاجته من غائط أو بول أنه لا حرج أن يستنجي بالماء، وما أثر عن هؤلاء الصحابة سببه أن الماء كان قليلاً، ولذلك كان أغلب هديه عليه الصلاة والسلام أن يستجمر بالحجارة؛ لأن قضاء الحاجة كان في الخلاء، والماء كان عزيزاً قليلاً عندهم.

والاستنجاء بالماء ينظف المكان ويطيبه وينقيه؛ ولذلك فهو أفضل من الاستجمار بالحجارة؛ لأن الاستجمار بالحجارة يترك بقية النجاسة في الحلقة، وموضع الخارج، ولقد غفر الله عز وجل، وغفرت الشريعة وجود النجاسة في موضع الخارج من الدبر في حالة الاستجمار؛ لأنه مما يشق، ولذلك أخذ العلماء من ذلك أن النجاسة تعفي في موضعها كما لو أصاب الإنسان جرح ونزف بالدم فموضع الجرح نفسه مغتفر وجود الدم فيه، وهكذا بالنسبة لموضع الخارج إذا استجمر المكلف بالحجارة.

قوله: " أنس بن مالك ": قد تقدم الحديث عنه.

قوله: " **أحمل أنا وغلامٌ نحوى** ": فيه دليل على مشروعية خدمة أهل الفضل من العلماء والصالحين والأتقياء، وخاصة كبار السن؛ لأن إجلالهم من إجلال الله عز وجل، كما ثبت في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:-**إن من إجلال الله إجلال ذي الشيبة المسلم**-، وقال العلماء رحمهم الله تعالى: تشرع خدمة الإنسان للعالم بشرطين:

* أن تكون نية الخادم لله عز وجل، فلا يقصد بها الغرور ولا الرياء ولا السمعة، كأن يقال خادم العالم الفلاني أو قائم على خدمة الشيخ الفلاني.

* أن لا تكون مجاوزة للحد الشرعي، فلا تصل إلى حد الغلو في حقه.

وبالتالى إذا أُمنت الفتنة من صحبة العالم على هذا الوجه؛ فلا حرج وتكون قربة لله تعالى، أما إذا كانت الصحبة للرياء والسمعة فإنها خدمة محذورة شرعاً، ولذلك لما خرج عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذات مرة من المسجد فخرج معه أصحابه يشيعونه فقال لهم "**هل تسألوني؟ فقالوا: لا. فقال: هل عندكم حاجة؟ فقالوا: لا وإنما رأيناك تسير فأردنا أن نشيعك، فقال** رضي الله عنه : **فتنة للتابع والمتبوع** " أي إن كنتم تريدون ذلك فإنها فتنة لي أن يكثر لي الثواب، وفتنة لكم أن يقال مع فلان.

وكلما كان الإنسان أبعد عن الوقوع في الفتنة كلما كان ذلك أنصح لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولعامة المسلمين.

قوله: " **غلام** ": يطلق ويراد به معاني منها: الرضيع، ومنها: ما دون الأربعين، كما قال في الحجاج: **غلام إذا هز القناة سقاها**، ومنها: الذي ظهر شاربه، ومنها: من المهدي إلى أن يلتحي.

وقد جاء في بعض الروايات أن هذا الغلام كان من الأنصـــار، وقد كان الأنصـــار يحبون النبي صـــلى الله عليه وســـلم حباً كبيراً مثل إخوانهم المهاجرين، وهذا شرف لهم، فهذا ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صـــلى الله عليه وســـلم كان في بيت ميمونة رضـــي الله عنه فوضـــعت له وضوءا من الليل قال: فقالت ميمونة: يا رسول الله وَضع لك هذا عبد الله بن عباس فقال:-**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**- (١) فهذه الدعوة كانت مكافئة

لابن عباس رضـي الله عنه من النبي صـلى الله عليه وسـلم فأصـبح بها عالماً فقيها من علماء هذه الأمة.

قوله: " **أحمل أنا وغلام نحوى** ": قال بعض العلماء: مراد أنس أنهما كانا لا يســيران معاً، فكان أنس لا يترك النبي صـــلى الله عليه وســـلم، ولا يعلم بذهابه إلى الخلاء إلا قام معه، وأعد له ما يُتطهر به، فإن وجد أنس رضـــي الله عنه ما يمنعه من السير مع النبي صـلى الله عليه وسـلم بعث هذا الغلام، وقال بعض العلماء: بل كان أنس والغلام يســيران مع النبي صـــلى الله عليه وســـلم للقيام بخدمته، فكان أنس يحمل الإداوة، والغلام يحمل العنزة، وقيل: العكس.

قوله: " **العنـــــزة** ": هى الرمح قيل: الطويل كما اختاره النووي، وقيل: القصـــير كما اختاره القاضـــي عياض، وهذه العنزة كان في أعلاها الحديدة المسننة، وفي الطبقات لابن سعد: أن النجاشـي أهداها للنبي صـلى الله عليه وسلم وهذا يؤكد كونها كانت على صفة الحربة؛ لأنها من آلات الحبشة، فقد

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٣٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم.

أهدى النجاشي رحمه الله للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاثًا فأمسك منها واحدة وهى الحربة الصغيرة، وأهدى له اثنتين، وهذه الحربة كانت أشبه بعصا موسي عليه السلام في المصالح، ومن هذه المصالح:

١ ـ أنه صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يصلي وضعها سترة له، فعن أبي جحيفة عن أبيه قال " **أتيت النبي** صلى الله عليه وسلم **بالأبطح وهو في قبة له حمراء، قال: فخرج بلال بفضل وضوئه فمن ناضح ونائل، قال: فأذن بلال فكنت أتتبع فاه هكذا وهكذا يعنى يمينا وشمالا، قال: ثم ركزت له عنزة..** " [١].

٢ ـ كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء ورأي الأرض صلبة فإنه يحفر بها الأرض احترازاً من طشاش البول الذي قد يصيب ثوبه أو بدنه.

٣ ـ كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء يضع عليها الإزار فيسلم الإزار من السقوط على الأرض إضافة بأنه يكون سترة له صلى الله عليه وسلم.

هذا الحديث الشريف يدل على مشروعية الاستنجاء بالماء وحده في قول أكثر أهل العلم، وحُكي عن سعد بن أبي وقاص وبن الزبير أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء، قال سعيد بن المسيب: **وهل يفعل ذلك إلا النساء؟ وقال عطاء: غسل الدبر محدث.**

والصحيح: أن الماء يجوز الاستنجاء به بل هو أبلغ في الإزالة؛ لحديث أنس رضي الله عنه الذي معنا، وبالتالى من أراد أن يختار الاستجمار أو

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (١٨٧٨٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي على شرط الشيخين.

الماء فالماء أفضـــل؛ لأنه يزيل العين والأثر ويطهر المحل وأبلغ في التنظيف.

قال الحافظ بن الملقن رحمه الله تعالى في شـــرحه لهذا الحديث: **أجمع علماء الفتوى في الأمصـــار: أن الأفضـــل أن يجمع المكلف بين الماء، والحجر؛ لأنه إذا فعل ذلك أزال قوة النجاسة عن يده ثم بعد ذلك يستنجي بالماء.**

والله الموفق

* * *

٥ ـ عَنْ أبو قتادة الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَـــارِيِّ رضـــي الله عنه**: أَنَّ النَّبِيَّ** صلى الله عليه وسلم **قَالَ: " لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلا يَتَمَسَّحْ مِنْ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ ".**

* * * * * *

الكلام على هذا الحديث الشريف يتضمن عدة مسائل:

الأولى: التعريف بأبي قتادة رضي الله عنه.

الثانية: الآداب التي يتضمنها هذا الحديث.

الثالثة: قوله: " **لا يمسكن** "، وهل النهي للتحريم أم للكراهة؟ وهل النهي يشمل الغير أم لا؟ المستثني من النهي، هل النهي يختص بالبول فقط؟ بمعنى أن المكلف لو أراد أن يجامع زوجته فهل له أن يمسك ذكره بيمينه؟.

الرابعة: قوله: " **ولا يتمســـح** "، قوله: " **لا يتنفس** "، وما الذي يدل عليه هذا الحديث؟

* * *

المسألة الأولى: التعريف بأبي قتادة رضي الله عنه.

أبو قتادة رضي الله عنه هو الحارث بن ربعي الأنصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدًا، والخندق وما بعدهما، ومات بالمدينة سنة ٥٤ هـ.

* * *

المسألة الثانية: الآداب التي يتضمنها هذا الحديث.

هذا الحديث الشريف حديث أبي قتادة رضي الله عنه اشتمل على ثلاثة آداب:

الأول: النهى عن مس الذكر باليمين؛ فلا يجوز للإنسان أثناء قضاء الحاجة - وكذلك في حالة عدم قضاء الحاجة - أن يمس ذكره باليمين..، قال عثمان رضي الله عنه: ما مسست فرجي بيميني منذ أن صافحت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا يقولون - والله أعلم بصحة ذلك - ما مس رجل ذكره بيمينه إلا ونقص من عقله شيء، ومس الذكر قد تكون بدون حائل وهذا محرم ويأثم فاعله، وقد تكون بحائل، فالأولى تركه؛ لما فيه من تشريف اليمين.

الثاني: النهي عن التمسح من الخلاء باليمين.

الثالث: النهي عن التنفس في الإناء.

* * *

المسألة الثالثة: وتشمل عدة أمور:

١) قوله:-**لا يمسكن**-. ٢) هل النهى للتحريم أم للكراهة؟

٣) هل النهى يشمل الغير أم لا؟ ٤) من المستثني من النهي؟

٥) هل النهي يختص بالبول فقط؟ بمعنى أن المكلف لو أراد أن يجامع زوجته، فهل له أن يمسك ذكره بيمينه؟

١ - **قوله**: " **لا يمسكن** ": جاءت رواية أخرى:-**لا يمسن**-، ورواية لا يمسكن أعم من رواية لا يمسن؛ لأن الإمساك يكون بحائل وبدون حائل،

فهذه الرواية - لا يمسكن - تدل على تحريم مسك الذكر باليمين مطلقا سواء أكان هناك حائل أو بدون حائل، وأما رواية لا يمسن فإنها تدل على تحريم المس المباشر، ولذلك اختلف العلماء فقال بعضهم: يحرم على المسلم أن يمسك ذكره باليمين سواء كان هناك حائل أو لا، وقال بعضهم: بل المحرم هو المس بدون حائل، وأما بالحائل فلا حرج؛ لأن رواية لا يمسكن المراد بها لا يمسن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:-**وهو يبول**-، والذي يبول لا بد وأن يتجرد من ثيابه فيكون مس مباشر، والأفضل للمكلف أن يترك المسك باليمين مطلقاً.

٢ - هل النهي للتحريم أم للكراهة؟ قولان للعلماء:

الأول: **النهى للتحريم**، ومن مس ذكره باليمين فإنه يعتبر آثمًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:-... **وما نهيتكم عنه فانتهوا**- فقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الإمساك، وجاء النهي مؤكدًا بنون التوكيد فهذا يدل على أنه محرم. وهذا قول الظاهرية.

الثاني: النهى للكراهة؛ لأنه نهى تعليل، وليس بنهي تحريم لحديث طلق بن على رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ما ترى في مس الذكر في الصلاة؟ فقال:-**وهل هو إلا بضعة منك**-[1] فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الذكر بضعة من الإنسان، وبالتالى فيجوز مس الذكر وإمساكه، ولكنه خلاف الأولى أن يمسكه باليمين، وهذا قول الجمهور.

والذي يترجح والعلم عند الله هو القول بالتحريم، وذلك لما يلي:

* ظاهر النهى للتحريم، كما أن هذا النهي مؤكد بنون التوكيد.

* حديث طلق بن على رضي الله عنه نسبي بمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له:-**وهل هو إلا بضعة منك**- بالنسبة لقضية الوضوء، وهذا يدل على تخصيص اللفظ بما ورد الحديث من أجله، وليس المراد أنه بضعة من الإنسان مطلقا، بمعنى أنه يمس باليمين بحائل أو بدون حائل.

٣ ـ هل النهى للغير؟ قال العلماء: النهي يشمل الغير بمعنى أن المرأة إذا أرادت أن تغسل لصبيها، والطبيب إذا أراد أن يعالج، أو يداوي؛ فإنه يمس باليسرى ولا يمس باليمنى.

٤ ـ المستثني من النهي: يستثني من النهي من كانت يده اليسرى مشلولة أو مبتورة أو بها عاهة؛ لا يستطيع أن يمسح بها العضو.

٥ ـ هل النهي يختص بالبول فقط بمعنى أن المكلف لو أراد أن يجامع زوجته فهل له أن يمسك ذكره بيمينه؟ قولان للعلماء:

الأول: وهو قول أصحاب بعض أهل الظاهر أن النهي يختص بالبول فقط.

---

(١) الموطأ: رواية محمد بن الحسن (١٣).

الثاني: وهو قول الجمهور أن النهى شامل للبول وغيره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر البول؛ للتنبيه على ما دونه وما هو مثله، فإذا كان النهي في حالة البول والمكلف محتاج إلى الإمســـاك فكذلك غيرها من الأحوال الأخرى: كالجماع وغيره، وهذا القول من القوة بمكان.

* * *

المسألة الرابعة: قوله: " **ولا يتمسح** "، قوله: " **لا يتنفس** "، وما الذي يدل عليه هذا الحديث؟

قوله: " لا يتمسح ": التمسح: تفعل من قولهم: مسح الشـيء إذا أمر اليد عليه، والتمسح من الخلاء: أن يأخذ الحجر ويمسح به حلقة الدبر، ويمسح به رأس العضـو، والتمسـح بالنسـبة لحلقة الدبر لا إشـكال فيه؛ لأن المكلف بإمكانه أن يأخذ الحجر بيده اليسرى، ويمسح حلقة الدبر، وأما الإشكال في الاستجمار بالحجارة؛ لأنه يحتاج إلى إمساك الحجر وإمساك العضو؛ لأن إمساك العضو باليسار يحتاج إلى إمساك الحجر باليمين، وإمساك العضو باليمين - وهذا محرم - يحتاج إلى إمســـاك الحجر باليســـار، فإن قيل له: لا يستجمر بيساره فإنما دل ذلك على مس العضو باليمين، وهذا محرم، وبناء على ذلك استشكل على العلماء قول الرسول صلى الله عليه وسلم :**-ولا يتمسح من الخلاء بيمينه-** [1] وزوال الإشـكال: أنه في الدبر يمسـك الحجر باليسار وينقي دون إشكال وأما في القبل ففيه قولان للعلماء:

الأول: أن يمسك العضو باليسار ويضع الحجر على الأرض ثم ينصب بجسده على الأرض، وهذا مذهب شديد خصوصاً إذا كانت الأرض ندية.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١ / ٢٢٥) رقم (٢٦٧).

الثاني: يمسك الحجر باليمين، والعضو باليسار ويثبت اليمين ولا يحركه؛ فإن حرك اليمين كان متمسحاً باليمين، وهذا محرم، وأما في الاستنجاء فإنه يصب الماء بيمينه على يساره ويستنجي باليسار، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن المراد بالتمسح - كما يقول الجمهور - هو حركة اليد.

قوله: " **لا يتنفس في الإناء** ": التنفس: هو جذب النفس وإخراجه، والمراد به: أن يخرج نَفَسَـــه في الإناء في حالة الشــرب، وقال بعض العلماء: النهي للتحريم؛ لأن التنفس في الإناء يفســد الماء على الغير، ويضـــر به، وقد قال صـــلى الله عليه وســـلم :-**لا ضـــرر ولا ضـــرار**-، وقال بعض العلماء: أن النهي للكراهة، ومن المعلوم أن ظاهر النهى يدل على التحريم.

والنهى عن التنفس في الإناء أثناء الشرب فيه صحة للبدن؛ لأن الشرب مرة واحدة يضـر بالكبد، ولذلك جاء عن أنس أن النبي صـلى الله عليه وسـلم " **شـرب ثلاثا** " فكان شـربه وترا، فكان يشـرب الأولى ثم يبين الإناء عنه ثم يشرب الثانية ثم يبين الإناء عنه ثم يشرب الثالثة.

هذا الحديث الشـريف يدل على أن النبي صـــلى الله عليه وســـلم قد جاء بطب الأرواح، وطب الأبدان، فاشـــتمل على صــــلاح الناس في دنياهم وأخراهم.

والله الموفق

* * *

٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه **قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ** صلى الله عليه وسلم **بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: " إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ (١)، وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ (٢) فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا ".**

* * * * * *

الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:

الأولى: مقدمة هذا الحديث، والتعريف براويه.

الثانية: قوله: " **بقبرين** ".

الثالثة: قوله: " **لا يستتر من بوله** ".

الرابعة: قوله: " **النميمة** ".

الخامسة: قوله: " **فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا** ".

السادسة: التنبيه على فضلات الآدمي.

* * *

المسألة الأولى: هذا الحديث يعتبر حديثا عظيما اعتنى به العلماء.

روى هذا الحديث حبر الأمة وترجمان القرآن علم من أعلام المسلمين،

---

(١) لا يستتر منَ البولِ: لايجعلُ سترةً تقيهِ منْ بولِهِ.

(٢) النَّميمةُ: نقلُ كلامِ الغيرِ على وجهِ الإفسادِ والإضرارِ.

وإمام من أئمة الدين عبد الله ابن عباس رضـي الله عنه صـاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه، ولد رضي الله عنه في شعب أبي طالب قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنوات، ولذلك يعد من صغار الصـحابة، ولكنه من كبرائهم علما ونبلا وفضـلا وحلما وفهما عن الله ورسوله كان رضي الله عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أردفه صلوات الله وسلامه عليه، وعلمه وفهمه، فقال له يوما:-**يا غلام إني أعلمك**

كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك إذا سـألت فاسـأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصـحف- (١) فنعم المُوصِـي، ونعم الموصَىَ، فغرس صلى الله عليه وسلم في قلبه حب هذا الدين، والإمساك بحبل الله المتين، والاعتصام بكتابه المبين ونشأ رضي الله عنه نشأة صالحة حتى إنه بات مع النبي صلى الله عليه وسلم، وتشرف بخدمته.

ولما توفي النبي صـلى الله عليه وسـلم أقبل على العلم فأحب كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولزمهم، وفي يوم من الأيام قال لغلام من الأنصـار: هلم بنا نطلب العلم، فقال: أتسـول لك نفسـك يابن عباس أن تكون عالما! فأعرض عنه رضـي الله عنه وأقبل على العلم بلسـان سـؤول، وقلب عقول يفهم عن الله ورسـوله صـلى الله عليه وسـلم فلزم دار زيد بن ثابت وأخذ عنه الكتاب والسنة حتى كان يأتي بالهاجرة في شدة الحر؛ لكي

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وقال الألباني: صحيح.

يســأل عن مســائل الدين، ويتفقه في شــرع الله عز وجل، فكان ينام على عتبة الدار في شدة الظهيرة، وكذلك في ظلمة السحر إجلالاً للعلم والعلماء، ففتح الله عز وجل عليه.

وكان يكرم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكرمونه فكان إذا ركب زيد دابته أخذ ابن عباس رضــــي الله عنه بخطامها، ولم يلتفت إلى شرفه ولا إلى نسبه، ويقول: هكذا أمرنا أن نصنع بعلمائنا، وثبت عنه أنه

كان يسـأل في المسـألة الواحدة ما يقرب من ثلاثين من أصحاب رسول الله لا يسأم ولا يمل، ولما قيل له: كيف أصبحت عالما؟ فقال رضي الله عنه: " **كان لي لسان سؤل وقلب عقول** ".

وكان عمر بن الخطاب رضــــي الله عنه يحبه ويدنيه ويقربه ويشــاوره مع أجلة الصحابة. وكان عمر رضي الله عنه يقول: **ابن عباس فتى الكهول له لســان سـئول وقلب عقول**. ولذلك قال عامر بن سـعد رضــي الله عنه: كانت المسـألة تنزل على عمر بن الخطاب رضـي الله عنه فيقول: جاءت الناضـلة وهذه مشكلة فينزلها على ابن عباس رضي الله عنه ولا يعدو قوله.

وكان مع هذا كله عابدا صــالحا قوام الليل صــوام النهار، قال ابن أبي ليلي: صحبت ابن عباس رضي الله عنه من مكة إلى المدينة يصلي ركعتين ركعتين، فإذا كان من الليل قام نصــــف الليل، وكان إذا تلى كتاب الله تعالى بكى وأبكى وأخشـع القلوب، وكان في وجهه الشـراك من كثرة بكائه وتأثره بكتاب الله تعالى، وكان إذا فسر كتاب الله تعالى فتح الله عز وجل له القلوب، والأســـماع فتأثرت ببيانه، وعجبت مما فتح الله عز وجل عليه من العلم والحلم والنور والبصيرة.

كان أبيض الوجه مشــرقا من طاعة الله تعالى، قال عطاء رضـــي الله عنه: والله ما نظرت إلى القمر ليلة البدر إلا ذكرت ابن عباس رضـــي الله عنه، وكان كريما جوادًا، نزل عليه أبو أيوب الأنصـــاري رضـــي الله عنه بالبصــرة، وقد ضــاقت عليه الدنيا فقال له بن عباس رضـــي الله عنه: والله لأكرمنك كما أكرمت رســـول الله، فأنزله في بيته، وأعطاه البيت بما فيه، وقال له كم دينك؟ قال: عشرون ألفا، فأعطاه عشرين ألفا، وعشرين ألفا،

وكان أصـحاب النبي صـلى الله عليه وسـلم يحبونه ويجلونه ويعظمونه، ولما دفن زيد بن ثابت رضـــي الله عنه بكى عليه أبو هريرة رضـــي الله عنه بكاء شــديدا، وقال: والله لقد دفن اليوم علم عزيز، ولكن عســي الله تعالى أن يجعل ابن عباس رضـــي الله عنه خلفا عن زيد رضـــي الله عنه، وروى عن مسروق عن ابن مسعود أنه قال: **نعم ترجمان القرآن ابن عباس لو أدرك أسناننا ما عاشـره منا رجل**، وقال مجاهد عن ابن عباس: **رأيت جبرئيل عند النبي صـلى** الله عليه وسلم **مرتين ودعا لي رسول الله** صلى الله عليه وسلم **بالحكمة مرتين.**

كان رضي الله عنه مثلاً في الصبر، ففي يوم من الأيام كان يركب دابته فأتاه آت وقال له: عظم الله أجرك يابن عباس لقد مات ولدك، فنزل رضـــي الله عنه من على دابته وصـــلي لله تعالى ركعتين، وبعدما فرغ من الصــلاة قال له الرجل: عجبت لك يا عبد الله أخبرك بموت ولدك فتســـتقبل الخبر بالصلاة، فقال له ابن عباس: يا هذا أو ما قرأت قول الله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾ } [البقرة: ١٥٣].

وكان ابن عباس رضي الله عنه قد عمي في آخر عمره. وروى عنه أنه رأى رجلا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أرأيته " قال: نعم. قال: " **ذلك جبرئيل أما إنك ستفقد بصرك** " فعمي بعد ذلك في آخر عمره وهو القائل في ذلك فيما روي عنه من وجوه:

إن يأخذ الله من عيني نورهما ::: ففي لساني وقلبي منهما نور
قلبي ذكي وعقلي غير ذي دخل ::: وفي فمي صارم كالسيف مأثور

ويروى أن طائرا أبيض خرج من قبره فتأولوه علمه خرج إلى الناس.

ويقال: بل دخل قبره طائر أبيض وقيل: إنه بصره في التأويل، وقال الزبير: مات ابن عباس بالطائف فجاء طائر أبيض فدخل في نعشه حين حمل فما رؤي خارجا منه، و شهد عبد الله بن عباس مع على رضي الله عنه الجمل وصفين والنهروان، ومات سنة ٦٧ أو ٦٨ هـ رضي الله عنه وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه.

* * *

المسألة الثانية: القبران مثني قبر. والقبر: ما يدفن فيه الإنسان، جعله الله تعالى رحمة ببني آدم.

قال تعالى: {ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ ﴿٢١﴾} [عبس: ٢١] ودل الله تعالى ابن آدم ليواري سوءة أخيه، قال تعالى: {فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾} [المائدة: ٣١] فالقبر يعتبر من أكبر نعم الله تعالى على

الإنســـان فلولاه لانتهكت جثث الناس، وانتشــــرت الأمراض، والأوبئة التي يسببها الأموات؛ نتيجة لعدم الدفن، فلله الحمد والمنة.

وفي يوم من الأيام مر النبي صـلى الله عليه وسـلم بقبرين وإذا بالوحي من فوق سـبع سـموات ينزل على النبي صـلى الله عليه وسـلم ويخبره بأن صاحبي هذين القبرين يعذبان - جاء أن صاحبي هذين القبرين كانا مشركين ولكن هذا القول ضـعيف - فلما قال لأصـحابه صـلى الله عليه وسـلم :-**إنهما ليعذبان**...- - جاء في بعض الروايات عذابا شـــديدا - دل هذا على ثبوت عذاب القبر، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة.

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على ثبوت عذاب القبر:

فـأمـا الكتـاب، فقولـه تعـالى: { ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۖ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ﴿٤٦﴾} [غافر: ٤٦] والجمهور على أن هذا العرض في البرزخ، واحتج بعض أهل العلم في ثبوت عذاب القبر، كذلك قال مجاهد و عكرمة و مقاتل ومحمد بن كعب كلهم: هذه الآية تدل على عذاب القبر في الدنيا ألا تراه يقول عن عذاب الآخرة: {وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ } [غافر: ٤٦].

وفي الحديث عن ابن مســعود: " **أن أرواح آل فرعون ومن كان مثلهم من الكفار تعرض على النار بالغداة والعشـــي فيقال هذه داركم** " وعنه أيضـــا " **إن أرواحهم في أجواف طير ســـود تغدوا على جهنم وتروح كل يوم مرتين** " فذلك عرضـــها وروى شـعبة عن يعلى بن عطاء قال: سـمعت ميمون بن مهران يقول: كان أبو هريرة رضي الله عنه إذا أصبح ينادى: " **أصبحنا والحمد لله**

وعرض آل فرعون على النار فإذا أمسى نادى: أمسينا والحمد لله وعرض آل فرعون على النار"، فلا يسمع أبا هريرة رضي الله عنه أحدٌ إلا تعوذ بالله من النار.

وفي حديث صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **إن الكافر إذا مات عرض على النار بالغداة والعشي ثم تلا:** { ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا } [غافر: ٤٦] وإن المؤمن إذا مات عرضت روحه على الجنة بالغداة والعشي " وخرج البخاري و مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:-**إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة-** (1).

وقوله تعالى:{وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَدۡنَىٰ دُونَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَكۡبَرِ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ٢١} [السجدة: ٢١] قاله مجاهد: العذاب الأدنى عذاب القبر.

وأما من السنة: فمن أقوي النصوص وأجمعها في إثبات عذاب القبر حديث البراء بن عازب، قال البراء: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولم يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير فجعل يرفع بصره وينظر إلى السماء ويخفض بصره ثم ينظر إلى الأرض ثم قال: " **أعوذ بالله من عذاب القبر** " قالها مرارا ثم قال:-**إن العبد المؤمن إذا كان في قبل**

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (١٣١٣).

من الآخرة وانقطاع من الدنيا جاءه ملك فيجلس عند رأســه فيقول: اخرجي أيتها النفس المطمئنة إلى مغفرة من الله ورضـوان فتخرج نفسـه وتسـيل كما تسـيل قطر السـقاء وتنـــزل الملائكة من الجنة بيض الوجوه كأن وجوههم الشـمس معهم أكفان من أكفان الجنة وحنوط من حنوطها فيجلسـون منه مد البصـر فإذا قبضـها الملك لم يدعوها في يده طرفة عين فذلك قوله تعالى: {تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ} [الأنعام: ٦١]، قال: فتخرج نفســه كأطيب ريح وجدت فتعرج بها الملائكة فلا يأتون على جند بين السـماء والأرض إلا قالوا ما هذا الروح فيقال فلان بأحسـن أسمائه حتى ينتهوا به إلى باب السـماء الدنيا فيفتح له ويشـيعه من كل سماء مقربوها حتى ينتهي بها إلى

السماء السابعة فيقول: اكتبوا كتابه في عليين وما أدراك ما عليون كتاب مرقوم يشـهده المقربون فيكتب كتابه في عليين ثم يقال: ردوه إلى الأرض فإني وعدتهم أني منها خلقتهم وفيها نعيدهم ومنها نخرجهم تارة أخرى فيرد إلى الأرض وتعاد روحه في جسـده فيأتيه ملكان شـديدا الانتهار فينتهرانه ويجلسـانه فيقولان: من ربك؟ وما دينك؟ فيقول: ربي الله وديني الإسلام فيقولان: فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله فيقولان: وما يدريك ؟ فيقول: جاءنا بالبينات من ربنا فآمنت به وصـدقته قال: وذلك قوله عز وجل: { يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ } [إبراهيم: ٢٧] قال: وينادي مناد من السـماء أن قد صدق عبدي فألبسوه من الجنة وأفرشوه منها وأروه منـزله منها فيلبس من الجنة ويفرش منها ويرى منزله منها ويفتح له مد بصره ويمثل له عمله في صورة رجل حسـن الوجه طيب الريح حسـن الثياب فيقول: أبشـر بما أعده الله عز وجل لك أبشر برضوان الله وجنات فيها نعيم مقيم فيقول: بشرك الله بخير من أنت؟ فوجهك

الوجه الحســـن الذي جاء بالخير فيقول: هذا يومك الذي كنت توعد والأمر الذي كنت توعد أنا عملك الصــالح فوالله ما علمتك إلا كنت سـريعا في طاعة الله بطيئا في معصـية الله فجزاك الله خيرا فيقول: يا رب أقم السـاعة كي أرجع إلى أهلي ومالي. قال: وإن كان فاجرا فكان في قبل من الآخرة وانقطاع من الدنيا جاءه ملك فيجلس عند رأســه فيقول: أخرجي أيتها النفس الخبيثة أبشــري بســخط من الله وغضـبه فتنـــزل ملائكة سـود الوجوه معهم مسـوح فإذا قبضـها الملك قاموا فلم يدعوها في يده طرفة عين قال: فتفرق في جســده فيسـتخرجها يقطع معها العروق والعصب كالسفود الكثير الشعب في الصوف المبلول فيؤخذ من الملك فيخرج

كأنتن ريح وجدت فلا يمر على جند فيما بين الســـماء والأرض إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون: هذا فلان بأسـوأ أسمائه حتى ينتهوا إلى السـماء الدنيا فيقول: ردوه إلى الأرض إني وعدتهم أني منها خلقتهم وفيها نعيدهم ومنها نخرجهم تارة أخرى قال: فيرمى به من الســماء قال: فتلا هذه الآية: {وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ} [الحج: ٣١] **الآية قـال: ويعاد إلى الأرض وتعاد فيـه روحـه ويأتيـه ملكان شـديدا الانتهار فينتهرانه ويجلسانه فيقولان: من ربك وما دينك؟ فيقول: لا أدري؟ فيقولان: فمـا تقول في هـذا الرجـل الـذي بعـث فيكم: فلا يهتـدي لإسمـه فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون ذاك؟ قال: فيقال: لا دريت فيضيق عليه قبره حتى تختلف أضــلاعه ، ويمثل له عمله في صــورة رجل قبيح الوجه منتن الريح قبيح الثياب فيقول: أبشـر بعذاب من الله وسـخطه فيقول من أنت: فوجهك الذي جاء بالشر فيقول: أنا عملك الخبيث والله ما علمتك إلا كنت بطيئا عن طاعة الله سريعا**

إلى معصـية الله فيقيض له ملك أصـم أبكم معه مرزبة لو ضـرب بها على جبل صـار ترابا أو قال: رميما فيضـربه بها ضـربة يسـمعها الخلائق إلا الثقلين ثم يعاد فيه الروح فيضربه ضربة أخرى- [1].

وعن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشـــة رضـــي الله عنه: أن يهودية جاءت تسـألها فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر. فسـألت عائشـة رضـي الله عنه رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال:-**إني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال-**.

وكان عثمان رضـــي الله عنه إذا وقف على القبر بكى حتى ابتلت لحيته، فقالوا له: ما هذا؟ فقال: أخبرني خليلي أن القبر أول منازل الآخرة، وهو إما روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار.

فهذه النصـــوص كلها تدل على ثبوت عذاب القبر، والله تعالى يبعث من في القبور حتى مهما حصـل للأجسـاد فإن الله تعالى قادر على بعثها في أقل من طرفة عين فالله تعالى لا يعجزه شـــيء، فقد ثبت في الصـــحيحين عن حذيفة عن النبي صـــلى الله عليه وسـلم قال:-**كان رجل ممن كان قبلكم يسـيء الظن بعمله، فقال لأهله: إذا أنا مت فخذوني فذروني في البحر في يوم صـــائف ففعلوا به، فجمعه الله ثم قال: ما حملك على الذي صـــنعت؟ قال: ما حملني إلا مخافتك فغفر له-** [2]، ولذلك قال العلماء رحمهم الله تعالى: إن أمور القبر من الأمور السـمعية بمعنى أنه يتوقف في سـماعها عن النبي صـلى الله عليه وسلم.

* * *

---

(١) مسند الطاليسي (٧٥٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٦١١٥).

المسألة الثالثة: قوله:-لا يستتر من بوله-.

جاء في رواية: " **لا يستنزه** "، " **ولا يستبرأ** "، " **ولا يتوقه** "، وهذه الروايات تدل على أنه كان لا يتحفظ من البول، بمعنى أنه قد يتطاير عليه البول فيصيب جسده أو ثوبه فيتنجس الثوب ثم يصلي فيه وهو لا يدري، فيضيع الصلاة، وأمر الصلاة في الإسلام أمر عظيم.

وقوله " **لا يستتر** " فيه دليل على حرمة التساهل في كشف العورة، وأن الذي يقضي حاجته أمام الناس وعلى مرأى من الناس لا يأمن أن يعذبه الله تعالى في قبره؛ لأن كشف العورة فتنة للناظر والمنظور، ولذلك كان ابن عباس رضي الله عنه إذا دخل الخلاء شد مئزره وقال " **أستحي أن يراني الله تعالى عريانا** "، ومما لا شك فيه أن الحديث ورد في التوقي من البول فكشف العورة ليس هو السبب في العذاب؛ لأن لو كان كشف العورة هو السبب في العذاب لما قال صلى الله عليه وسلم :-**من بوله**-، وكان الوعيد مطلقا سواء كشف عورته للبول أو غيره، فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم البول دل على أن المراد هو التحفظ من البول.

وقوله:-**لا يستتر**- يراد بها معنيان عند العلماء:

الأول: أن يبول المكلف فيقوم بعد بوله بسرعة قبل إنقاء الموضع فتسقط قطرات من البول على ثوبه فينجسه.

الثاني: أنه لا يتوقه من طشاش البول، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يبول وهو جالس على لبنتين احترازاً من قطرات البول التي قد تصيب ثيابه.

وقوله " **لا يستتر من بوله** ": فيه دليل على أن البول نجس إجماعا؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب الماء على بول الأعرابي، وبول الآدمي ينقسم إلى قسمين:

الأول: بول الطفل الذي لم يأكل، وهذا فيه قولان للعلماء:

* **طاهر**: وهذا قول الظاهرية.

* **نجس**: وهذا قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أتبع بول الصبي بالماء، فدل على أن بول الصبي نجس، ولكن خفف في طهارته.

* * *

المسألة الرابعة: قوله: " **النميمة** ".

النميمة من نم الحديث إذا نقله بين الناس ليفسد العلاقة بينهما، وهى شعلة نار، تحرق بيوت المؤمنين والمؤمنات، وتفرق شمل المسلمين والمسلمات، وتبكي عيون الآباء والأمهات، الله تعالى أعلم كم هدمت من بيوت للأزواج والزوجات، وقد شتت وضيعت الأبناء والبنات، ولذلك كانت من كبائر الذنوب، وألبس الله تعالى صاحبها المهانة في الدنيا والآخرة، فالغيبة والنميمة من أكبر الكبائر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة عن الغيبة:-**أتدرون ما الغيبة ؟**- قالوا: الله ورسوله أعلم قال:-**أن تذكر أخاك بما فيه**- قال: أرأيت إن كان في أخي ما ذكرت؟ قال:-**إن كان فيه ما ذكرت فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما ذكرت فقد بهته**- [1]، وقال صلى الله عليه

---

(١) صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٧٥٨) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وسلم من حديث عبد الله بن مسعود: " **ألا أنبئكم ما العضة ؟ هى النميمة القالة** [١] **بين الناس وإن محمدا** صلى الله عليه وسلم **قال: إن الرجل يصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا** " [٢]، وقال صلى الله عليه وسلم : " **لا يدخل الجنة نمام** " [٣] قال الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله في الإحياء: اعلم أن النميمة إنما تطلق في الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه كما تقول: فلان يتكلم فيك بكذا قال: وليست النميمة مخصوصة بهذا بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء أكرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو ثالث وسواء أكان الكشف بالكناية أو بالرمز أو بالإيماء فحقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه، فلو رآه يخفى مالا لنفسه فذكره فهو نميمة، قال: وكل من حملت إليه نميمة وقيل له: فلان يقول فيك أو يفعل فيك كذا فعليه ستة أمور:

الأول: أن لا يصدقه؛ لأن النمام فاسق.

الثاني: أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله.

الثالث: أن يبغضه في الله تعالى فإنه بغيض عند الله تعالى، ويجب بغض من أبغضه الله تعالى.

---

(١) (العضة) هذه اللفظة رويت على وجهين؛ أحدهما العضة بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة والزنة والثاني العضة بفتح العين وإسكان الضاد على وزن الوجه، وهذا الثاني هو أشهر في روايات بلادنا والأشهر في كتب الحديث وكتب غريبه والأول أشهر في كتب اللغة ونقل القاضي أنه رواية أكثر شيوخهم وتقدير الحديث والله أعلم ألا أنبئكم ما العضة الفاحش الغليظ التحريم؟.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٠٦).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٥).

الرابع: أن لا يظن بأخيه الغائب السوء.

الخامس: أن لا يحمله ما حكى له على التجسس والبحث عن ذلك.

السادس: أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكى نميمته عنه، فيقول: فلان حكى كذا فيصير به نماما ويكون آتيا ما نهى عنه.

وقوله صلى الله عليه وسلم :-**لا يدخل الجنة نمام**- أي لا يدخل مع أول الداخلين، وليس المنع من الدخول بالكلية.

فالدين الإسلامي دين الصراحة والوضوح، ودين حفظ عرض المؤمن في غيبته قال صلى الله عليه وسلم يوم النحر من حديث ابن عباس رضي الله عنه:-**يا أيها الناس أي يوم هذا؟**- قالوا: يوم حرام قال:-**فأي بلد هذا؟**-. قالوا: بلد حرام: قال:-**فأي شهر هذا؟**-. قالوا: شهر حرام قال:-**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا** ". فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال: " **اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت**-. قال ابن عباس رضي الله عنه فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته:-**فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**- (١) وقال تعالى: { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ } [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ } [الحجرات: ١٢]، ولذلك لما قالت السيدة عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم " حسبك من صفية (٢) كذا وكذا - تعني

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٥٢).

(٢) صفية هى أم المؤمنين ♥ وأرضاها تزوجها النبي عليه الصلاة والسلام بعد غزوة خيبر في محرم ٧ هـ.

قصيرة - فقال صلى الله عليه وسلم :-**لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته**- قالت: وحكيت له إنسانا [١] قال : " **ما أحب أني حكيت إنسانا**[٢] **وأن لي كذا وكذا** [٣] " [٤]، وفي عشرين من رمضان سنة ٨ هـ رأي الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة يطوفون حول الكعبة، ويعظمونها فقال صلى الله عليه وسلم :-**أتعجبون من حرمة الكعبة عند الله تعالى؟! والذي نفسي بيده لحرمة المسلم عند الله تعالى أعظم من حرمة الكعبة**-.

وهنا يرد السؤال: لو أن الإنسان وقع في هذه الكبيرة " الغيبة، والنميمة " فماذا يفعل؟

إذا وقع الإنسان في هذه الكبيرة فعليه الآتي:

١ - الدعاء لمن اغتابه بالمغفرة وذكره بالخير.

٢ - النهى فورا لمن يسمعه يغتاب أحداً، فإن لم يستطع فعليه القيام فوراً، ولذلك يقول علماء الأصول: **إن لم تزل المنكر فزل عنه.**

٣ - رد الغيبة؛ لأن أبي الدرداء قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم :-**من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة**- [٥]، ولذلك لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه في غزوة تبوك [٦]، وقال: ما فعل كعب بن مالك؟ فقال رجل من بني سلمه: حبسه برداه

---

(١) أي فعلت مثل فعله تحقيرا له.

(٢) أي ما يسرني أن أتحدث بعيبه أو ما يسرني أن أحاكيه بأن أفعل مثل فعله أو أقول مثل قوله على وجه التنقيص.

(٣) أي ولو أعطيت كذا وكذا من الدنيا أي شيئا كثيرا على ذلك.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٨٧٥)، وقال الألباني: صحيح.

(٥) صحيح: أخرجه الترمذي (١٩٣١)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٦) كانت في رجب ٩ هـ، وكان المسلمون ٣٠ ألف، وعشرة آلاف فرس، والروم ٤٠ ألف.

ونظره في عطفيه، فقال معاذ بن جبل رضـــي الله عنه : " **بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا فسكت رسول الله** صلى الله عليه وسلم "، وسكوت الرسول صلى الله عليه وسلم إقرار لمعاذ رضي الله عنه على أنه رد على عرض أخيه كعب بن مالك رضي الله عن الجميع.

وعن أنس قال: حدثني عتبان بن مالك أنه عمي فأرسـل إلى رسـول الله صلى الله عليه وسلم فقال: فخط لي مسجدا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء قومه فقال رجل من القوم: أين مالك بن الدخشم، فقال رجل: ذاك من المنافقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :-**لا تقل ذلك ألا تراه يقول لا إله الا الله يبتغى بها وجه الله، ومن قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله تعالى حرم الله وجهه على النار**-، فدافع النبي صلى الله عليه وسلم عن مالك بن الدخشم، ورد غيبة أخيه صلوات الله وسلامه عليه.

واعلم أيها الأخ - الأخت - الكريم - الكريمة - أن هناك ســتة أشــياء لا تدخل في الغيبة مع العلم بأن الأعمال بالنيات وهى:

١ - التعريف بقصد المصلحة.

٢ - التظلم: أي يجوز للمســلم رفع أمر الظالم لمن يأتيه بحقه، وذلك لما ثبت عن عائشــة أن هند بنت عتبة قالت: يا رســول الله إن أبا ســفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال:- **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**-[١].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٤٩).

٣ ـ الإجابة عن حالة شخص بما فيه في حالة السؤال عنه فقد روي أن فاطمة بنت قيس لما خطبها معاوية، وأبو ابن مخير، وأسامة بن زيد قال لها للنبي صلى الله عليه وسلم :-**أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضراب النساء لكن أسامة بن زيد-** فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :-**طاعة الله وطاعة رسوله خير لك-** فتزوجته فاغتبطت.

٤ ـ الإعلام بالشر المراد بالمسلمين، ولذلك لما قال عبد الله بن أبي بن سلول عليه لعنة الله تعالى في رسول الله صلى الله عليه وسلم : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، أخبر زيد بن أرقم رسول الله بما قاله هذا اللعين.

٥ ـ ذم الرجل المجاهر بالمعصية، وذلك لما ثبت عن عائشة أن رجلاً ـ هو عيينة بن محصن الفزاري ـ استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال:-**بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة-** [١] قال العلماء: هذا الرجل كان مجاهراً بالمعصية.

٦ ـ الاستعانة على تغيير المنكر، قال صلى الله عليه وسلم لعائشة:-**يا عائشة ما أظن فلانا وفلانا يعرفان ديننا الذي نحن عليه-**[٢].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٨٥).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٢٠).

وهذه الستة أشياء جمعها محمد بن عوجن أحد تلاميذ الحافظ بن حجر رحمهما الله تعالى، فقال:

القدح ليس بغيبة في ستة ::: متظلم ومعرفٍ، ومحذرِ
ومجاهر فسق ومستفتي ::: ومن طلب الإعانة في إزالة منكر

هذه هى الأمور الستة التي لا تدخل في مسمي الغيبة، والنميمة، فاحذر أيها المسلم من الغيبة والنميمة فهي تجعل العبد مفلسا، وتجعله يتعذب في القبر إلى يوم البعث، قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: من نقل إليك حديثا فاعلم أنه ينقل إلى غيرك حديثك، وجاء إليه رجل فقال له: إن فلانًا يقول فيك كذا فقال له: تباً لك أما وجد الشيطان رسولاً غيرك؟ فحقره وأهانه وجعله من شياطين الإنس، وقال ابن المبارك رحمه الله تعالى: ولد الزنا لا يكتم الحديث، أشار به إلى أن كل من لا يكتم الحديث ومشى بالنميمة دل على أنه ولد الزنا استنباطا من قول الله تعالى: { عُتُلِّۭ بَعۡدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾ } [القلم: ١٣]، والزنيم هو الدَّعيّ.

وكان بعض السلف إذا قيل له: إن فلانًا يقول عليك كذا وكذا، يقول له: ما أراه قال ذلك وأظنك كاذبا، فكان السلف الصالح رحمهم الله تعالى يحقرون النمامين، حتى ولو كانوا يعلمون أنهم كاذبون، والنمام يتعاطى النميمة بالحسد وغير ذلك.

وقد أجمع العلماء على أن النميمة من كبائر الذنوب، ومن أقبح العادات، وأشنع الأفعال، قال بعض السلف: النمام يفعل في ساعة واحدة ما يفعله الساحر في سنة كاملة، وهذا صحيح فكلمة واحدة تجعل الأخ يقتل أخاه وتجعل الرجل يطلق زوجته، وربما دمرت هذه الكلمة بيوتًا وسفكت دماءً

وانتهك بها أعراض الناس، ولذلك قال بعض العلماء: إن الرجل يوصف بكونه نمامًا لو تكلم بكلمة واحدة بهدف الإفساد، وأشد ما تكون النميمة إذا كانت بين العلماء وطلاب العلم، ونحو ذلك، عافانا الله وإياكم من الغيبة والنميمة.

* * *

المسألة الخامسة: قوله: " **فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً "، فَقَالُوا: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا** ".

في هذا الفعل خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم وليس لأحد كائن من كان أن يفعل هذا الفعل لأحد؛ لأن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من السلف لم يفعلوا ذلك، ولذلك يعتبر غرس الأشجار على القبور من البدعة والحدث؛ لأن من فعل هذا فإنه يحدث في دين الله تعالى برأيه، وقوله: " **لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا** " فيه دليل على إعادة العذاب عليهما بعد يبس الجريدتين، وفعله هذا صلى الله عليه وسلم يدل دلالة واضحة على رحمته بأمته صلوات الله وسلامه عليه.

* * *

المسألة السادسة: التنبيه على فضلات الآدمي.

هذا الحديث الشريف قال فيه العلماء رحمهم الله تعالى: إنه ينبه على فضلات الآدمي، وفضلات الآدمي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما خرج من السبيلين وهما القبل، والدبر:

أولاً: خوارج القبل وهم:

* البول، وهو نجس إجماعاً.

* الودي، وهو ماء يخرج عقب البول، وقال بعض العلماء: إنه فضلة البول، وهو نجس إجماعاً.

* المذي، وهو يخرج عند الشهوة، وهو نجس إجماعاً.

* المني، وهو يخرج دفقا بلذة، وهو طاهر في أصح أقوال العلماء.

* دم الحيض، وهو يخرج من قبل المرأة، وهو نجس إجماعا، وحكي الإجماع غير واحد كالإمام النووى، والعلامة بن قدامة.

* دم النفاس، وهو الذي يخرج عقب الولادة، وهو نجس إجماعا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمي النفاس حيضاً كما في حديث عائشة رضي الله عنه.

* دم الاستحاضة، وهو الدم المستمر في النزول من قبل المرأة، وأصله عرق؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم :-**إنما ذلك عرق**- وهو نجس إجماعا.

* رطوبة فرج المرأة، وهو سائل يخرج من الموضع، وهو نجس في أصح أقوال العلماء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل الذي يجامع زوجته ولا ينزل:-**ليغسل ما أصابه منها**- أي ليغسل فرجه، وما أصابه

منها، وهذا يدل على أن رطوبة فرج المرأة نجسة - كما يقول الجمهور [١]- ودل على ذلك أيضا حديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنه في اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة، حيث قالت " **فغسل فرجه، ومواضع الأذى** "، وإذا غلب على المرأة فإنها في حكم الاستحاضة.

ثانياً: خوارج الدبر، وهم:

* **الغائط**، وهو نجس إجماعا سواء كان جامداً أو يابساً لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاستجمار منه، وهو ناقض للوضوء إجماعاً.

* **دم البواسير**، وله حالتان:

الأولى: أن يكون الدم خارجًا من داخل الدبر؛ ففي هذه الحالة يكون نجساً وينقض الوضوء.

الثانية: أن يكون خارجاً من على حلقة الدبر؛ ففي هذه الحالة يكون نجساً، ولا ينقض الوضوء.

* **الحصى والدود**، فإذا خرج وفيه رطوبة ونداوة فإنه يكون نجساً؛ لأنه لامس النجاسة، ورطوبة النجس نجس؛ لأن الغلام لما بال على النبي صلى الله عليه وسلم أصابه رطوبة البول، وإذا خرج غير متلبس بالرطوبة ففيه وجهان، أقواهما أنه نجس إذا كان خارج من المعدة.

الثاني: ما خرج من الرأس ومنها:

---

(١) قال الشيخ مصطفى العدوى: رطوبة فرج المرأة طاهر، وقوله: قول كسير كسر لا ينجز، لدلالة السنة على نجاسته.

* **الخارج من العين**: وهو الدمع فهو طاهر إجماعاً، وذلك لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود وهو يقرأ سورة المائدة: " **حسبك يا بن مسعود** " فقال بن مسعود: " **فنظرت إليه فإذا عيناه تذرفان** "، وهذه الدموع لم يغسلها النبي صلى الله عليه وسلم فدل هذا على أن الدموع طاهرة، والدموع لا تنقض الوضوء قولاً واحداً.

* الخارج من الأنف وهو قسمان:

١ - **المخاط**: وهو طاهر؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يمسحون وجوههم بنخامة النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت ذلك في صلح الحديبية، وهو لا ينقض الوضوء قولاً واحداً.

٢ - **الدم**(١): وهو نجس بإجماع جمهور الصحابة، وقال العلامة بن العثيمين، والعلامة الألباني: أن الدم ليس بنجس، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور.

---

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الدم من حيث نقضه للوضوء، وعدمه، وثمة قولان:
الأول: لا ينتقض الوضوء بخروج الدم من الجسد، وهو قول الشافعية، وقالت به المالكية في الجملة، فقد ذهبوا جميعاً إلى أنه لا وضوء في قيء ولا رعاف ولا حجامة ولا شيء خرج من الجسد أو جرح منه باستثناء الفروج الثلاثة وهى: القبل، والدبر والذكر؛ وذلك لأن الوضوء ليس سببه نجاسة ما يخرج، بدليل أن الريح إذا خرجت - وهى بنفسها لا تنجس شيئا بمسه - تنقض الوضوء مثلما ينقض الغائط النجس، وأصل المالكية في المسألة حيث قالوا: الوضوء لا ينتقض إلا بالخارج المعتاد. واحتجوا بحديث جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته. وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم. وقال طاووس ومحمد بن على وعطاء وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء. وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ. وبزق ابن أبي أوفى دما فمضى في صلاته. وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه.
الثاني: ينتقض الوضوء بخروج الدم من الجسد، وهذا قول الحنفية والحنابلة والثوري، وآخرين واحتجوا بقوله ﷺ " **الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل** ".

الخارج من الفم وهو أقسام:

* **اللعاب**، وهو طاهر إجماعا.

* **البصاق**، وهو طاهر إجماعا.

* **القلص**، وهو طاهر إجماعا إلا إذا تغير بالصفرة ففيه خلاف.

* **القيء**، إذا خرج متغيرا بالصفرة فهو نجس؛ لأن مادته استحالت، وإذا خرج قبل وصوله إلى المعدة فهو طاهر، والقيء لا ينقض الوضوء في قول أكثر أهل العلم وفيهم الشافعية والمالكية والحنابلة، وقال الحنفية: إذا قلس أقل من ملء الفم: لم ينتقض الوضوء.

الثالث: ما خرج من سائر البدن، مثل:

١ - **العرق**: وهو طاهر إجماعا؛ لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال - أي نام القيلولة - عندنا فعرق وجاءت أمي بقارورة فجعلت تسلت العرق - أي تمسحه - فيها فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال:-**يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين؟**- قالت: هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من أطيب الطيب.

٢ - الدم، والقيح - وهو المتولد من الدم - والصديد، فكل ذلك نجس في قول جماهير أهل العلم.

والله الموفق

* * *

بـاب السـواك

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **عَنْ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم **قَالَ: " لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ** (١) **عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ ".**

* * * * * *

قولـه: " لولا ": حرف امتنـاع لوجود أي امتنع الأمر لوجود المشـــقة، وبالتالى فالأمر بعد المشقة يكون على الندب، وهنا يرد السؤال: هل من حق النبي صلى الله عليه وسلم إتيان الأحكام؟ قال العلماء: نعم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسـلم هو الذي له حق التشـريع فمن حقه أن يقول: هذا يحق، وهذا لا يحق، أو هذا يشـق، وهذا لا يشـق، وهذا يدل على اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في الأحكام فإن أصاب أقره الله عز وجل، وإن أخطأ في اجتهاده كتب له أجر الاجتهاد، وبين له الله تعالى الصـواب، وقد دل على هذا الكتاب حيث أنه اجتهد يوم بدر فأخذ الفداء من الأســـرى فبين له الله تعالى أن رأي عمر بن الخطاب رضـي الله عنه أفضـل من رأي أبي بكر في قتل الأسـري، ومن اجتهاده في الإذن للمتخلفين فقال له الله تعالى: {عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ} [التوبة: ٤٣]، وهذا فيه تشـريف للنبي صلى الله عليه وسلم حيث أنه قدم العفو، فلم يقل: لم أذنت لهم عفا الله عنك.

قوله: " أشق ": المشقة أصلها من الشق، والشقوق يصعب السير عليها، وهى ما يصعب على الإنسان.

---

(١) السِّواكُ: اسمُ للعودِ الذي يتسوكُ به، ولفعلِ الاستياكِ نفسِهِ. وخيرُ مايُستاكُ بهِ عودُ جذورِ شجرِ الأَراكِ.

أنواع المشقة: تنقسم المشقة إلى قسمين:

الأول: مشقة غير مقدور عليها:

ففي هذه الحالة لا يكلف الإنسان بها؛ لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦] وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]، وقال صلى الله عليه وسلم :-**إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**-[١] فدل على أن تكاليف الشرع ليس فيها مشقة غير مقدور عليها، ولذلك من كان به مرض يهلكه إذا صام - كالفشل الكلوي ومريض القلب وغير ذلك أعاذنا الله وإياكم من هذه الأمراض فهذا يلزمه الفطر؛ لأن تعاطي الأسباب الموجبة للهلاك لا يؤمر به شرعا، ولذلك قال العلماء: من ترك أكل الميتة وهو مضطر لها حتى مات يحكم بكونه قاتلاً لنفسه والعياذ بالله؛ لأنه غلب على ظنه أنه يموت فتعاطى أسباب الهلاك، وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى وقال: لا يجوز للمسلم إذا توقف نجاته على أمر أن يتعاطى أسباب فوات النفس؛ لقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥]، فليس في دين الله تعالى ولا في شريعة الله عز وجل إلزام مكلف بالصوم على وجه يوجب هلاكه، ولذلك أسقط الله عز وجل الصوم في حال المرض؛ لمكان المشقة الفادحة فلأن يسقط في حال الخوف على النفس من باب أولى وأحرى، وعلى هذا فإنه إذا كان المرض مخوفا بحيث يخشى على صاحبه الهلاك فلا يجب عليه الصيام.

الثاني: مشقة مقدور عليها، وهذه تنقسم إلى ضربين:

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٧٧).

* **مشـــقة مقدور عليها مع الحرج**: كالصـــيام في الســـفر فالســـفر يزعج صـاحبه، ولكن مشـقة لا تصـل به إلى الهلاك، فلهذا يخير الله تعالى عبده أن يفطر أو يصـــوم، والدليل على ذلك: قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ} [الحج: ٧٨].

* **مشقة مقدور عليها بدون حرج**: كالصلاة؛ فالصلاة تحتاج إلى: الطهارة، واسـتقبال القبلة، وشـهود الجماعة، وفعل الصـلاة نفسـها من قيام، وركوع، وسـجود، فنجد أن الصـلاة فيها مشـقة، ولكن مشـقة مقدور عليها، ففي هذه الحالة يكلف الإنسـان، وهذا الذي عناه النبي صـلى الله عليه وسـلم بقوله:- **حفت الجنة بالمكارة**-، وقوله:-**لولا أن أشـــق**- فالمراد به نفي التكليف بالإلزام بالسواك؛ لأن فيه حرج.

قوله: " **أمتي** ": تقدم تعريف الأمة، والمقصود بها أمة الاستجابة.

قوله: **لأمرتهم**: فيه دليل على أن الأمر يدل على الوجوب إذا لم يأت صارف، وهذا على قول جمهور العلماء.

قوله: السواك يطلق ويراد به:

١ - **الآلة التي يتسوك بها**؛ لحديث أبي موسـي الأشـعري رضـي الله عنه عندما دخل على الرسول عليه الصـلاة والسلام في مرضـه الذي توفي فيه، فقال رضـي الله عنه ". **والسـواك على طرف لسـانه** صـلى الله عليه وسـلم " فقوله والسواك أي آلة السواك.

٢ - **فعل السـواك؛** لحديث أبي هريرة رضـي الله عنه مرفوعاً:-**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**-. [(١)]

أي بفعل السواك عند كل صلاة.

أقوال العلماء في السواك المشروع

الأول: السـواك المحمود شـرعاً: هو العود لا بغير العود؛ لما روى عن أنس بن مالك رضـي الله عنه قال: " **كنت أجتنى لرسـول الله** صـلى الله عليه وسلم **سواكاً من أراك** ".

الثاني: السـواك هو كل ما طهر الفم، كأن يسـتاك بخرقة أو بمنديل؛ لأن مقصـود الشـرع هو النقاء والنظافة، وقال صـلى الله عليه وسـلم :-**السـواك مطهرة للفم مرضـاة للرب**- فوجه الدلالة من هذا الحديث أن قوله صـلى الله عليه وسـلم : " **مطهرة** " أي أن السـواك من شـأنه أن يطهر فدل على أن كل ما طهر الفم يصدق عليه السواك.

الثالث: إذا اسـتاك المكلف بخرقة وغيرها في وجود السـواك لا يثاب إثابة كاملة، وهذا الذي قرره العلامة ابن قدامة، وهو الصحيح.

مسألة: هل السواك مسنون للصائم في كل وقت؟

---

(١) أخرجه الدارمي (١ / ٧٨)، أبي داود (١ / ٥٩) رقم (٤٧).

قال بعض العلماء رحمهم الله تعالى: السواك مسنون [١] في كل وقت إلا لصائم بعد الزوال سواء أكان الصيام نفلا أو فرضاً؛ لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: **يستاك ما بينه وبين الظهر ولا يستاك بعد ذلك**، وهذا أحد قولي العلماء رحمهم الله تعالى وهو قول موجود في مذهب الحنابلة والشافعية وإسحاق وأبي ثور، حيث قالوا: السواك لا يستحب بعد الزوال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :-**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك**- [٢]، وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم امتدح الخلوف وأخبر أنه أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، فقالوا: لو قلنا بمشروعية السواك في هذا الوقت - بعد الزوال - لأذهب فضل الخلوف وهو مقصود في العبادة بذاتها فلا يشرع إزالته بالسواك كما لا تشرع إزالة دم الشهيد بالغسل إذا قتل في المعركة، ولكن الصحيح هو القول بمشروعية السواك وذلك على العموم ولو كان للصائم بعد الزوال، وذلك لما يلي:

أولا: عموم الأدلة في فضل السواك، فقد قال صلى الله عليه وسلم :-**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**- [٣] ولم يقل إلا بعد الزوال، وقد قال للقيط بن صبرة رضي الله عنه : " **وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً** "، فلم يستثنى النبي صلى الله عليه وسلم السواك، وأمر بالسواك يوم الجمعة وأكثر فيه صلى الله عليه وسلم، ولم يقل إلا أن يكون صائما، وكما

(١) قال إسحاق وداود رحمهما الله تعالى: السواك واجب لأنه مأمور به والأمر يقتضي الوجوب، قال النووي رحمه الله تعالى: أنكر أصحابنا المتأخرون عن الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود، وقال: إن مذهبه أنه سنة كقول الجمهور. على الرغم من جمود الظاهرية عند ظاهر اللفظ.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٩٥).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٢) بلفظ لولا أن أشق على المؤمنين.

هو معلوم أن رمضـان لا يخلو من جُمَع، ومعلوم أن الإنسـان لا يمضـي إلى الجمعة غالبا إلا بما يقارب الزوال. وبناء على هذا كله فإن الذي يترجح هو القول بسنية السواك قبل الزوال وبعده.

وأما من استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المســك فالخلوف ناشــيء من المعدة وليس من نتن الفم، فإن الخلوف بخار يتصـاعد من جوف الإنسـان لا من فمه، وأما السواك فإنه يذهب أثر الفم وليس أثر الجوف وهذا معلوم ومدرك ومشـــاهد بالحس أن السواك لا يؤثر على فضل الخلوف وبناء على ذلك يكون الاستدلال بقوله " **لخلوف** " لا يدل على المنع بعد الزوال.

ثانياً: أن القول بأنه فضلة عبادة لا تشرع إزالتها فإن الذي يزيله السواك هو وسـخ الأسـنان الذي أمر الشـرع بتطهيره، كما أشـار إلى ذلك الرسـول صلى الله عليه وسلم بقوله السواك:-**مطهرة للفم مرضاة للرب**-.

ثالثاً: ما روي عن شـريح رضـي الله عنه، قال: قلت لعائشـة رضـي الله عنه: " **بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك** "، ولا قائل يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان كان لا يدخل بيته بعد الزوال، وبالتالي فهذا الحديث الشــريف يدل دلالة واضـــحة على مشروعية السواك بعد الزوال.

حالات تأكد السواك:

السواك مسنون كل وقت، ولكن يتأكد في الحالات الآتية:

١ - **عند كل صــلاة**، والصــلاة تشــمل الفرض، والنفل، وكذلك صــلاة الجنازة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :-**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**- وللعلماء وجهان:

الأول: يشرع قبل الصلاة أن يستاك الإنسان ولو كان في المسجد ويكون ســواكه بين الإقامة، وقبل تكبيرة الإحرام، وهذا قول الجمهور عليهم رحمة الله تعالى.

الثاني: يكره السواك عند الصلاة مباشرة، وحمل أصحاب هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم " **عند كل صلاة** " : أن المراد به عند كل وضوء، كما في الرواية الأخرى، وقالوا: لو أننا قلنا إن الإنســان يســتاك عند الصــلاة لحصلت محاذير منها:

أولاً: أنه ربما اســتاك فجرح لثته فســال الدم والدم نجس - على قول جمهور العلماء - فيفسد عليه صلاته.

ثانياً: أنه ربما يتفل في المســجد، وقد قال النبي صــلى الله عليه وسلم :-**البصاق في المسجد خطيئة**- فيرتكب ذنباً بفعل سنة.

ثالثاً: أنه ربما يبلع الوسـخ والقذر الذي أخرجه السـواك من أسـنانه، فيكون منظفاً لظاهره ومفســدًا لباطنه بدخول هذه الفضــلة إلى الباطن التي قد تضــر بالجسد.

والصحيح: هو القول الأول؛ لأن إدماء اللثة يأمن منها بالسواك الرطب، وكذلك بإجراء السواك على العظم دون اللثة إذا كان السواك جافاً وأما

البصـــاق فيحتاط به بأن يتفل في منديل ونحوه أو أن يتفل تحت قدمه اليسرى في المسجد إذا كان المسجد غير مفروش.

٢ - **عند دخول البيت**؛ لما روي عن شـريح رضـي الله عنه، قال: قلت لعائشة رضي الله عنه: بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك، وهذا يدل على أن المسلم ينبغي له أن يراعي مشاعر زوجته، ولذلك كان ابن عباس رضـي الله عنه يقف عند المرأة فإذا رأي أصحابه ينظرون إليه، فيقول: **والله إني لأتزين لأهلي كما أحب أن يتزينوا لي.**

٣ - **عند كل وضوء**؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :-**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**- [1] وللعلماء قولان في سنية الاستياك في هذه الحالة:

الأول: أن يبدأ بالسواك قبل الوضوء فيبدأ بدلك فمه ثم يتمضمض فينزل فضلة الفم.

الثاني: أن يكون السواك مع الوضوء، أي يغسل كفيه فإذا أراد أن يتمضمض ابتدأ بالسواك ثم يتوضأ. والصحيح الذي عليه هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو القول الأول.

٤ - **عند تغير رائحة الفم**؛ لأن الناس تتضرر برائحة الفم.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١ / ٦٦) رقم (١٤٦) - رواية يحي الليثي.

٥ - **عند الاستيقاظ من النوم؛** لما ثبت عن حذيفة رضـي الله عنه قال: " **كان النبي** صلى الله عليه وسلم **إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك** " [١].

كيفية الاستياك: يسن أن يستاك الإنسان عرضا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :-**إذا شربتم فاشربوا مصاً وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً**-[٢].

والمراد بالعرض أن يأخذ من طرف فمه الأيمن إلى طرف فمه الأيسر، فيكون مراعيا فيه عرض السن، وقيل: العرض هو عرض الفم أي طول الأسنان، فعرض الأسنان طولا للفم وطول الأسنان عرضا للفم، وقال بعض العلماء: يستاك طولاً بالنسبة للأسنان؛ لأنه أبلغ في التنظيف، والمجال في ذلك واسع لعدم ثبوت سنة بينة في ذلك.

مسألة: هل السنة في السواك باليد اليمنى أم باليسري؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: السنة في السواك أن يكون فعله باليد اليسرى وهذا هو المذهب عند الحنابلة؛ لما فيه من إزالة الأذى، وإزالة الأذى يجب أن تكون باليسرى؛ لأن الله تبارك وتعالى شرف اليمين.

الثاني: لا يعتبر السواك باليسار سنة، لأن السواك سنة، والسنة طاعة وقربة لله تعالى، فلا يكون باليسـري؛ لأن اليسرى تقدم للأذى، بناء على القاعدة وهى: **أن اليسرى تقدم للأذى، واليمنى لما عاداه.**

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١ / ٩٦) رقم (٢٤٢) وأخرجه مسلم في الطهارة باب السواك برقم (٢٥٥).

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقي في سننه، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة.

الثالث: وهو قول بعض المالكية: بالتفصيل، وهو إن تسوك لتطهير الفم، كما لو استيقظ من نومه أو لإزالة الأكل الباقي، فيكون باليسار؛ لأنه لإزالة الأذى.

وإن تسوك لتحصيل السنة فباليمين؛ لأنه مجرد قربة، كما لو توضأ قريباً، واستاك عند الوضوء، ثم حضر إلى الصلاة، فإنه يستاك لتحصيل السنة.

قال العلامة بن العثيمين رحمه الله تعالى: الأمر في هذا واسع لعدم ثبوت نص واضح.

وقال العلامة الشنقيطي: الراجح هو القول الثاني؛ لأن إزالة الأذى بالسواك يمنع منها باليد اليمنى إذا لم يوجد حائل بين الشيء المزيل والمزال، والسواك يعتبر حائلاً وبالتالى فالمشروع في السواك أن يكون باليد اليمنى.

أوقات كراهية السواك: يكره السواك في الحالات الآتية:

* **أثناء قراءة القرآن؛** لأن قراءة القرآن تحتاج إلى تأمل، وتدبر، وفهم، والسواك يحول بين ذلك.

* **أثناء الاستماع لخطبة الجمعة؛** لأن فعل السواك أثناء خطبة الجمعة يعتبر لغواً.

* **أثناء الصلاة؛** لأنه يحول بين المصلي وبين خشوعه.

والله الموفق

* * *

٢ ـ **عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ** رضي الله عنه **قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ** [١] **فَاهُ بِالسِّوَاكِ ".**

* * * * * *

الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:

الأولى: التعريف براوي الحديث.

الثانية: لماذا اعتنى المصنف بذكر هذا الحديث؟

الثالثة: قوله: " **كان إذا قام من الليل** ".

الرابعة: ما الذي يشير إليه هذا الحديث؟

* * *

المسألة الأولى: رواى هذا الحديث.

هو الصحابي الجليل أبو عبد الله حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي خصه النبي صلى الله عليه وسلم بالأسرار، وأحاديث الفتن التي تقع بين يدي الساعة، وما من فتنة إلا حدثه النبي صلى الله عليه وسلم بها، ولذلك كان الصحابة يسألونه عن أحاديث الفتن، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ذات يوم من يحدثني بحديث الفتن، فقال حذيفة رضي الله عنه أنا يا أمير المؤمنين، فقال له: إنك عليها لجريء أي أنت الذي لها؛ والسبب في ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خصه بهذه المنقبة، وخصه بأسماء المنافقين، وكان عمر لا يصلي على رجل لم يصلِّ عليه حذيفة، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه

---

(١) يشوصُ فاه: يَدْلُكُ أَسنانَهُ ويُنَقِّيها.

راض، وأبلى في الإســـلام بلاء عظيماً، وكانت له الراية بعد مقتل النعمان في نهاوند، توفى سنة ٣٦ هـــ رضي الله عنه وأرضاه وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه.

* * *

المسألة الثانية: اعتنى المصنف بذكر هذا الحديث ليبين أمرين:

الأول: سنية السواك عند الاستيقاظ من النوم، وهذا هو الذي دل عليه لفظ الحديث.

الثاني: السواك مسنون ومستحب عند تغير رائحة الفم؛ لأن المقصود منه النقاء والنظافة.

* * *

المسألة الثالثة: **قوله: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ".**

هذا اللفظ يدل على الاســتمرار، والدوام، وإذا ورد في الحديث كان رســول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فمعنى ذلك أن هذا الفعل مستحب، **وقوله: " إذا قام من الليل "**: أي للتهجد، وهذا هو الأصل في قيامه صلى الله عليه وسلم، وقد كان قيامه صــلى الله عليه وســلم على ثلاث مراحل، الأولى: من أول الليل، والثانية: من أوسـط الليل، والثالثة: من آخر الليل، وهذا الذي عنته السيدة عائشـة رضـي الله عنه بقولها " **من كل الليل أوتر رسول الله** صلى الله عليه وسلم ".

وأفضل النوافل وأحبها إلى الله تبارك وتعالى وأعظمها أجراً هى صلاة الليل، وهذا بالنســبة للمقابلة بين صــلاة الليل وصــلاة النهار، والأصــل في تفضيل صلاة الليل على صلاة النهار ما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:-**أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل**-.

وقد امتدح الله عز وجل أهل الليل الذين يتهجدون خاصة إذا كان تهجدهم في الثلث الأخير من الليل، وفي الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم انتهى وتره إلى السحر، فكان قيامه أكمل القيام، وإحياؤه لليل أكمل الإحياء، كما أنه لا يحافظ على قيام الليل إلا مؤمن يخاف الله ويرجو رحمته؛ لقوله تعالى: { أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ } [الزمر: ٩]،

قال العلماء: هذه الآية دليل على أنه لا يحافظ على قيام الليل إلا من خاف الله عز وجل ورجا رحمته، وأكد الله تعالى هذا المعنى فقال: { تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ } [السجدة: ١٦].

وفي قيام الليل كثير من الفضـــائل، ولذلك قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : { وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا } [الإســراء: ٧٩] أي مقام يحمدك بـه الأولون والآخرون، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن قيام الليل من دأب الصالحين، فقال صلى الله عليه وســـلم :-**عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصـــالحين قبلكم وهو قربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة للإثم**-(١).

ونظراً لأن قيام الليل فيه المشـــقة وفيه الجهد والعناء أثني الله عز وجل وأخبر أنه أجل وأكرم فقال تعالى: { إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴿٦﴾ } [المزمل: ٦] وناشئة الليل إنما تكون بعد النوم، فأفضل قيام الليل ما كان في آخر الليل، وكان بعد نوم وهجود؛ والسبب في ذلك أن الفرد إذا نام لا ينبعث من نومه

(١) صحيح: رواه الترمذي (٣٥٤٩).

إلا بقوة إيمان، وخشـــية من الله تبارك وتعالى ورجاء في رحمته، وقد جاء في الحديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:-**إن العبد إذا قام من الليل يتهجد من بين زوجه وحبه قال الله تبارك وتعالى: يا ملائكتي عبدي ما الذي أقامه من بين حبه وزوجته؟ قالوا: إلهنا يرجو رحمتك ويخشـــى عذابك، فيقول الله تعالى: أشهدكم أني قد أمنته من عذابي وأصبته في رحمتي-.**

قال العلماء: أفضـل قيام الليل وأكمله أن يكون في آخر الليل؛ لقوله صـلى الله عليه وسلم وهو يخاطب الصحابي:-**إن أحببت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الســـاعة – يعني الثلث الأخير من الليل – فكن-** والأفضـــل أن يتفرغ العبد في الســـدس الأخير من الليل للاســـتغفار؛ لقوله تعالى: {وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ١٨} [الذاريات: ١٨]؛ ولذلك قال العلماء: إن الاســـتغفار في الســـدس الأخير من الليل أفضل من قراءة القرآن، وقال العلماء: فضلت صلاة الليل على صلاة النهار من وجوه:

الأول: أن الله تبارك وتعالى أثني على أهل هذه الصلاة في كتابه العزيز وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث.

الثاني: أن هذه الصـــلاة خفية لا يعلمها إلا الله تبارك وتعالى؛ لأن ســـاعة الليل ساعة تهدأ فيها العيون، وتسكن فيها الجفون ولا يرقب فيها أحد أحداً، حتى إن الرجل ربما قام يصلي وأهله الذين هم أقرب الناس منه لا يشعرون بقيامه، وبالتالى فهذه الصلاة فيها نوع من الإخلاص.

الثالث: أن الناس في الليل يحتاجون إلى النوم والراحة، فإن قام الفرد من النوم فهذا يدل على إيثار الصلاة على النوم، وهذا يكون أبلغ في الطاعة.

والإنســـان إذا نام خرجت الأبخرة من المعدة إلى الفم فتغير من رائحته؛ لذلك شـرع فعل السـواك حتى يقضـي على هذه الأبخرة ويجعل الفم رائحته طيبة؛ لأن الفم إذا كانت رائحته نتنة فإنه يؤذي الناس ويضـرهم، وضــرر الناس غير مشروع، قال صلى الله عليه وسلم :-**لا ضرر ولا ضرار**-، **وقوله**: " **يشـوص فاه** ": أي يدلك أســنانه وينقيها بالســواك، ومن قال بالإصـبع فهو ضـعيف، كما أشـار إلى ذلك الحافظ ابن الملقن رحمه الله تعالى، وقال بعض العلماء: إذا لم يجد العود فلا حرج عليه في أن يستعمل إصبعه.

* * *

المسألة الرابعة: ما الذي يشير إليه الحديث؟

هذا الحديث يشير إلى فضيلة السواك عند القيام من الليل؛ لأن فيه أسوة بالنبي صلى الله عليه وسلم.

والله الموفق

* * *

٣ ـ عَنْ عَائِشَـةَ رضـي الله عنه **قَالَتْ: " دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ** رضـي الله عنه **عَلَى النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم **وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ** (١) **فَأَبَدَّه** (٢) **رَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **بَصَرَهُ. فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ** (٣)، **فَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ**

---

(١) يستَنُّ بِهِ: يُمِرُّ السِّواكَ على أَسنانِهِ.
(٢) فَأَبَّدَهُ: مدَّ إِليهِ بصرَهُ وأَطالَهُ.
(٣) فقضمتُهُ: مضغته بأَسنانِها ليكونَ ليِّناً.

إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم **فَاسْتَنَّ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **: رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إِصْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى - ثَلاثاً - ثُمَّ قَضَى. وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي (١)"، وَفِي لَفْظٍ " فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ: أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ " هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ.**

* * * * * *

هذا الحديث الشريف بينت فيه الصديقة بنت الصديق رضي الله عنه وعن أبيها ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم في آخر ساعته في الدنيا، وهذا الحديث يدل على حرص النبي صلى الله عليه وسلم على السواك حتى في آخر ساعة في حياته.

كان تمريضه صلى الله عليه وسلم عند عائشة رضي الله عنه، ولذلك قال العلماء رحمهم الله تعالى: إذا دنا أجل الإنسان ينبغي أن يدخل عليه أفضل الناس، وأحبهم إليه؛ ولذلك اختار النبي صلى الله عليه وسلم بيت عائشة رضي الله عنه؛ لأنها أحب نسائه رضوان الله عليهم؛ لما ثبت أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : " من أحب النساء إليك " قال:-**عائشة**-، قال: ومن الرجال؟ قال:-**أبوها**-.

قولها: " دخل عبد الرحمن ": هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أخو السيدة عائشة رضي الله عنه، وأكبر أولاد أبي بكر رضي الله عنه.

---

(١) بين حاقنتي وذاقنتي: الحاقنةُ: مابين التَّرْقُوَتَيْنِ وحبلِ العاتقِ، والذاقنةُ: طرفُ الحُلْقومِ الأَعلى.

قولها: " وأنا مسندته إلى صدري ": فيه دليل على مسائل منها:

١ - أن المحتضر من السنة أن يرفع صدره، ويكون صدره تجاه القبلة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :-**قبلتكم أحياء وأمواتا**-.

٢ - يستحب للمرأة أن تكون في خدمة زوجها، وهذا ليس بغضاضة، ولا نقصان لها بل هذا يوجب رضا الله تعالى عنها، لما روى عن أم سلمة رضي الله عنه قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:-**أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة**-.

٣ - أنه لا حرج في دخول أقارب الزوجة على الزوج؛ بشرط وجود الحشمة، والرعاية للحقوق الزوجية.

قولها: " ومع عبد الرحمن سواك ": كان هذا السواك من عود الأراك، وهذا العود كان من عروق شجرة الأراك، وهذا معنى قولها " **رطب** " فالرطب: هو الذي يكون من العروق.

قولها: " فأبده رسول الله صلى الله عليه وسلم نظره ": أي ألزم هذا السواك النظرة.

قولها: " فعرفت أنه يحبه ": فيه دليل على فطنة هذه الزوجة الصالحة، وأنها كانت تتفقد مشاعر النبي صلى الله عليه وسلم، وأحاسيسه، وهذا حال المرأة الصالحة مع زوجها.

قولها: " فأشار برأسه: أن نعم ": فيه فائدتان:

الأولى: جواز ســؤال الرجل الناس الذي يعرف أنهم يحبونه ويجلونه، مع العلم بأن النبي صلى الله عليه وسلم منع من المسألة، وقال صلى الله عليه وسلم " **من يضمن لي أن لا يسأل الناس، وأضمن له الجنة** "، ومع هذا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما في حاجة الغير ألا وهو سواك عبد الرحمن رضي الله عنه وعن أبيه، ولكن الصحابة كان يحبون النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال سعد للنبي صلى الله عليه وسلم :-**خذ من أمولنا ما شئت، فوالله ما أخذت أحب إلينا مما أبقيت-.**

الثانية: أن الإشـارة تنـــزل منـــزلة العبارة، وفرعت على ذلك أحكام في المعاملات، فالمرأة إذا قالت لزوجها: طلقني فأشـــار برأســه أي نعم وقع الطلاق.

قولها: " فَقَضَــمْتُهُ فَطَيَّبْتُهُ ": بمعنى أنه أخذت الجهة الثانية من الســواك، وطيبتْها وأعطته للنبي صــلى الله عليه وسـلم، ولذلك كره بعض السـلف أن يسـتاك إنسـان بسـواك الغير إذا كان هذا السـواك مسـتعملاً من الطرفين، وقولها: طيبته: أي هيئته؛ لكي يســتاك به دون أن يؤذيه، وقد يكون المراد أنها جعلت الطيب فيه، ولذلك قال بعض العلماء: لا بأس بتطييب الســواك بالورد، وماء الزهور، ونحو ذلك.

قولها: " فَاسْـتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم **اسْـتَنَّ اسْـتِنَانًا أَحْسَــنَ مِنْهُ "**: فيه دليل على فضــيلة الســواك عند مرض الموت، والإكثار منه.

قولها: " **فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم : **رَفَعَ يَدَهُ – أَوْ إِصْبَعَهُ – ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى** ": في أصح أقوال العلماء أن الرفيق الأعلى هو أعلى منزلة للعبد الصالح عند الله تبارك وتعالى، وكأنه يشير صلى الله عليه وسلم إلى قوله تعالى: {وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾} [النساء: ٦٩]، وهذا يدل على أنه ينبغي للمسلم أن يسأل الله تعالى أفضل شيء، و أن الجنة متباينة في درجاتها، وقال العلماء: من قال عند الموت في الرفيق الأعلي فهذا يدل على حسن الخاتمة، وحسن الخاتمة يكون بالقول: كقول لا إله إلا الله، أو الفعل: كالموت في الحج أو العمرة أو في الصلاة، ونحو ذلك، أو الزمان: كمن مات يوم الجمعة حيث قال صلى الله عليه وسلم :-**من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقي فتنة القبر**-(١) أي من فتة القبر.

قولها: " **فرفع إصبعه** ": كان صلى الله عليه وسلم يرفع إصبعه أثناء الدعاء في خطبة الجمعة، وعند التشهد، وهذا فيه دليل على مشروعية ذكر الله برفع الإصبع، فرفع الإصبع يدل على التوحيد، كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال للرجل الذي يشير بإصبعيه في الصلاة " **أحد أحد** ".

والله الموفق

* * *

(١) ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده (٦٦٤٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

٤ ـ **عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ** رضي الله عنه **قَالَ: " أَتَيْتُ النَّبِيَّ** صلى الله عليه وسلم **وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ، قَالَ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، يَقُولُ: أُعْ، أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ ". يتهوَّعُ: يتقيأُ.**

* * * * * *

هذا الحديث الشريف اشتمل على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المبالغة في تنظيف فمه في السواك، ومناسبته أنه اشتمل على صفة مخصوصة، وهى تنظيف اللسان بالسواك، وأن السواك لا يختص بالأسنان، ومن المعلوم أن المعدة يتصاعد منها البخار إلى الفم، ومن ثم يتضرر اللسان، وتتضرر الأسنان، ويتضرر الفم بهذه الرائحة فشرع الله السواك؛ لكي ينقي الأسنان، وينقي الفم من هذا البخر، وأثره، فيفهم من هذا أن المقصود من السواك تنظيف الفم مطلقا، وأن الأسنان هى أولى، وأحرى، وذلك لا يمنع أن ينظف الإنسان لسانه بالسواك.

وقوله: " **وطرف السواك على لسانه** ": فيه دليل على أن الأفضل في تنقية اللسان أن يكون بالطول لا بالعرض.

وقوله: " **أُع، أُع** "، **وفي رواية " عَا، عَا " وفي رواية " أُخ، أُخ "**: فيه دليل على المبالغة في وصول السواك إلى قرب اللهات، كأنه يريد أن يتقيأ، وهذا يدل على حرصه صلى الله عليه وسلم على النظافة والنقاء، وتنظيف الفم.

والله الموفق

* * *

باب المسح على الخفين

المســـح: هو إمرار اليد على الشـــيء، تقول: مســـحت برأس اليتيم إذا أمررت اليد عليه.

والخفان: مثنى خف، وهو النعل الذي يكون للقدم، والأصـــل فيه في الشرع: أن يكون ساترا لموضع الفرض من أطراف الأصابع إلى الكعبين، وهما داخلان، والمسح رخصة من رخص الشرع، وهو مشروع بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي بلغت حد التواتر.

قال الإمام أحمد رحمه الله: في المســـح أربعين حديثاً، وليس في قلبي أدني شك في الجواز، وقال بعض العلماء فيه سبعين حديثاً.

حكمه: جائز، أي أنه ليس بإلزام على المكلف؛ لما ثبت عن جرير رضـــي الله عنه: أنه بال ثم توضـــأ ومســـح على خفيه، فقيل له: تفعل هكذا؟ قال: نعم " **رأيت رسول الله** صلى الله عليه وسلم **بال ثم توضأ ومسح على خفيه** "، قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إســـلام جرير كان بعد نزول المائدة، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن سعدا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يمسح على الخفين وأن ابن عمر سأل عن ذلك عمر فقال: نعم إذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فلا تسأل عنه غيره، وفيه دليل على قبول خبر الواحد، وعن المغيرة بن شعبة قال: " كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقضى حاجته، ثم توضأ ومسح على

خفيه، قلت: يا رسول الله أنسيت؟ قال:-**بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل**- [1]، وقال الحسن البصري: روى المسح سبعون نفسا فعلا منه وقولا.

حكم منكره: منكر المسح على الخفين كافر - إلا أن يكون جاهلاً بالحكم، فلا يحكم بكفره - لأنه أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة.

حالات المسح:

أولا: للمقيم: يوم وليلة، والإقامة لها حالتان:

الأولى: حقيقية: وهى أن يكون الإنسان في موضعه الذي كان لازماً فيه سواء أكان بادية أو حضر.

الثاني: حكمية: وهى أن ينوي الإنسان الإقامة في بلد أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أجاز للمهاجرين أن يمكثوا بمكة ثلاثة أيام، وهذا يدل على أن من مكث في مكان ثلاثة أيام لا يأخذ حكم المقيم، ودل على أنه في اليوم الرابع أصبح في حكم المقيم ولا يشكل على هذا الحكم قصة تبوك؛ لعدم علم الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه سيبقى هذه المدة.

ثانيا: للمسافر: ثلاثة أيام بلياليهن لقوله صلى الله عليه وسلم :-**للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة**-.

* * *

---

(١) ضعيف: مسند أحمد (٤ / ٢٥٣) رقم (١٨٢٤٥) وضعفه الأرنؤوط.

١ ـ المسح لا يكون إلا في السفر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح في السفر، والسفر مناسب للتخفيف، وذلك أن حديث المغيرة رضي الله عنه في إثبات المسح كان في السفر في غزوة تبوك، وهذا القول قول الإمام مالك

رحمه الله تعالى، وقال: إن مدة المســح غير مؤقتة، وذلك لما روى عن أُبي بن عمارة قال: قلت: يا رسول الله نمسح على الخفين؟ قال: " **نعم** " قلت: يوماً؟ قال " **ويومين** " قلت: وثلاثة؟ قال: " **وما شــئت** " [1]. رواه أبو داود، ولأنه مسح في طهارة، فلم تتوقت كمسح الرأس والجبيرة.

قال ابن عبد البر: موطأ مالك يشهد للمسح في الحضر والسفر

قال الشــيخ تقى الدين: **قال أبو زرعة**: ســمعت أحمد بن حنبل يقول حديث أبي بن عمارة ليس بمعروف الإسناد.

٢ ـ المســح في الســفر والحضــر، وهذا قول الجمهور، وقالوا: أن مدة المسح مؤقتة؛ لما ثبت عن صفوان وأبي بكرة وروى شريح بن هانئ قال: سألت عائشة رضي الله عنه عن المسح على الخفين فقالت: سل عليا فإنه أعلم بهذا مني كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته فقال:

---

(١) وهو حديث ضــعيف ضــعفه البخاري وقال أبو داود: اختلف في إســناده وليس بالقوي وقال أبو زرعة: رجاله لا يعرفون وقال ابن حبان: لســت أعتمد على إســناد خبره وقال ابن عبد البر: لا يثبت وليس إســناده بقائم كذا ذكره الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث شــرح الوجيز للرافعي (ونقل النووي في شرح المهذب (١ / ٤٨٤) اتفاق الأئمة على ضعفه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :-**للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة**- [1]، وعن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المسح على الخفين فقال:-**للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة**- [2].

* * *

شروط المسح على الخفين

١ - **أن يلبسهما على طهارة**: وذلك لما ثبت عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: " **كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة في مسير فأفرغت عليه من الإدواة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما** " [3]، وعن المغيرة بن شعبة قال: " **قلنا: يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال:-نعم إذا أدخلتهما وهما طاهرتان**- [4].

٢ - **أن يكون الممسوح عليه مباحًا وطاهر**: بمعنى أن لا يكون مغصوباً ولا يكون من جلد ميت لا يؤثر فيه الدباغ. واختلف العلماء في الخف المغصوب على قولين:

الأول: يصح المسح عليه، ويأثم مستخدمه، وهذا قول الجمهور.

---

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

(٣) متفق عليه ولأبي داود: " دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما ".

(٤) رواه الحميدي في مسنده.

الثاني: لا يصح المسح عليه؛ لأنه استخدم شيئًا محرما شرعا، ولا تستباح العبادة بمنهى عنه شرعا وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

والراجح: جواز المسح على الخف المسروق أو المغصوب مع ثبوت الإثم.

٣ - **أن يكون ساترا لمحل الفرض**: من أطراف الأصابع إلى الكعبين والكعبان داخلان، وأن لا يكون شفافاً.

مسألة: هل يجوز المسح على الخف المخرق؟

للعلماء في هذه المسألة أقوال:

الأول: لا يجوز المسح على الخف المخرق إذا كان الخرق قدر ثلاثة أصابع فأكثر، وهذا قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

الثاني: لا يجوز المسح على الخف المخرق إذا كثر وفحش - والتفحيش يرجع إلى العرف - وهذا قول الإمام مالك رحمه الله تعالى.

الثالث: يجوز المسح على الخف المخرق ما دام اسم الخف باقيا عليه، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وقال: يعفي عن الجزء المخروق في الخف، كالعفو عن يسير ستر العورة، وعن يسير النجاسة، ونحو ذلك.

والصحيح: أن المسح على الخف المخروق غير معتبر(١)؛ لأن الصحابة

---

(١) قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله تعالى: الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام، وأما التعليل بأن ما ظهر فرضه الغسل فلا يجامع المسح - فالرد عليه أنه مبني على اختياركم أنه لا بد من ستر المفروض، ولكن الأفضل أن يقال: إن الخف إذا جاء على وفق ما أطلقته السنة، فما ظهر من القدم يكون تابعاً للخف ويمسح عليه.

كانوا يمسحون على التساخين، وهى اللفائف الثخينة التي لا تشف، وهذا الذي قرره العلامة بن قدامة في المغني، والعلامة محمد بن محمد المختار الشنقيطي أعزه الله تعالى.

٤ - أن يكون في الوقت المحدد شرعا.

* * *

بداية مدة المسح: للعلماء فيها أقوال

الأول: حال اللبس، والمدة لا تبتدئ من اللبس قولاً واحداً.

الثاني: بداية المدة من الحدث بعد اللبس، فمثلاً: رجلٍ توضأ لصلاة الفجر، ولبس الخفين، وبقي على طهارته إلى الساعة العاشرة ضحى، ثم أحدث ولم يتوضأ، وتوضأ في الساعة الثانية عشرة، فالمدة من الساعة العاشرة ضحى، وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

الثالث: بداية المدة من المسح لا من الحدث، فعلى المثال السابق يكون بداية المدة من الساعة الثانية عشرة إلى الساعة الثانية عشرة من الغد للمقيم، ومن اليوم الرابع إن كان مسافراً، فالمقيم أربع وعشرون ساعة، والمسافر اثنتان وسبعون ساعة. وهذا القول هو الراجح.

المسح على الجوارب (١): للعلماء وجهان في المسح على الجوارب.

---

(١) المسح على الجوارب جائز بشرطين:
الأول: أن يكون صفيقاً لا يبدو منه شيء.
الثاني: أن يمكن متابعة المشي فيه.
والمسح على الجوارب هو فعل على، وعمار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، وابن أبي أوفي، وسهل بن سعد، تسعة من الصحابة، ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً.

الأول: المسح على الجوارب جائز وهذا قول أحمد وأهل الحديث ودليلهم ما ثبت عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

الثاني: المسح على الجوارب غير جائز، وهذا قول الجمهور، ودليلهم أن الجوارب لم تصح أحاديثها مثل الخفين.

والصحيح: القول الأول؛ لأن الخف له معنى، والجورب له معنى، والصحابي ليس بجاهل عن معنى الخف ومعنى الجورب، والله أعلم.

* * *

تنبيهات

١ - لا يصح المسح على الجورب الذي يشف البشرة ومن قال بجوازه قال بالقياس، ولكن المسح على الخفين إذا كان شفافاً لا ينزل منزلة الثقيل ومن شرط القياس أن لا يوجد فرق بين الأصل والفرع ويوجد فرق بين الجورب الثقيل والخفيف وبالتالى يبطل القياس وبالتالى فلا بد لشرط المسح على الجورب أن يكون ثقيلاً غير شفاف.

٢ - المسح على الخفين والعمامة والخمار يختص بالحدث الأصغر لا من الحدث الأكبر إجماعاً.

٣ - لا يجوز المسح على الجزمة ولا بين الجزمة، ومحل الفرض حائل كالشراب.

٤ - المسح على خف فوق خف للعلماء فيه أقوال: منها:

أ- يجوز المسح على خف فوق خف.

ب- يجوز المسح على الخف الذي يلي الفرض وهذا هو الصحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخف الذي يلي الفرض، وهذا الذي ورد في السنة.

وعليه من لبس خفين، ثم أحدث، ثم لبس فوقهما خفين، أو جرموقين، لم يجزئ المسح عليهما بلا خلاف.

٥ - يكره مسح الخف عند مدافعة الأخبثين عند الإمام أحمد.

٦ - للعلماء في المسح على أعلى الخف وأدناه أقوال:

الأول: يجب المسح على أعلى الخف وأدناه لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال: " **فمسح على أعلى خفيه وأسفله** ".

الثاني: يجب المسح على أعلى الخف ولا يجب المسح على أسفله؛ لما أوثر عن على رضي الله عنه أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان المسح على باطن الخف أولي من ظاهره ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه.

الثالث: المسح يكون على باطن الخف لا على الظاهر، وهذه رواية عن مالك ولكنها ضعيفة.

والصحيح: أن المسح يكون على الظاهر لا على الباطن لثبوت السنة الصحيحة بذلك، وقد أجمع المسلمون[١] على أن الاقتصار على مسح أسفل الخف لا يجزيء.

(١) نقل الإجماع ابن المنذر (١ / ٤٤٢، ٥٦٣، ٥٦٤).

٧ ـ “ من مسح في السفر أقل من يومًا وليلة، ثم أقام، أو قدم من السفر، فإنه يتم مسح مقيم، ويخلع الخف، وعليه الإجماع. وقال المزني: يتم مسح مسافر، والإجماع خلافه.

أما من مسح في السفر يوم وليلة، فصاعداً، ثم أقام، أو قدم، خلع الخف في قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد، بلا خلاف يعلم.

ومن لم يمسح حتى سافر، فإنه يتم مسح مسافر بلا خلاف يعلم بين أهل العلم.

ومن لبس الخف، وأحدث في الحضر، ثم سافر قبل خروج وقت الصلاة فإنه يمسح مسح مسافر عند جميع العلماء.

وكذلك من لبس الخف في الحضر، وسافر قبل الحدث فإنه يمسح مسح مسافر بالإجماع “ (١).

٨ ـ إذا تيمم المحدث، ولبس الخف، ثم وجد الماء لم يجزي له المسح على الخف لأن التيمم طهارة ضرورية، فإن زالت الضرورة بطلت من أصلها، فيصير كمن لبس الخف على الحدث.

٩ ـ إذا لم يبق من مدة المسح زمن يسع صلاة ركعتين فافتتح صلاة ركعتين فهل يصح الافتتاح، وتبطل الصلاة عند انقضاء المدة.. أم لا تصح أصلاً؟ وجهان للعلماء.

١٠ ـ إذا ظهرت الرجل أو انقضت المدة وهو في الصلاة بطلت الصلاة.

---

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: الجزء الثالث.

١١ ـ ما الحكم لو توضأت المستحاضة بعد دخول الوقت، ولبست الخف على طهارة، ثم أحدثت حدثاً غير الاستحاضة ـ كبول ـ قبل أن تصلي تلك الفريضة... فهل لها في تلك الحالة أن تمسح على الخفين...؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

أحدهما: نعم لها أن تتوضأ وتمسح على الخفين في تلك الحالة، ولا تصلي إلا هذه الفريضة، وما شاءت من النوافل، وأما إذا توضأت ولبست الخف، وصلت الفريضة، فلا يجوز لها المسح لفريضة أخرى.

١٢ ـ لو شك هل مسح في الحضر أم السفر، وهو مسافر بني الأمر على أنه مسح في الحضر؛ لأن الأصل هو غسل الرجل، والمسح رخصة، كما أن القاعدة في الأصول: **أن من شك في الرخصة بني على الأصل.**

مسألة: المسح على الجبيرة: الجبيرة هى شيء يوضع على العضو المكسور لإصلاحه.

كيفية المسح على الجبيرة: إذا وجد جرح في أعضاء الطهارة فله مراتب:

١ ـ أن يكون مكشوفاً ولا يضره الغسل فيجب غسله.

٢ ـ أن يكون مكشوفاً ولا يضره المسح، ولكن يضره الغسل فيجب مسحه.

٣ ـ أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل والمسح فحينئذ يشد عليه جبيرة ويمسح عليها، فإن عجز فهنا يتيمم له.

* * *

تنبيه

المســح على الجبيرة يخالف المســح على كل من الجورب والخف في أحكام منـها:

١ ـ أنه لا يشترط أن تستر محل الفرض.

٢ ـ ويمسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر.

٣ ـ والمسح عليها غير مؤقت بل يمسح حتى يحصل البرء.

٤ ـ والمسح يكون عليها كلها وليس على بعضها.

٥ ـ وعلى الراجح من قول العلماء: أنه لا يشترط الطهارة عند ربطها.

والله الموفق

* * *

١ ـ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه **قَالَ: كُنتُ مع النبي** صلى الله عليه وسلم **في سَفَر، فأَهويتُ لأَنزِعَ خُفَّيه** (١)**. فقال: " دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ".**

* * * * * *

---

(١) خُفَّيْهِ: تثنيةُ خُفٍ، وهو نعلٌ من جلدٍ يغطي القدمينِ.

هذا الحديث اشتمل على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي دل على مشروعية المسح على الخفين فناسب أن يذكر المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث في باب المسح على الخفين.

وقوله: "**كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر** ": هذا يدل على حرص الصحابة على متابعة النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك قال ابن مسعود: من سعادة المؤمن: كثرة الصلاة، والصيام، ورزقه صحبة العالم، وهذا السفر كان في غزوة تبوك، وأن هذه السنية - المسح على الخفين - وقعت في صلاة الفجر.

قوله: " **فأهويت لأنزِع خفيه** ": أي مددتُ يدي لإخراجِهما من رجليه لغسلِهما، وأخذ العلماء من هذا دليلاً على مشروعية خدمة العلماء وأهل الفضل إذا لم يكن هناك محذور شرعي كالرياء، ونحوه.

قوله: " **دعهما** ‘‘: أي اتركهما، وهذا فيه دليل على مشروعية إنكار المنكر، فلما كان نزع الخفين خلاف الأصل الشرعي ابتدر النبي صلى الله عليه وسلم بإنكار ذلك على المغيرة، وفيه دليل على أن من أراد أن يمسح على خفيه فإنه يتركهما حتى يستكمل المدة، وهذا الذي عناه صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: ‘‘ **كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يأمرنا إذا كنا على سفر أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم** ‘‘.

قوله: ‘‘ **فإني أدخلتهما طاهرتين** ‘‘ فيه قولان:

الأول: أنه توضأ صلى الله عليه وسلم وأتم الوضوء بغسل كلتا الرجلين فكان إدخاله للرجلين بعد تمام الطهارة، وهذا على قول الجمهور.

الثاني: أنه يجوز إدخال إحدى الرجلين قبل أن يغسل الأخرى، وهذا قول أصحاب الإمام أبي حنيفة. والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور.

والمراد بالطهارة هى طهارة الرجلين في قول جمهور العلماء، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وأصحاب الحديث، وقال داود الظاهري وأصحابه رحمهم الله تعالى: المراد بذاك أن الخفين كانا على طهارة، وليس المراد بذلك أن يكون الإنسان متوضئًا أو متطهراً، وعليه فيجوز عندهم أن يلبس المكلف الخف ولو كان غير متوضئ، والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور على ظاهر هذا الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والله الموفق

* * *

٢ - **عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ** رضي الله عنه **قَالَ: " كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم **فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ".**

* * * * * *

أصل هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي سباطة قوم [١]، قال حذيفه: فبال قائما، ثم قال: ادنُ، فدنوت حتى كنت عند عقبيه فسكبت له الوضوء فتوضأ، ومسح على خفيه، وهذا كان في المدينة. وهذا الحديث

---

(١) المكان الذي يلقي فيه القذر.

الذي ذكره المصنف يدل على فقه؛ لأن حديث المغيرة كان في السفر، ولذلك قال بعض العلماء كالمالكية: إن المسح لا يكون إلا في السفر فأتي المصنف بهذا الحديث - حديث حذيفة - ليبين جواز المسح في الحضر، وبالتالى فالمسح يجوز في السفر والحضر على قول جمهور السلف، والخلف.

قوله: " **فأتي سباطة قوم فبال قائما** ": أخذ منه بعض العلماء جواز البول في أماكن الغير إذا علم أن المكان مهيأ لذلك، ولذلك قال العلماء: يجوز للإنسان أن يستبيح مرافق الغير إذا وجد الإذن منهم أو علامة تدل على استباحة هذه المرافق.

وقوله " **قائماً** ": أخذ العلماء من هذا دليلاً على جواز البول قائما، وقد منع بعض العلماء من البول قائماً وهو مذهب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه حيث قالت: " **من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً فلا تصدقوه** ". وقد رد العلماء رحمهم الله تعالى على قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه وعن أبيها، فقالوا: إن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم في البيت ولم تر النبي صلى الله عليه وسلم بال في البيت قائما فقالت: " **من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً فلا تصدقوه** "، وأما حذيفة رضي الله عنه فهو أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم في السفر، وبالتالى فلا تعارض بين الحديثين والله أعلم.

* * *

تنبيهات

المسح على البرقع: أجمع العلماء على أنه لا يجوز المسح على البرقع في الوجه.

المسح على الجبيرة: المسح على الجبيرة جائز وهو مجمع عليه.

المسح على الجُرمُوق: المسح على الجرموقين جائز في قول العلماء كافة. وفي مذهب الشافعي الجديد، ورواية عن مالك المنع.

والله الموفق

* * *

باب في المذي وغيره

١ ـ عَنْ على بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضـــي الله عنه **قَالَ: " كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً** [١]**، فَاسْـتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْـأَلَ رَسُـولَ اللَّهِ** صـلى الله عليه وسـلم **لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ " وَلِلْبُخَارِيِّ " اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ ". وَلِمُسْلِمٍ " تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ** [٢]**".**

* * * * * *

بدأ المصـــنف رحمه الله تعالى برحمته الواســعة في بيان الأحكام التي توجب نقض الوضوء، والنقض: هو المبطل والمفسد، ويكون محسوسا مثل نقض البناء، ومعنويا مثل نقض الدليل، تقول نقضت الدليل أي أوردت عليه ما يبطل دليله، وذكر المصـنف رحمه الله تعالى حديث على رضـي الله عنه ليبين أمرين:

الأول: نجاسة المذي.

الثاني: أن المذي من نواقض الوضوء.

ومن المعلوم أن المـذي من خوارج الســبيلين، وهمـا القبـل والـدبر، والمذي: ماء رقيق لزج يخرج عند الشـــهوة، ويخرج قطرات من الذكر، والفرق بينه وبين المني أن المني ماء ثخين أبيض بالنسـبة للرجل، أصـــفر رقيق بالنســبة للمرأة، ويخرج دفقا عند وجود الشـــهوة، واللذة الكبرى، ويلتبس المني بالمذي كثيراً خاصة إذا استيقظ الإنسان من النوم.

---

(١) المذيُ: ســـائلٌ يخرجُ من الرجلِ والمرأة عندَ الشـــهوةِ، ويخرجُ بلا تدفقٍ ولالَذَّةٍ، والمذَّاء: كثير المذي.

(٢) انضحْ فرجَكَ: اغسلْ فرجكَ.

قوله: " **علي** ": هو على بن أبي طالب رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوج ابنته فاطمة رضي الله عنه وأرضاها، ورابع الخلفاء الراشدين رضي الله عنه وأرضاه، وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه.

قوله: " **كنت رجل مذاء** ": مذاء فعال صيغة مبالغة أي كثير المذي، والمذي إما يخرج على سبيل المرض، كأن يكون في الإنسان آفة، وعاهة في مسالكه توجب كثرة خروج المذي، أو يخرج لقوة في فحولة الرجل، وقوة بدنه.

والسبب في سؤال على رضي الله عنه أنه كان يظن أن حكم المذي كحكم المنى، فكان كلما أمذى يغتسل، حتى تشقق ظهره - كما جاء في الرواية الأخرى - وعظم الأمر عليه، وأخذ العلماء من فعل على رضي الله عنه دليلاً على أن الصحابي قد يجتهد على ما ظهر له، وهذا الذي حدث مع عمار بن ياسر رضي الله عنه وعن أبيه، وأمه؛ فإنه لما أجنب تمعك كما تتمعك الدابة فاجتهد رضي الله عنه في التيمم، فظن أن التيمم منزل منزلة الغسل في الكيفية فتمرغ في التراب، حتى بين له النبي صلى الله عليه وسلم كيفية التيمم، وقال له صلى الله عليه وسلم :-**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**-.

قوله: " **فاستحييت** ": الحياء صفة كريمة، وخُلة جليلة تكون في الإنسان، وهو: خجل وانكسار يعتري صاحبه عند تعاطي الأمور التي لا تليق به، ولا بأمثاله، وهذا الخلق حمده الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم

حتى عداه النبي صلى الله عليه وسلم من الإيمان فقال صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : " **الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان** " [1]؛ ولذلك يعتبر الحياء من القربة، والطاعة لله تعالى، ولا يزال الإنسان بخير ما استحيا كما أشار إلى ذلك بعض الفضلاء بقوله:

يعيش المرء ما استحيا بخير ::: ويبقى العود ما بقي اللحاء

وإذا نُزع الحياء من وجه الإنسان فإنه لا يأمن من مقت الله تعالى، ومقت الناس له، وقد أشار إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:-**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت**- [2]، وقوله : " **فاصنع ماشئت** " قال بعض العلماء: إذا كان الشيء مما يستحي من فعله فيكون الأمر للتهديد كقوله تعالى: {ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ} [فصلت: ٤٠]، وقال بعض العلماء: الأمر بمعنى الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم :-**من كذب على فليتبوأ مقعده من النار**- [3] فقوله " **فليتبوأ** " أمر من التبوء وهو اتخاذ المباءة من المنزل، والمعنى: ليتخذ لنفسه منزلا، وعن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :-**دعه فإن الحياء من الإيمان**- [4]، والحياء ينقسم إلى قسمين:

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٩).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٦٩).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٧).
(٤) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤).

الأول: حياء جبلي فطري، وهذا موجود في بعض الناس.

الثاني: حياء مكتسب، أي سببه الخوف من الله تعالى، ومعرفة الله عز وجل، وأسمائه وصفاته، وأكمله أن يستحي الإنسان من الله تعالى فيفعل أوامره ونواهيه في السر والعلانية، قال بعض السلف: " ما اغتبت أحدًا منذ أن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الغيبة "، فإذا كمل حياء الإنسان لله تعالى فإن الله تعالى يُكمله بالحياء في السر، فإذا كان الإنسان حياءه سراً فقد كمل حياؤه، فإن أعلى درجات الحياء أن يجمع الله تعالى للعبد الحياء في السر والعلانية.

وقد كان خلق النبي صلى الله عليه وسلم الحياء، والقرآن حتى كان أشد حياء من العذراء في حجرها صلوات الله وسلامه عليه.

قال على رضي الله عنه : أيها الناس احفظوا عنى أربع كلمات:

١) لا يخافنَّ أحدكم إلا ذنبه.

٢) ولا يرجون أحدكم إلا ربه.

٣) ولا يستحي الجاهل أن يسأل عن ما لم يعلم.

٤) ولا يستحي العالم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم.

والحياء قد يكون مذموما في بعض الأمور منها:

١ - إذا امتنع الإنسان من السؤال عما يجهل خجلاً وحياءً من الناس فالمنبغي على الإنسان أن يسأل عما لا يعلمه.

٢ ـ إذا امتنع الإنسان مما يجب عليه؛ كالعالم يفتي بما لا يعلم فيمتنع من قول: الله أعلم خجلاً من السـائل أو خجلاً أن يقال إنه لا يعلم فهذا الخجل الذي يجعله يفتي بغير علم يؤدي به إلى جهنم والعياذ بالله.

٣ ـ السـكوت عن الحق، وعن الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وبيان حدود الله عز وجل خجلاً من الناس، فقد يصلي الرجل بجوار الرجل، وهو يصلي خطأ فيخجل الرجل الآخر من أن يقول له هذه الصلاة فيها خطأ كذا وكذا، فهذا الرجل العالم بأحكام الصلاة مسئول أمام الله تعالى عن كتمان العلم، وحرمان هذا الجاهل عن حقه عند هذا الرجل العالم.

٤ ـ ويكون الحياء مذموما إذا رأي المكلف حرمات الله تعالى تُنتهك فيستحى من الناس أن يبين لهم حدود الله تعالى، فلا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر.

والسبب الذي لم يجعل عليًا رضي الله عنه يسأل النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة؛ أنه كان زوجاً لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن المعلوم أن الإنسـان مع أقارب زوجته ينبغي أن يكون على أكمل الصفات، وقد كان هذا شأن على رضي الله عنه مع رسول صلى الله عليه وسـلم فلم يواجهه بالسـؤال، ولكن وكَّل المقداد عنه بالسـؤال، قال بعض العلماء: هذا فيه دليل على مسائل منها:

١ ـ ينبغي للزوج أن لا يذكر الأمور التي يُستحيا ذكرها أمام والد زوجته، وكذلك والدة زوجته وأخواتها، وأقاربها؛ لما في ذلك من رعاية الحرمة، ومحافظة على الحياء الذي لا يأتي إلا بخير، فإذا ذكر الزوج مثل

هذه الأمور أمام والد أو والدة أو أخوات وأقارب زوجته كان هذا دليلاً على أنه لا حياء له، نسأل الله تعالى الحياء والحشمة والستر.

٢ ـ مشـروعية التوكيل في السـؤال عن الفتوى بشـرط أن يقوم الوكيل بتقديم السـؤال كما سـمعه من وكيله، وإعطائه الإجابة التي سـمعها من المفتوي بلا زيادة ونقصـان، وأما من وكل غيره في السـؤال تكبراً من أن يسـأل هو بنفسـه فآثم بلا خلاف، وإذا كانت المسـائل هامة كمسـائل الحيض والطلاق فينبغي على المرأة أن تسـأل بنفسـها عن مسـائل الحيض؛ لأنها من المسـائل التي تعم بها البلوى، وكذلك الطلاق فلا ينبغي لمن طلق زوجته أن يوكل آخر في السـؤال عن حكم هذا الطلاق؛ لأن اختلاف كلمة واحدة بل حرف واحد يؤدي إلى اختلاف الفتوى.

قوله: " **المقداد** ": هو المقداد بن عمر الكندي صـاحب رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم شـهد معه المشـاهد كلها، ولم يتخلف عن غزوة واحدة، قال عبد الله بن مسعود رضـي الله عنه: لقد شـهدت من المقداد موقفا ما أحب أن لي به الدنيا وما فيها وهو قوله للرسـول صـلى الله عليه وسـلم يوم بدر: يا رسول الله إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: {فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ} [المائدة: ٢٤]، ولكن امض ونحن معك. فكأنه سـري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: " **اغسل ذكرك** " فيه مسائل:

١ ـ أن المذى نجس، وهو آخذ حكم البول؛ لأن النبي صـلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر منه فأخذ حكم البول.

٢ - جمهور العلماء أنه لا بجزيء في طهارة المذي إلا الماء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر من المذي، والغسل لا يكون إلا بالماء؛ ولأن المذي فيه لزوجة، وفيه مادة أشـــد من البول، فلا يجزئ فيه إلا الماء، كما أن الأصل في إزالة النجاسة هو الماء.

٣ - أصـــح أقوال العلماء أنه يجب غســـل الذكر مع الأنثيين، لرواية " يغسل مذاكيره ".

مسألة: هل الأمر بغسل الذكر تعبدي أم معلل؟

* جمهور العلماء على أن الأمر معلل.

* بعض أصـــحاب الإمام مالك على أن الأمر تعبدي لا يعقل معناه. والصحيح: ما ذهب إليه جمهور العلماء.

حالات المذي: المذي له حالتان: إما أن يكون يسيراً، وإما أن يكون كثيراً

مسألة: هل يعفي عن يسير المذي كالعفو عن يسير الدم؟

في هذه المسألة قولان للعلماء:

الأول: كثير المذي وقليله على حد سواء فلا يعفي عن قليل المذي كما لا يعفي عن يسيره؛ لأن الاستثناء في قليل الدم إنما استثني لوجود النص، وهو قوله تعالى: {أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا} [الأنعام: ١٤٥] فلما عبر الله تعالى بالســـفح في الدم الذي يدل على الكثرة فرق جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة عن قليل الدم ويســيره، ولم يوجد هذا المعنى في قليل المذي، فيبقى قليله وكثيره على حد سواء، وهذا مذهب جمهور العلماء.

الثاني: يعفي عن قليل المذي كيسير الدم، وهذا قول بعض أصحاب الإمام أحمد - رحمهم الله تعالى - ولهم وجهان في ضابط الكثير، والقليل:

١ - القليل ما لا يتفاحش في النفس، وهذا وجه ضعيف؛ لأن التفاحش يختلف باختلاف الناس.

٢ - القليل ما كان مثل الدرهم البغلي، والدرهم البغلي مثل الهللة أو القرش الصغير وهذا القول من القوة بمكان.

مسألة: هل يصح الاستنجاء " الاستجمار " بعد الوضوء؟

بمعنى: لو أن إنسانًا تبول، أو كان جنبا ولم يكن عليه ثياب ثم نشف موضع التبول أو الجنابة فلبس الثوب بعد نشاف موضع البول أو الجنابة ثم جاء وتوضأ أو تيمم وأراد أن يصلي فهل تصح عبادته أم لا؟ للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: تصح طهارته وصلاته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " **توضأ وانضح فرجك** " فوجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " **توضأ** " ثم قال " **وانضح فرجك** " فصحح وضوءه مع أنه لم يستنجي بعد؛ فدل ذلك على أن عبادة الوضوء معتبرة وصحيحة وبناء على ذلك يصح الوضوء قبل الاستنجاء، وهذا قول الموفق، وابن أخيه شارح " المقنع "، فإن قال قائل: كيف يصح وضوءه بالرغم أنه سيلمس ذكره عند الاستنجاء، وجوابه أنه يمكن وضع حائل بين يده وبين الذكر.

الثاني: أن المذي من نواقض الوضوء.

القول الثاني: لا يصح وضوءه قبل الاستنجاء ولو نشف العضو؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :-**يغسل ذكره ويتوضأ**- فقدم النبي صلى الله عليه وسلم غسل الذكر على الوضوء، والأصل أن ما قدم فهو أسبق؛ لقوله تعالى: {إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ} [البقرة: ١٥٨]؛ ولأنها طهارة يبطلها الحدث فاشترط تقديم الاستنجاء عليها كالتيمم وهذا قول فقهاء الحنابلة.

قال العلامة الشنقيطي أصح الأقوال: أنه لا يصح الوضوء إلا بعد إنقاء الموضع؛ لأن الله تبارك وتعالى أمر بالوضوء عند إرادة القيام إلى الصلاة فقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦].

وهذا يدل على عدم الفصل بين القيام إلى الصلاة وبين الوضوء بفاصل، والمحفوظ من هدى النبي صلى الله عليه وسلم وسنته أنه كان يستنجى ثم يتوضأ وما حفظ عنه في حديث صحيح أنه قدم الوضوء على الاستنجاء كما أن قوله صلى الله عليه وسلم :-**توضأ واغسل ذكرك**- فالواو لمطلق الجمع فقد تقول: جاء محمد وعمر وهذا لا يستلزم أن يأتي محمد قبل عمر.

وقال العلامة ابن العثيمين: إذا كان الإنسان في حالة السعة فإننا نأمره أولاً بالاستنجاء ثم بالوضوء؛ وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأما إذا نسي أو كان جاهلاً فإنه لا يجسر الإنسان على إبطال صلاته، أو أمره بإعادة الوضوء والصلاة.

قلت: والراجح ما ذهب إليه شـيخُنا (الشـنقيطي) لحديث المقداد المتفق عليه: " **يغسل ذكره ثم يتوضأ** " [(١)].

وقال النووي: والسـنة أن يسـتنجي قبل الوضـوء ليخرج من الخلاف ويأمن انتفاض طهره

والله الموفق

* * *

٢ ـ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رضـي الله عنه **قَالَ: " شُكِيَ إلَى النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم **الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً** ".

* * * * * *

ذكر المصنف رحمه الله تعالى حديث عبد الله بن زيد رضـي الله عنه، وهذا الحديث اشتمل على أمر مهم من أمور الطهارة، وهو يتعلق بالشك في الوضـوء؛ فناسـب أن يعتني المصـنف رحمه الله تعالى بإيراده في كتاب الطهارة؛ والسبب في ذلك أن الله سبحانه وتعالى ابتلي الآدمي بوسوسة الشيطان، وبحديث النفس؛ فإذا توضأ وأتم وضوءه لم يسلم من حديث نفسه أنه خرج منه شيء فانتقض منه الوضوء، أو لم يخرج منه شيء، فيكون في حَيرةٍ من أمره؛ ولذلك ناسب أن يعتني المصنف رحمه الله تعالى بعد بيانه

---

(١) البخاري ٢٦٩ ومسلم ٣٠٣.

لأحاديث الوضـوء أن يبين هذا الحديث العظيم الذي اشـتمل على رحمة الله تعالى بعباده، ولطفه بخلقه، وذلك من جهة كونه رد العبادة إلى اليقين، وأمرهم أن يطرحوا الشكوك والوساوس.

قوله: " **شُكيَ إلى النبي** صلى الله عليه وسلم **الرجل** ": الشكاية: ذكر الحال الذي يتضـــرر منه الانســـان، وهذه الحال ترجع إلى أمر ديني، وذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم اشتكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الأمر، وهو يتعلق بالطهارة المتصلة بالصلاة، وقوله صلى الله عليه وسلم " **الرجل** " ليس الحكم في الحديث خاص بالرجال دون النســاء، ولكن الســؤال ورد بهذا اللفظ، والشكاية وقعت على هذه الصورة، والأصل في الشريعة، وفي الأحكام الواردة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم : أن الرجال والنســاء على حد ســواء حتى يدل الدليل على اختصــاص الحكم بالرجال أو اختصــاص الحكم بالنســاء، فكون الســؤال هنا، والشــكوى في الحديث وقعت بصــيغة الرجل، لا يقتضـــى تخصــيص الحكم بالرجال دون النساء، بل الحكم عام، وهذا باتفاق شراح الحديث رحمة الله تعالى عليهم.

قوله: " **يخيل** " الخيال مثل الشيء، وليس هو بالشيء؛ تقول: خيال فلان، وتخيل فلان الأمر إذا جاءته أمارات وعلامات، و ليست هى حقيقة الشيء، وإنما تحاكي الشــيء وتماثله وتشــابهه، والمعنى: أن الرجل - أو المرأة - لم يتحقق من خروج الريح، ولكنه خيل له - لها - وحالته - حالتها - كأنه حالة من أخرج الريح، فهو في لبس من أمره، وقال بعض العلماء: يخيل إليه أي يحس بأن حركة الدبر تتحرك وكأنه خرج منها شيء، وقد جاء في الحديث:-

أن الشيطان يعبث بمقعدة الإنسان-.

والإنسان إذا توضأ ثم جاءه حديث النفس في خروج الخارج فلا يخلو من صور:

الأولى: أن يتحقق أنه قد خرج منه شيء.

الثانية: أن يغلب على ظنه أنه قد خرج منه شيء.

ففي هاتين الحالتين يخرج من الصلاة مباشرة وبدون سلام وهذا على قول جمهور العلماء عليهم رحمة الله تعالى.

الثالثة: أن يتحقق أنه لم يخرج منه شيء.

الرابعة: أن يغلب على ظنه أنه لم يخرج منه شيء.

ففي هاتين الحالتين لا يخرج من الصلاة

الخامسة: أن يشك هل خرج منه الريح أم لا؟

والسؤال حينما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم إنما وقع في الحالة الخامسة، وهى أنه يخيل إليه بمعنى أنه يشك فيستوي عنده الاحتمالان.

قوله: " **في الصلاة** " هذا الحديث ورد السؤال في الصلاة بمعنى أن الشك والوسوسة وقع في الصلاة، والإنسان إذا شك في وضوئه فله حالتان:

أن يشك عقب الوضوء، وقبل الشروع في الصلاة.

أن يشك أثناء الصلاة. فقوله " **في الصلاة** " دل على أن الشك وقع أثناء الصلاة، وأثناء الصلاة يشتد الأمر أكثر، والوسوسة تغلب وتكثر، ولذلك وقع السؤال على هذه الصورة، ولكن الحكم عام. ولما وقع السؤال للنبي

صــلى الله عليه وســلم قال صــلى الله عليه وســلم :-**لا ينصــرف**- أي لا ينصرف من صلاته، والإنسان إذا انصرف من الصلاة لا يخلو من حالتين:

أن ينصرف من الصلاة لفسادها؛ كأن يُحدِث أو يَتحَقق من خروج الريح الذي يوجب انتقاض الوضوء، ففي هذه الحالة ينصرف مباشرة، ولا يحتاج إلى تسليم، وهذا الذي أشرنا إليه في الحالة الأولى والثانية.

أن ينصرف من الصلاة لعذر شرعي؛ والعذر الشرعي مثل:

١) رجل يصلي صلاة نافلة فناداه أحد والديه، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يخرج من الصـــلاة وذلك لما ثبت أن أبا هريرة رضـــي الله عنه قال: قال: رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم :-**نادت امرأة ابنها وهو في صـــومعة قالت يا جريج قال اللهم أمي وصـــلاتي**..- [(١)] فأخذ العلماء رحمهم الله تعالى من هذا الحديث الشـــريف دليلاً على أن من ناداه الوالدان أو واحد منهما وهو في صــلاة النافلة أن يقطعها؛ لأن النافلة نافلة، وإجابة الوالدين فرض، والقاعدة: **أن الفرض مقدم على النافلة**، فيكتب له أجر بر الوالدين للإجابة، ويكتب له أجر الصـــلاة لوجود العذر الشـرعي، فإذا انصـرف المكلف في مثل هذه الحالة فإنه يسـلم لحديث على رضـي الله عنه أن النبي صـلى الله عليه وسـلم قال:-... **وتحليلها التسليم**-.

٢) رجل يصــلي فرأي رجلاً أعمي ســيتردي في حفرة، ففي هذه الحالة يقطع الصلاة؛ لإنقاذ هذا الرجل، ويقطعها بالتسليم؛ لأن قطع الصلاة

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (١١٤٨).

٣) بالتسليم في مثل هذه الحالات لا يفسدها، وهذا على قول جمهور العلماء فيأخذ أجر الصلاة لأنه قطعها لعذر شرعي، ويأخذ أجر إنقاذ الأعمى من الوقوع في الحفرة التي قد تؤدي إلى هلاكه.

قوله: " **لا ينصرف** " أي لا يخرج من صلاته ولا يحكم بفسادها، وهذا يدل على أن الواجب على المسلم إذا شرع في الصلاة لا يقطعها، وهذا الذي عناه الله تعالى بقوله: {وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ} [محمد: ٣٣].

قوله: " **حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً** " دل على أن الإنسان إذا سمع الصوت أو وجد الريح فإنه يُحكم بانتقاض وضوئه، والإنسان في هذه الحالة لا يخلو من أمور:

- أن يكون وحده فسمع الصوت أو وجد الريح، وتحقق من أن هذا الصوت أو الريح منه فإنه يحكم بنقض وضوئه.
- أن يكون مع غيره فسمع الصوت أو وجد الريح، ففي هذه الحالة لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتحقق أن هذا الصوت أو الريح منه، ففي هذه الحالة يحكم بانتقاض وضوئه.

الثانية: أن يتحقق أن هذا الصوت أو الريح ليس منه بل من غيره، ففي هذه الحالة لا يخرج من الصلاة.

الثالثة: أن يشك هل هذا الصوت أو الريح منه أم من غيره فإنه يبني على اليقين حتى يتأكد أنه قد خرج منه ذلك الخارج أي يبني على أن وضوءه صحيح؛ لأن اليقين لا يزال بالشك.

لكن في هذه الحالة - حالة الشـك - لا يجوز له أن يصـلي وراء هذا الرجل، ولا يجوز لذلك الرجل أن يصلي وراءه ما لم يجدد أحدهما وضوءه؛ والسـبب في ذلك أنه إذا بني على اليقين أنه لم يخرج منه الخارج فإنه يعتقد أن المنتقض وضوءه هو من معه فإذا جاء يصلي وراءه فإنه يصلي وراء من يعتقد أنه غير متطهر وبالإجماع لا تجوز الصـلاة وراء إمام غير متطهر.

قال العلماء: إن تعذر على المكلف سماع الصوت كالأصم الذي لا يسمع فإنه يبني على الرائحة، وإن تعذر عليه شـم الريح كالمزكوم فإنه يبني على سماع الصوت، ولكن في الرائحة تفصيل غير الصوت فالصوت إذا كان الإنسـان وحده فاليقين أنه منه، وأما في الرائحة ففيها تفصـيل؛ فإذا كان الإنسـان وحده وكان في موضـع تنبعث منه الروائح الكريهة، وغلب على ظنه أنها ليست منه، ففي هذه الحالة دلالة الظاهر تكون مقدمة على الأصل.

وهذا ما يسميه العلماء: **تقديم الظاهر على الأصـل**، وذلك أن الإنسـان إذا كان وحده ووجد الرائحة فالأصـل أنها منه، ولكن لما كانت دلالة الحال، والمكان الذي هو فيه فيه شـيء يُقوي أن الرائحة من هذا المكان فإن الظاهر والغالب والأقوى أن الرائحة منبعثة من هذا المكان حتى يتحقق أنها منه.

وقوله: " **لا ينصـرف حتى يسـمع صـوتاً أو يجد ريحاً** " فيه دليل على أن خروج الريح موجب لانتقاض الوضـوء، ويؤيد هذا ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:-**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " قال رجل من حضرموت: وما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: " فساء أو ضراط-.**

أخذ العلماء من هذا الحديث الشريف قاعدة عظيمة وهى: **اليقين لا يزال بالشك**، وهذه القاعدة تستعمل في الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والمعاملات.

ففي الطهارة: بين النبي صلى الله عليه وسلم بأن من شك في الوضوء لا يلتفت إلى هذا الشك، ويستوي بذلك أن يكون شك الإنسان بالريح أو بغير الريح كنزول قطرات البول، فإن شك بنزول قطرة من البول وهو في الصلاة فإنه يبقى مصلياً حتى يستيقن بنزول البول على جسده.

وفي الصلاة: بين النبي صلى الله عليه وسلم بأن من شك في الصلاة فإنه يبني على الأقل؛ لأن اليقين هو الأقل.

ولو دخل وقت الظهر ومضي ساعة ونصف على وقت الظهر ثم شككت هل صليت الظهر أم لا؟ فاليقين أن الظهر لم يصل، ففي هذه الحالة يجب عليك أن تصلي الظهر

وفي الزكاة: فلو أن إنسانًا وجبت عليه الزكاة في ماله ثم شك هل أخرج الزكاة أم لا؟، ففي هذه الحالة نجد أن اليقين أنه لم يؤد الزكاة فيجب عليه إخراج الزكاة.

وفي الصوم: لو أن إنسانًا قام من الليل وشك هل طلع النهار أم لا؟ فيأكل أو يشرب فاليقين أنه في الليل فيأكل ويشرب، والعكس لو كان في النهار وشك هل غربت الشمس فيأكل أو يشرب أم لم تغرب فلا يحل له أن يأكل أو يشرب حتى يتحقق غروب الشمس.

وفي الحج: لو أن إنسانًا شك في الطواف هل طاف ستة أشواط أم سبعة فاليقين أنه طاف ستة أشواط ويطالب بطواف الشوط السابع.

وفي المعاملات: فلو أن إنسان قذف غيره فإن الشريعة تُبقي المقذوف على الأصل من كونه بريء ويطالب الذي خالف هذا الأصل بالدليل لأن اليقين أن المقذوف بريء حتى تتحقق إدانته ولذلك قال صلى الله عليه وسلم :-**لو يعطي الناس بدعواهم ادعى ناس دماء رجال وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه**- (١) وهذا هو الأصل الذي عناه الله تعالى بقوله: {هَاتُوا۟ بُرۡهَـٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَـٰدِقِينَ } [البقرة: ١١١].

احتج بهذا الحديث جمهور العلماء رحمهم الله تعالى من الحنفية والحنابلة والشافعية والظاهرية على أن الإنسان إذا كان متوضئًا ثم شك في خروج الخارج أنه يصلي سواء أكان الشك قبل الصلاة أو أثناء الصلاة، وأنه يبقى على اليقين من كونه متوضئا، وذهب فقهاء المالكية أنه من شك في الوضوء أنه يعيد الوضوء؛ لأن الله فرض على المسلم أن يصلي وهو مستيقن الطهارة فإذا صلى وهو شاك في طهارته فإنه يشك في براءة ذمته.

ولذلك يطبق المالكية قاعدة: **اليقين لا يزال بالشك** بالعكس، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لظاهر الحديث الذي معنا.

والله الموفق

* * *

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٣٢١).

٣ ـ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ " أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم **فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ "، وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ** رضي الله عنه " **أَنَّ النَّبِيَّ** صلى الله عليه وسلم **أُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ " ولمسلم: " فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ ".**

* * * * * *

قوله: " أم قيس " هى بنت محصن الأسدية أخت عكاشة بن محصن أحد السبعين ألفًا الذين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بدخول الجنة بدون حساب ولا عذاب، وهذا الحديث الشريف اشتمل على حكم بول الصبي إذا لم يأكل الطعام، وهى مسألة تعم بها البلوى.

كان الصحابة رضوان الله عليهم يأتون بالأطفال إلى النبي صلى الله عليه وسلم للتبريك والتحنيك، وهذا من كمال رحمته صلى الله عليه وسلم حيث إنه كان يُجلس الصغير في حجره، وهذا يدل على ما ينبغي عليه المسلم تجاه أخيه المسلم صغاراً وكباراً، قال صلى الله عليه وسلم :-**أكمل المؤمنين إيمانا أحاسنهم أخلاقا الموطئون أكنافا الذين يألفون ويؤلفون وليس منا من لا يألف ولا يؤلف-** [1].

ولا يحكم للصغير بكونه آكلاً للطعام إلا على إحدى صورتين:

الأولى: أن يأكل الطعام مع اللبن مع عدم الفطم، فالأكل مع اللبن لا يؤثر في تغير الحكم.

---

(١) المعجم الأوسط (٤ / ٣٥٦).

الثانية: أن يأكل الطعام مستغنياً عن اللبن، وهذه الحالة يحكم للصغير بكونه مفطومًا.

قولها: " حجره " المراد به كنف الإنسان يجلس فيه الصغير ونحو ذلك، والحجر في اللغة: المنع، ومنه سمي الحجر حجراً؛ لأنه يمنع الطائف من الدخول في هذا الموضع، ولذلك سمى الله تعالى العقل حجراً قال تعالى: {هَلۡ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٞ لِّذِي حِجۡرٍ ﴿٥﴾} [الفجر: ٥] أي لذي عقل يحجره، ويمنعه عما لا يليق، وسمي العقل عقلاً؛ لأنه يعقل صاحبه عما لا ينبغي ويمنعه عنه، ولذلك سماه الله تعالى نُهي قال تعالى: {إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ} [طه: ٥٤].

وإجلاس النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان في حجره إشارة إلى تقريب النبي صلى الله عليه وسلم للصغار، وإدخال السرور عليهم رحمة، كما ثبت في الحديث الصحيح أنه قَبل ولده فدخل عليه عيينة بن محصن فقال له أتقبلون الصبيان؟ فإن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحد فقال صلى الله عليه وسلم :-**أو أملك أن نزع الله الرحمة من قلبك-**.

فالعطف على الصبيان رحمة من الله تعالى أودعها الله تعالى في قلوب عبادة، ولما بكى النبي صلى الله عليه وسلم على ولده إبراهيم قال له الصحابة رضوان الله عليهم: ما هذا يا رسول الله فقال:-**رحمة أسكنها الله تعالى في قلوب عباده-**، فالإنسان الذي يعطف على الصبيان والصغار يكون رحيما، والذي يكون فظاً غليظاً عليهم فإن الله تعالى قد نزع الرحمة من قلبه.

والصبيان أبعد الناس عن الذنوب، حتى ورد في الأثر أن عمر رضي الله عنه كان يقول للصبيان: " **استغفروا لعمر فإنكم لم تذنبوا** "، ولذلك أجمع العلماء في استحباب خروج الأطفال في الاستسقاء؛ لأنهم ذرية ضعيفة، والله تعالى يرحم من عباده الضعفاء، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم :-**هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم-** (1)، فالعطف على الصبيان وإكرامهم والإحسان إليهم خَصلة كريمة وتأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أرسله الله تعالى رحمة للعالمين.

قولها: " **فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ** " أي بال وهو في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، ولما بال الصبي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم على مرآى، ومسمع من الناس ما تذمر ولا تسخط وما كان فاحشاً ولا متفحشاً، وإنما رفع الصبي عن حجره، ودعا بالماء وأتبعه، وفي هذا دليل على أنه ينبغي على الآباء والأمهات أن تكون فيهم رحمة بالصبيان والأطفال.

فأين نحن اليوم إذا بال الصبي في حجر أمه أو بال في حجر أبيه ربما لعنه ولربما سبه أو دعا عليه فوافق بابًا في السماء مفتوحا فاستجيبت دعوته قال صلى الله عليه وسلم :-**لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم-** فأين هذا الخلق الكريم وهذه الرحمة العظيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث لم يسخط ولم يتذمر وهذا هو شأن الحلماء والفضلاء والكرماء وأهل الخير أنهم دائما تتسع صدورهم ولا يتذمرون ولا يسخطون ولا

---

(1) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٣٩).

يقابلون الجاهل أو من لا ذنب له بالتقريع ولا بالتوبيخ ولذلك ترفع صلى الله عليه وسلم عن حال السفهاء والجهلاء، وإنما رفع الصبي فلم يعنف أمه ولم يكسر خاطر أهله وإنما دعا بماء فأتبعه إياه، وفي هذا دليل على أن الإنسان إذا رأي خطأ من شخص وهذا الشخص معذور بهذا الخطأ فإنه لا ينبغي له أن يقيم الدنيا ويقعدها ويتذمر ويتسخط، وإنما يعالج الأمور بالحكمة ووضع الأمور في موضعها الصحيح.

قولها: " **فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ** " ورد في رواية أخرى أنه صلى الله عليه وسلم نضحه، والنضح أن تأخذ كفاً من الماء وتنضح به المكان الذي أصاب البول.

وقولها: " **فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ** " دل على مسائل منها:

١ ـ الشيء الطاهر يتنجس بالرطوبة؛ لأن الصبي لما أُتي للنبي صلى الله عليه وسلم وجلس في حجره فبال عليه فإن الذي أصاب النبي صلى الله عليه وسلم هو رطوبة بول الصبي، أي الذي أصاب ثوب النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو تابع لما أصاب ثوب الصبي، ولذلك لو وقعت يد شخص المبلولة على الشيء النجس تنجست بشرط أن يوجد الأثر ودليل الانتقال كرؤية صفرة البول على اليد.

٢ ـ بول الصبي الذكر يرش ولا يغسل وهذا قول الشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث، وقال الحنفية والمالكية: يغسل بول الغلام والجارية؛ لأن النضح في الحديث مراده مغالبته ومكاثرته بالماء ولا يدل على نفي الغسل، والصحيح هو القول الأول؛ لأن رواية " **ولم يغسله** " تدل

دلالة واضحة على أن الرش يكفي، وحديث أبي السمح مرفوعا "**يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية**" دل على أن بول الصبي الذي لم يطعم الطعام يكفي فيه الرش.

٣ ـ أخذ بعض العلماء من هذا الحديث دليلاً على أن بول الصبي الذي لم يطعم الطعام يعتبر نجساً وخففت طهارته وهذا مذهب الجمهور، وقال بعض العلماء: إنه طاهر، وهو قول مرجوح إذ لو كان طاهراً لم ينُضح.

٤ ـ هذا الحكم ـ الرش دون الغسل ـ محله الذكر فلا يشمل الأنثى، ويشترط في هذا الذكر أن لا يأكل الطعام، فلو كان رضيعا يأكل الطعام مع الرضاعة فهل يعتبر هذا بمثابة الأكل؟ والجواب أن هذا لا يعتبر بمثابة الأكل، والحكم يتوقف على كون الصبي يستغني بالطعام أما ما دام أنه يرضع، ولم يفطم بعد ولم يستغنى بالطعام فلا يؤثر وجود الطعام في الحكم.

٥ ـ لماذا فرق الرسول صلى الله عليه وسلم بين بول الغلام وبول الجارية؟ للعلماء أقوال في إجابة هذه المسألة منها:

الأول: التسليم بالشرع وعدم التكلف في البحث عن العلل من كمال الإيمان، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: على الله تعالى الأمر وعلى الرسول صلى الله عليه وسلم البلاغ وعلينا الرضا والتسليم، بمعنى أن الأمر تعبدي لا يعقل معناه.

الثاني: لأن بول الجارية أثقل من بول الغلام و هذا محل نظر لأن بعض الأطباء رد هذا القول.

الثالث: لأن بول الغلام لا ينتشر وبول الجارية ينتشر وهذا محل نظر.

الرابع: لأنهم كانوا يحملون الغلمان أكثر من الجواري في محضر الناس فالبلوى بهم أكثر فخفف في الحكم وهذا الذي ذهب إليه ابن القيم. والأقوى هو الأول.

٦ - حكم الخنثى:

الخنثى له حالتان:

الأول: أن يمكن تمييزه، فإن كان أنثى يغسل مكان بولها، وإن كان ذكرًا ينضح مكان بوله.

الثاني: أن يكون مشكلا، فجماهير أهل العلم على أنه في حكم الأنثى حتى يدل الدليل على خلاف ذلك، وبالتالي فالخنثي المشكل إذا بال على الثوب فإن مكان البول يُغسل ولا ينضح.

والله الموفق

* * *

٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، **قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي** صلى الله عليه وسلم، **فلما قضى بوله أمر النبي** صلى الله عليه وسلم **بذنوب من ماء فأهرِيق عليه** (١)**.**

* * * * * *

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (ج١ / ٢٢١ - فتح الباري)، ومسلم (ج١ - الطهارة / ٩٨ - ١٠٠) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد.
(الذنوب): الدلو الملآن ماء.

الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:

الأولى: ما معنى أعرابي؟ وما اسم هذا الرجل الذي بال في طائفة المسجد؟

الثانية: الأحكام الفقهية المستمدة من هذا الحديث.

الثالثة: حكم البول، وكيفية تطهيره.

الرابعة: ما الذي دل عليه هذا الحديث؟

* * *

المسألة الأولى: ما معنى أعرابي وما اسم هذا الرجل الذي بال في طائفة المسجد؟

الأعرابي نسبة إلى الأعراب، وهم سكان البادية سواء أكانوا عرباً أو عجماً. وللعلماء أقوال متعددة في اسم الرجل الذي بال في طائفة المسجد منها:

١) ذو الخويصرة اليماني.

٢) الأقرع بن حابس التميمي.

٣) عيينه بن محصن الفزاري، وكان رجلاً جافياً.

* * *

المسألة الثانية: الأحكام الفقهية المستمدة من الحديث.

هذا الحديث الشريف الذي اتفق عليه الشيخان اشتمل على مسألة من مسائل الطهارة وهى حكم البول ووجوب تطهير المكان الذي أصابه البول فناسب أن يعتني المصنف رحمه الله تعالى في هذا الموضع.

وقد اشتمل على قصة هذا الأعرابي الذي جاء وأناخ بعيره على باب المسجد ودخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد هو وأصحابه.

فما كان منه إلا أن انتحى إلى طائفة من المسجد - أي ناحية منه - فرفع ثوبه ليبول فلما رفع ثوبه ليبول ابتدره الصحابة بمعنى أنهم عاجلوه، وانطلقوا إليه لكي يمنعوه وهذا الزجر والابتدار والانتهار فيه دليل على مشروعية إنكار المنكر، وأن الواجب على المسلم إذا رأي الخطأ من أخيه المسلم أن يبادر بالبيان والنصيحة وكفه عما أصاب من حدود الله عز وجل ومحارمه، وهذا هو الأصل الشرعي الذي دلت عليه أدلة الكتاب والسنة وأجمعت عليه الأمة وهو أمر واضح في ديننا بل خيرة الأمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدلالة على الخير والأخذ علي يد السفيه وإقامته على مرضاة الله تعالى؛ قال تعالى: { كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ } [آل عمران: ١١٠].

وهذا الحديث الشريف دل على مسألة هامة من مسائل الأصول وهى: **أن المكلف مطالب بالعمل بالنص على الأصل حتى يرد ما يخالف هذا الأصل الذي دل عليه هذا النص،** فإن كان النص عام فيعمل على عمومه حتى يأتي ما يدل على التخصيص، وإن كان مطلقاً يبقى على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده، ووجه ذلك أن الصحابة كانوا قد فهموا أنه لا يجوز لأحد أن يُحدث في المسجد، وأن الأصل العام حفظ المساجد، وصيانتها لأن الله تعالى قال: { فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ } [النور: ٣٦]. أي تصان وتجل فترفع حساً ومعنى فهذا أصل عام فلما رأي الصحابة

الرجل يخالف الأصل العام بادروا مباشرة بجعل صورته تحت الأصل العام فأنكروا عليه، ولم ينتظروا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول أي توجيه وإنما توجهوا بالعموم وبحكم النص على ظاهره.

وبذلك قال العلماء: المجتهد إذا رأي نصًا عاماً عمل بعمومه حتى يتبين له هل هو خاص أم لا، وقال بعض العلماء: إن النصوص العامة لا تعمل حتى يظهر هل لها خصوص أم لا؟ ثم بعد ذلك يُعمل بها، ولكن ظاهر الحديث يقوي القول الأول.

هذا الحديث الشريف فيه دليل على مسألة ثانية: وهى مشروعية القيام بحق الله تعالى من إنكار المنكر والأمر بالمعروف أن يقوم به المفضول في وجود الفاضل، ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الأمة وخير الأمة والصحابة جلوس معه وابتدروا هم بالإنكار. ولكن إذا علم الإنسان أن العالم سينكر فإن التأدب معه ورعاية حرمته لها وجه، ولذلك قال بعض العلماء: يجوز للإنسان أن يسكت عن إنكار المنكر مع وجود من هو أفضل منه، ومن تبرأ به الذمة، ولكن بعض العلماء ردوا هذا القول، وقالوا: لا إيثار في القرب، ولذلك قالوا: لا يشرع للإنسان أن يتأخر عن الصف الأول لمن هو أعلم منه حتى ولو لوالديه - على الأصح - إلا إذا أمره أبوه؛ لأن إطاعة الأب واجبة ما لم تخالف شرع الله تعالى. وهنا يرد السؤال هل نهي الصحابة لهذا الرجل عن البول في المسجد من باب التقديم بين يدي الله تعالى ورسوله؟

والإجابة: أن هذا ليس من باب التقديم بين يدي الله ورسـوله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم إنكار المنكر حيث قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح:-**من رأى منكم منكراً فليغيره**- وهؤلاء الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عملوا بأصل هذا الحديث.

هذا الحديث الشريف دل على حرمة المساجد وحفظها وطهارتها حساً ومعنى، وهذا الذي عناه النبي بقوله:-**البصـاق في المسـجد خطيئة**- كما حك النخامة من المسـجد وطيب مكانها وأنكر على من فعلها، والبصـاق في المسجد من خطايا الأمة التي عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم.

كما دل هذا الحديث الشـريف على قاعدة فقهية هامة: وهى أنه **إذا تعارضت مفسدتان فتقدم المفسدة العظمي وترتكب المفسدة الصغرى**. وتوضيح ذلك أن الأعرابي لو زجره الناس لحصلت مفاسد أكبر من نهيه منها:

١) تطاير البول في أكثر من مكان في المسـجد، فبدلاً من أن يكون في مكان واحد أصبح في أماكن متعددة فحصلت مفسدة أكبر.

٢) أن احتباس البول في الأعرابي لزجر الصـحابة له قد يحصـل له أضـرار لا يعلم عواقبها إلا الله تعالى فيؤدي هذا النهي إلى مفسـدة أكبر.

وبالتالى **إذا وقع ضـرران يرتكب أخف الضـررين**، وهى قاعدة دل عليها الكتاب حيث إن الخضر عليه السلام كسر جزء من السفينة لبقاء السفينة كلها، كما أن الإنسان إذا أنكر المنكر، وحصلت منه مفسدة أكبر؛ فالأفضل له أن يسكت لبقاء المفسدة الأقل.

* * *

المسألة الثالثة: حكم البول، وكيفية تطهيره.

دل هذا الحديث الشريف على مسائل منها:

١) أن البول نجس إجماعاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم طهره بالماء.

٢) طهارة البول الأصل فيها أن تكون بالماء، وهذا أصل عام في النجاسات.

٣) البول ناقض للوضوء بالإجماع لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: " **كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يأمرنا إذا كنا على سفر أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم** ".

٤) البول إذا كان على الأرض فإنه يطهر بالماء ولا تطهره الشمس وهذا عند جمهور العلماء خلافاً للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى وابن تيمية[١] حيث قالوا: إذا زالت النجاسة ولم يبق لها أثر بالشمس فإنه يحكم بطهارة المكان؛ لأن الحكم يدور مع علته جوداً وعدماً.

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنه لو كانت الأرض تطهر بالشمس لَمَا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة بصب الماء على الموضع وهذا القول أقوى لوجهين:

الأول: إذا اختلف في شيء هل هو لازم أم غير لازم يرجع إلى الأصل وأصل إزالة النجاسة هو الماء.

---

(١) قال ابن تيمية في مختصر الفتاوى: هناك فرق بين طهارة الحدث وطهارة الخبث حيث إن طهارة الأحداث من باب الأفعال المأمور بها. فلا تسقط بالنسيان والجهل، ويشترط فيها النية. وطهارة الخبث من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث. فلا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصب الماء على الموضع وكان مسجده عليه الصلاة والسلام منه ما هو في الشمس ومنه ما هو في الظل والغالب أن يكون بول الأعرابي في موضع فيه شمس؛ لأنه لا يعقل أن يبول الأعرابي في مكان الظل الذي يجلس فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فلو كانت الشمس تطهره لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يتكلفوا بصب الماء على بول الأعرابي.

* فيه دليل على أن نجاسة البول تطهر بالمكاثرة، وتوضيح ذلك أن صب الذنوب أكثر من البول فطهر هذا الذنوب البول ويتفرع على هذا أمور:

الأول: إذا صب ماء طهور على ماء نجس فذهب أثر النجاسة فإن الماء يرجع إلى أصله " **طهور** "؛ لأن القاعدة: **أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً**[1]، وإذا صب ماء طاهر على ماء نجس فذهب أثر النجاسة أصبح الماءُ طاهرًا.

٢ - النجاسة التي على الأرض تطهر بصبة واحدة، والأصل في النجاسة أنها تطهر بثلاث غسلات في أصح أقوال العلماء لحديث:-**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا**-؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاستجمار بثلاثة أحجار لمن ذهب إلى الغائط،

---

(١) هذه قاعدة جليلة لأن أحكام الله تعالى تدور على حكم سامية وأسرار عالية تحقق المصالح وتدرأ المفاسد، فمتى وجدت هذه الأسرار والحكم الربانية وجدت أحكام تناسبها، ويدور الحكم حيث تدور العلة إثباتا أو نفيا، والحكمة التشريعية قد ينص عليها الشارع الحكيم، وقد يستنبطها العلماء، وقد يكون للحكم الشرعي عدة أسرار وحكم، ويثبت الحكم بوجود واحدة.

فعلي القول بالتثليث فإنه يستثني منه النجاسة التي على الأرض، وفي حكم الأرض الآن الأسبطة، والأسبطة لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون سميكة فإذا وقع عليها البول فيصب ماء كثير على مكان البول فلو فرض أنه وقعت قطرة من البول فيصب عليها كوب من الماء فهذا الكوب يطهر المكان الذي وقعت عليه قطرة البول.

الثانية: إذا كان خفيفًا ويمكن غسله فيصب عليه الماء ويغسل ثلاث مرات.

* فيه دليل على أن غسالة النجاسة إذا لم يكن فيها لون النجاسة فتعتبر طاهرة، وتوضيح ذلك لو أصاب إنسان نجاسة في ثوبه ثم صب ماء كثيرًا على موضع النجاسة فنزل هذا الماء على قدم أو حذاء هذا الإنسان فإننا نحكم بطهارته ولا نقول: إنه تنجس بموضع النجاسة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم طهر النجاسة بالمغالبة والمكاثرة.

* أخذ الإمام مالك رحمه الله تعالى من هذا الحديث دليلاً على أن الماء القليل يصح الوضوء والاغتسال منه إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغير أحد أوصافه.

وتوضيح ذلك أنه لو قدر أن بول الأعرابي ٥٠٠ جرام، والذنوب الذي فيه الماء يقدر ب ١٢ لترًا فتكون نسبة البول إلى نسبة الماء ١: ٢٤، ومن المعلوم أن الذنوب الذي فيه الماء أقل من القلتين، ومع ذلك أذهب النجاسة. ولكن رد عليه الجمهور وقالوا: هناك فرق بين ملاقاة الماء للنجاسة، وملاقاة النجاسة للماء، فملاقاة النجاسة للماء تتحلل في أجزائه ويكون الماء حامل

للنجاسة، وأما ملاقاة الماء للنجاسة فإنه يذهب أثر النجاسة.

* * *

الرابعة: ما الذي دل عليه هذا الحديث؟

هذا الحديث الشريف دل على مسائل منها:

١) حب الصـــحابة رضـــوان الله عليهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢) كمال رحمة النبي صلى الله عليه وسلم وشفقته على أمته حيث شفق على هذا الرجل وخاف أن يصيبه مكروه باحتباس البول فيه.

٣) يجب العناية ببناء المســاجد؛ لأن الأعرابي ظن أن هذا ليس بمســجد كامل حيث قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما أظنه وهذه العرصات - الصحاري - إلا جزء واحد.

٤) بناء دورات المياه خارج المساجد.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى برحمته الواسعة نواقض الوضوء فذكر منها:

١ – المذي: وهو ســـائل يخرج عند بداية الشـــهوة أو المداعبة أو عند التفكير في الجمـاع وهو نـاقض وحكي الإجمـاع على أنــه من نوا قض الوضوء لحديث على السابق ذكره

٢ - **البول والغائط**: وهما ناقضـــان بالإجماع؛ لقوله تعالى: {أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ} [المائدة: ٦]، ولما ثبت عن صـفوان بن عسـال رضـي الله عنه قال: " **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا على سفرٍ أن لا ننــزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم** " (١).

٣ - **الودي**: وهو ماء يخرج قطرات عقب البول وحكمه حكم البول.

٤ – **الريح**: وهو ناقض بالإجماع؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضـــي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :-**لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال فساء: أو ضراط**- (٢).

٥ - **المني**: وهو ماء أبيض ثخين بالنســبة للرجل يخرج دفقاً بلذة، وماء أصفر رقيق بالنسبة للمرأة، ويوجب الغسل، وهو طاهر على الصحيح ولكن يستحب غسله إذا كان رطباً، وفركه إذا كان يابساً.

٦ - **دم الاستحاضة**: وهو الدم المستمر مع المرأة، وقال بعض العلماء: إنه دم فســاد وعلة يرخيه الرحم من أدناه لا من قعره؛ وســيأتى الكلام عنه بالتفصـيل إن شــاء الله تعالى. وهذه خوارج معتادة توجب الوضــوء ما عدا المني فإنه يوجب الغسل وسيأتي الكلام عنه بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٩٦)، وقال الألباني: حسن.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٥).

وهناك خوارج غير معتادة منها:

أ - **الحصى**: إن خرج الحصى وفيه رطوبة حكم بانتقاض الوضوء وإلا فلا.

ب - **الدود**: إن خرج الدود وفيه رطوبة حكم بانتقاض الوضـــوء وإلا لا يحكم بانتقاضه.

ج - **دم البواســير**: وله صـــور إذا كان على أطراف الحلقة الخارجية فلا يوجب انتقاض الوضوء وإذا كان من داخل الحلقة فله حالتان:

الأولى: أن يكون كثيفاً، ففي هذه الحالة يأخذ حكم الاستحاضة؛ بمعنى أن المكلف يضع القطنة مكان نزول الدم، ويتوضأ عند دخول وقت كل صلاة.

الثانية: أن يكون قليلاً بحيث لو أنقي موضعه استقام له أن يصلي دون أن يخرج شـــيء؛ فهذا يجب عليه إنقاء الموضـــع واللباس الذي يليه، ويتوضـــأ للصلاة.

مسألة: خروج الطاهر من القبل أو الدبر هل ينقض الوضوء أم لا؟

قولان للعلماء: ؟؟

الأول: ينقض الوضـــوء لقوله صـــلى الله عليه وســـلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما سأله أنه تصيبه الجنابة من الليل:-**توضأ واغسل ذكرك**-[1] وهذا في المنى، والمني طاهر على الصحيح، وبالتالى فالطاهر لو خرج يوجب الوضـــوء، وبناءاً على ذلك لو أدخل الطبيب آلة في القبل أو الدبر وسحبها تنقض الوضوء.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٦).

الثاني: لا ينقض إذا لم يصاحبه شيء رطب. قال الشنقيطي: وهذا القول من القوة بمكان.

مسألة: لو أن إنسانًا فتحت له فتحة يخرج منها الخارج من بول أو غائط فهل يحكم على هذا الخارج بانتقاض الوضوء؟

للعلماء في هذه المسألة أقوال:

الأول: كل فتحة تنزل منزلة الأصـــل فأي فتحة تأخذ حكم المجري الأصلي.

الثاني: إذا كانت الفتحة أسفل المعدة ينتقض الوضوء.

الثالث: إذا كانت الفتحة فوق المعدة لا ينتقض الوضوء.

وأصح الأقوال: أن الفتحة تنزل منزلة الأصل، بمعنى أن كل فتحة خرج منها الخارج فهي ناقضة للوضوء.

* * *

فائـدة

* الخروج يتحقق بمجاوزة ما يخرج من حلقة الدبر أو بمجاوزة ما يخرج من رأس مجرى الإحليل، وهذا يتفرع عليه مسألة لطيفة وهى: لو أن إنسانًا حصره البول وهو في التشهد وأمسك العضو وقد احتقن مجرى البول حتى خرج بعد السلام صحت صلاته.

* " الدم، والصـديد، و القيح - وهو متولد من الدم - والقيء " إذا كانت هذه الخوارج كثيرة فإنها تنقض الوضـــوء، وإذا كانت قليلة فإنها لا تنقض الوضوء، وفرق العلماء بين القليل والكثير على أقوال:

الأول: القليل ما لا يتفاحش في النفس وهذا الذي اختاره العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني والعمدة.

الثاني: القليل القطرة والقطرتين وهذا هو الصحيح؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه عصر بوصرته وصلي دون وضوء.

٧ - **زوال العقل:** وزوال العقل قد يكون بسكر أو غير سكر فلو شرب الإنسان ما يزيل عقله فإنه يحكم بانتقاض وضوئه، قال النووي في شرح مسلم ما لفظه: **واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر**[١] **بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء أقل أو كثر وسواء أكان ممكن المقعدة أو غير ممكنها.**

وفي البحر: أن السكر كالجنون عند الأكثر، وعند المسعودي: أنه غير ناقض إن لم يغش.

٨ - **النوم:** "النوم المعتبر في نقض الوضوء موضُع تفصيل للعلماء، لكنهم متفقون على أن النوم الذي يكون فيه الإنسان مضطجعاً أو متوركاً ينتقض به الوضوء؛ لأن الاضطجاع في النوم تسترخي فيه المفاصل، وكذا التورك بأن نام على أحد وركيه؛ وذلك لأن مقعدته تكون عندئذٍ متجافية عن

---

(١) السكر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:
الأول: الهزة والنشاط وهى أو ل ما يكون في البداية وفي هذه الحالة يكون الشخص مكلف إجماعا فلو قال لامرته أنت طالق وقع الطلاق.
الثاني: أن يسقط الشخص السكران كالمغمى عليه فلا يدري ما يقول له وفي هذه الحالة لا يؤاخذ إجماعا.
الثالث: أن يكون الشخص مترددًا بين المرتبتين وهذا فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى.

الأرض فكان في معنى النوم مضطجعاً، وذلك من حيث تسببه في وجود الحدث؛ لما يحصل فيه من استرخاء المفاصل وزوال اليقظة، سواء كان ذلك في الصلاة أو في غيرها وهو مما لا خلاف فيه "[1]، وأما في غير هاتين الحالتين (الاضطجاع والتورك) فهو من حيث الحكم موضع تفصيل بين العلماء:

فذهب **الحنفية** إلى أن النوم في غير هاتين الحالتين - الاضطجاع والتورك - إما أن يكون في الصلاة أو في غير الصلاة:

فإن كان في الصلاة، فلا يكون حدثاً سواء غلبه النوم أو تعمده المصلي فنام في صلاته، وحجتهم في ذلك ما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم " **نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ، ثم قام فصلى** " فقلت: يا رسول الله إنك قد نمت، فقال: " **إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله** "[2]، وأخرج البيهقي عن أنس قال: " **كان أصحاب رسول الله** صلى الله عليه وسلم **ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون** "[3].

وإن كان المتوضئ في غير الصلاة، فإنه ينظر: إن كان قاعداً مستقراً على الأرض غير مستند إلى شيء فلا يكون نومه حدثاً؛ لأن مثل هذا النوم ليس سبباً لوجود الحدث غالباً.

---

(١) البدائع (ج١ ص ٣٠، ٣١)، ومغني المحتاج (ج١ ص ٣٣)، وبلغة السالك (ج١ ص ١٥٩، ١٦٠)، والمحلي (ج١ ص ٢٢٢)، والأم (ج١ ص ١٢).
(٢) الدارقطني (ج١ ص ١٦١).
(٣) أخرجه البيهقي (ج١ ص ١١٩).

أما إن كان قائماً أو على هيئة الركوع والسجود غير مستند إلى شيء فثمة خلاف بين علماء المذهب في ذلك، فقد ذهب عامة العلماء في المذهب أن مثل هذا النوم لا يكون حدثاً احتجاجاً بالأخبار السابقة التي لم تفصل بين حالة الصلاة، وغيرها. وقيل غير ذلك [1].

ولو نام قاعداً مستقراً على الأرض فسقط وانتبه، فإن انتبه بعد ما سقط على الأرض وهو نائم انتقض وضوؤه من غير خلاف؛ لو جود النوم مضطجعاً وإن قل نومه، وإن انتبه قبل أن يصل جنبه إلى الأرض فقد روي عن أبي حنيفة أنه لا ينتقض وضوؤه؛ لانعدام النوم مضطجعاً، وروي عن أبي يوسف أنه ينتقض وضوؤه؛ لزوال الاستمساك بالنوم إذا سقط.

وذهب الشافعية في الجملة: أن النوم ناقض للوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم " **العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ** "، بمعنى: أن اليقظة هى الحافظة لما يخرج، والنائم ربما يخرج منه الشيء، ولا يشعر به [2].

وعلى هذا فإن النوم الذي ينتقض به الوضوء هو الذي يزول به التميز، ويخرج بذلك النعاس، فإنه لا ينتقض به الوضوء؛ لأنه غير مزيل للتميز. ومن علامات النوم الرؤيا، ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين، وإن لم يفهمه.

ولو شك هل نام أو نعس أو نام ممكنا مقعده أولا؛ فإنه لا ينتقض. ولو تيقن الرؤيا وشك في النوم انتقض الوضوء؛ لأن الرؤيا من علامات النوم، أما لو نام ممكناً مقعدته من الأرض أو غيرها مما يجلس عليه فلا ينتقض

---

(١) البدائع (ج١ ص ٣١)، والبناية (ج١ ص ٢١٨، ٢١٩).
(٢) مغني المحتاج (ج١ ص ٣٣) والأنوار (ج١ ص ٤٥).

وضوؤه حتى وإن كان مستنداً إلى ما لو زال لسقط؛ لأنه حينئذ يأمن من خروج شيء من دبره[1]. وفي هذا أخرج البيهقي، وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: " **كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** ".

وقال المالكية: النوم يأتي على صور منها:

١) طويل ثقيل أو قصير ثقيل فمثل هذا ينقض الوضوء.

٢) قصير خفيف لا ينتقض به الوضوء.

٣) طويل خفيف يُستحب منه الوضوء [2].

وقال الظاهرية: النوم ناقض مطلقاً واحتجوا بحديث صفوان رضي الله عنه حيث ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم النوم، ولم يخصه بكثير ولا قليل، وهو ما قاله أبو هريرة، وأبو رافع، وعروة بن الزبير، وعطاء والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وعكرمة والزهري، والمزني وغيرهم [3].

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: لو نام الإنسان قائمًا أو قاعدًا نوماً يسيراً لا يحكم بانتقاض وضوئه؛ لأن النوم مظنة الحدث فإذا نام المكلف وأحس بنفسه فإن نومه ناقض وإلا فلا.

---

(١) مغني المحتاج (ج١ ص ٣٤) والأنوار (ج١ ص ٤٥)، والأم (ج١ ص ١٣، ١٤).
(٢) أسهل المدارك (ج١ ص ٩٨)، وبلغة السالك على شرح الدر دير (ج١ ص ٥٤).
(٣) المحلي (ج١ ص ٢٢٣).

وهذا القول: هو الصحيح؛ لأنه جمع بين حديث صفوان، وحديث أنس " **أن الصحابة ♦ كانوا ينتظرون العشاء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون** ".

* * *

فائـدة

كان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه قال: " **نام رسول الله** صلى الله عليه وسلم **حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ** ".

٩ - **مس الذكر**: لقوله صلى الله عليه وسلم :-**من مس ذكره فليتوضأ**- [(١)]
وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء من مس الذكر مطلقا وهناك بعض العلماء من قال: إن مس الذكر لا ينقض الوضوء لحديث قيس رضي الله عنه أنه أتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني المسجد فسأله عن مس الذكر فقال صلى الله عليه وسلم :-**وهل هو إلا بضعة منك؟**-.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٦٠ رقم (١٣) - رواية محمد بن الحسن - وأخرجه الطبراني في معجمه.

والصـحيح: أن مس الذكر ينقض الوضـوء؛ لأن حديث قيس رواه بعض المتأخرين في دخول الإسلام - كأبي هريرة رضي الله عنه - والقاعدة تنص على: **تأخر إسلام الراوي مع تقدم المعارض يدل على النسخ**(١).

وبـالتـالى فـإن حديث قيس يحمل على مس الذكر بحـائل أي من فوق الثياب، وبالتالى فإن مس الذكر بدون حائل ينقض الوضـــوء ســـواء أكان بشهوة أو بغير شهوة ويترب على لمس الذكر بدون حائل أمور منها:

١) أن نقض الوضوء يتحقق سواء بشهوة أو بدون شهوة.

٢) أن يكون المس بباطن الكف(٢) فإن مس المكلف بغير باطن الكف فلا ينتقض وضـــوؤه وهذا قول الشـــافعية حيث قالوا: ينتقض الوضـــوء بمس قبل الآدمي ذكراً كان أو أنثي، وسواء كان ذلك من نفس الماس أو من غيره، متصـــلاً كان القبل أو منفصـــلاً، على أن يكون المس ببطن الكف من غير حائل.

٣) يلحق بالمس حلقة الدبر لعموم قوله صـلى الله عليه وسـلم :-**من مس فرجه فليتوضأ**- (٣). فمن مس دبره دون حائل انتقض وضوؤه وهذا

---

(١) قال العلامة ابن العثيمين في الشـــرح الممتع: وأما دعوي حديث طلق بن على أنه منســـوخ؛ لأنه قدم على النبي ﷺ وهو يبني مسجده أول الهجرة ولم يعد إليه بعد هذا - فهذا غير صحيح لما يلي:
١ - أنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن.
٢ - أن في حديث طلق بن على علة لا يمكن أن تزول، وإذا ربط الحكم بعلة لا يمكن أن تزول لأن الحكم يدور مع علته، والعلة قوله ﷺ : " إنما هو بضـــعة منك "، ولا يمكن في يوم من الأيام أن يكون ذكر الإنسان ليس بضعة منه، فلا يقوي النسخ.
(٢) لا ينتقض الوضوء بمس الذكر بباطن الكف من غير حائل عند الحنفية.
(٣) صحيح: أخرجه النسائي (٤٤٤) وصححه الألباني.

٤) قول أحمد رحمه الله.**وقال العلامة ابن العثيمين:** يستحب له الوضوء ولا يجب.

٥) الحكم بنقض الوضوء يستوي فيه أن يمس نفسه أو غيره[١]، قال المالكية رحمهم الله تعالى: ينتقض الوضوء بمس الذكر بشروط خمسة: هى: أن يكون ذكر نفسه لا غيره، أن يكون الذكر متصلاً بصاحبه لا مقطوعاً، أن يكون المس من غير حائل، أن يكون الماس بالغاً.

٦) الحكم بنقض الوضوء يشمل مس الصغير والكبير.

٧) إذا وجد الممسوس شهوة حكم بنقض وضوئه.

٨) لو مس المكلف فرج حيوان لا يحكم بنقض وضوئه.

٩) مس الأنثيين لا يوجب انتقاض الوضوء وهذا على قول جمهور العلماء خلافا لعروة بن الزبير رضي الله عنه.

١٠) الحكم بنقض الوضوء يشمل الرجل والمرأة.

١١) لمس شعر المرأة وضفرها لا يوجب انتقاض الوضوء.

قال العلامة بن العثيمين رحمه الله تعالى: إذا مس الإنسان ذكره استحب له الوضوء مطلقاً سواء بشهوة أو بغير شهوة، وإذا مسه بشهوة فالاحتياط أن يتوضأ.

---

(١) قال العلامة مصطفي العدوي أعزه الله تعالى: مس المرأة ذكر أو أنثي ولدها لا ينتقض به الوضوء لأنه من المسائل التي تعم بها البلوى. قلت: قد نص النبي ﷺ على أن مس الذكر ينقض الوضوء مطلقًا ويمكن الجمع بين حديث طلق بن علي وحديث بسرة بأن اللمس إذا كان بحائل فلا ينقض وإن كان بدون حائل فينقض.

قال شــيخ الإســلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: الوضــوء من مس الذكر مستحب مطلقاً ولو بشهوة.

١٠ - مس المرأة بشــهوة والعكس: قـال الله تعـالى: {أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ} [النســاء: ٤٣] وقرئ: {أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ} [النســاء: ٤٣]، وعن معاذ بن جبل رضــي الله عنه قال: (أتى النبي صــلى الله عليه وســلم رجل فقال: يا رسـول الله ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شــيئا إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها قال: فأنزل الله هذه الآية: { وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ} [هود: ١١٤] الآية فقال له النبي صــلى الله عليه وسلم :-**توضأ ثم صل**-، وأصل القصة في الصحيحين وغيرهما بدون الأمر بالوضــوء والصــلاة. والآية المذكورة اســتدل بها من قال: بأن لمس المرأة ينقض الوضوء وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري والشـافعي وأصــحابـه وزيد بن أســلم وغيرهم. وذهب على وابن عباس وعطـاء وطاووس والعشــرة جميعا وأبي حنيفة وأبو يوســف إلى أنه لا ينقض، قال أبي حنيفة وأبو يوسف: إلا إذا تباشر الفرجان وانتشر وإن لم يمذ.

قال الأولون: الآيـة صــرحت بـأن اللمس من جملـة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد. ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقي قراءة: {أو **لمستم**} فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع.

قال **الآخرون**: يجب المصير إلى المجاز وهو أن اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة قالوا: " **أمر النبي** صلى الله عليه وسلم **السائل بالوضوء وصرح ابن عمر بأن من قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء** " [1] واستدل الحاكم على أن المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة " **ما كان أو قل يوم إلا وكان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يأتينا فيقبل ويلمس** " وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا:-**اليد زناها اللمس**-، وفي قصة ماعز:-**لعلك قبلت أو لمست**- وبحديث عمر " **القبلة من اللمس فتوضئوا منها** ".

ويجاب على ذلك بأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم للسائل بالوضوء يحتمل أن ذلك لأجل المعصية، وقد ورد أن الوضوء من مكفرات الذنوب أو لأن الحالة التي وصفها مظنة خروج المذي أو هو طلب لشرط الصلاة المذكورة في الآية من غير نظر إلى انتقاض الوضوء وعدمه ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

وأما قولهم بأن القبلة فيها الوضوء فلا حجة في قول الصحابي، لا سيما إذا وقع معارضا لما ورد عن الشارع وقد صرح البحر ابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله " بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع " وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية ويؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم أن المراد بقول بعض الأعراب للنبي صلى الله عليه وسلم : أن امرأته لا ترد يد لامس الكناية عن كونها زانية، ولهذا قال له صلى الله عليه وسلم :-**طلقها**-. وقد أبدى بعضهم مناسبة في الآية

---

(١) رواه عنه مالك والشافعي ورواه البيهقي عن ابن مسعود بلفظ: القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس ما دون الجماع.

تقضي بأن المراد بالملامسة الجماع.

وعن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنه: " **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ** " (١) وعن عائشة رضي الله عنه قالت: " **إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله** " وعن عائشة قالت: " **فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول:-اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**- وعن عائشة قالت: " **فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقلت: إنه قام إلى جاريته مارية فقمت ألتمس الجدار فوجدته قائما يصلي فأدخلت يدي في شعره لأنظر أغتسل أم لا فلما انصرف قال:-أخذك شيطانك يا عائشة**- والحديث يدل على أن اللمس غير موجب للنقض.

والصحيح: إذا لمس الرجل المرأة بشهوة يبطل وضوؤه وإذا لمسها بدون شهوة لا ينتقض وضوؤه.

١١ - **أكل لحم الإبل**: وذلك لما ثبت عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم قال: إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال: " **أنتوضأ من لحوم الإبل قال: نعم توضأ من لحوم الإبل** " (٢) قال: أصلي في مرابض الغنم قال:-**نعم**-

---

(١) رواه الشافعي من طريق معبد بن نباتة عن محمد بن عمر عن ابن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ) والحديث يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء.

(٢) الآحاد والمثاني.

قال: أصلي في مرابض الإبل قال:-لا-، فنص صلى الله عليه وسلم على وجوب الوضـــوء من لحوم الإبل وهذا من مفردات المذهب الحنبلي، والجمهور على أنه لا وضوء من لحوم الإبل.

والأولي: الوضوء من لحوم الإبل خروجاً من الخلاف.

* * *

تنبيه

* **الأحوط**: الوضوء من مرق الجزور.

* **الصحيح**: أن الوضوء من لبن الإبل مستحب وليس بواجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها، ولم يأمرهم أن يتوضئوا من ألبانها.

١٢ - **كل ما يوجب الطهارة الكبرى ينقض الوضـــوء**: فخروج المني ينقض الوضوء، كذلك لو أتي رجل زوجته ينتقض وضوؤهما وعليهما الاغتسال.

مسألة: من تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين

فمثلا لو أن إنسانًا توضأ لصلاة الظهر ثم شك هل خرج منه ريح بعد هذا الوضـــوء أم لا؟ فالأصـــل أنه على طهارة وبالتالى فهو على وضـــوء وكذلك لو قضى حاجته ثم شك أتوضأ بعد قضاء الحاجة أم لا فالأصل أنه محدث وبالتالى فيجب عليه الوضوء.

مسألة: رجل متيقين أنه على وضوء وحدث ولم يدرِ أيهما السابق الوضوء أم الحدث؟

مثاله: توضأ إنسان وأحدث ولم يدرِ أيهما سبق الأخر الوضوء أم الحدث؟ ففي هذه الحالة يطالب المكلف بالتذكر قبل الشك فإن كان على طهارة قبل الشك فقد شك في وجودها بعد الشك وبالتالى فاليقين أنه محدث فيجب عليه أن يتطهر وكذلك إن كان محدث قبل الشك فقد شك في وجود الحدث بعد الشك فاليقين أنه على طهارة وبالتالى فهو على طهارة.

والأحوط: أنه يجب عليه الوضوء في هذه الحالة خروجًا من الخلاف.

والله الموفق

* * *

٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **يَقُولُ: " الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ** (١)، **وَالاسْتِحْدَادُ** (٢)، **وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ ".**

* * * * * *

ذكر المصنف رحمه الله تعالى حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا الحديث يسميه العلماء بحديث خصال الفطرة، واعتنى به بإيراده في كتاب الطهارة لا شتماله على المحافظة على الأسباب التي تعين على سلامة الإنسان من النظافة والقذر.

---

(١) الختانُ: قطعُ الجلدةِ التي تغطي الحشفةَ في الذَّكرِ لكي لايجتمعَ فيها الأَوساخُ.

(٢) الاسْتِحْدَادُ: حلقُ شعرِ العانةِ.

واعتنى العلماء بهذا الحديث، وهو حديث عظيم اشتمل على خصال كريمة هى من خصال الأنبياء والمرسلين، وندب إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحث عليها أمته، ودعاهم إليها بأسلوب يدل على فضلها وكمالها حيث عدها عليه الصلاة والسلام من الفطرة.

قوله: " الفطرة " الفطرة تطلق بمعاني:

١ - **الخلقة**: يقال فطر الشيء إذا خلقه قال تعالى: {ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ} [فاطر: ١] قال ابن عباس رضي الله عنه: ما كنت أعلم قول الله تعالى: {ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ} [فاطر: ١] حتى اختصما إليَّ رجلان في بئر، فقال أحدهما: هى بئري وأنا فطرتها فعلمت أن قوله فاطر أي خالق.

٢ - **التوحيد**: وقد أشار إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:-**ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء**-(١) "(٢) فقوله صلى الله عليه وسلم :-**ما من مولود إلا يولد على الفطرة**- أي أن كل مولود ذكراً كان أو أنثي يولد على التوحيد؛ بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:-**فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**- ولم يقل أو يسلمانه.

٣ - **دين الاسلام**: ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للبراء بن عازب رضي الله عنه:-**إذا أردت مضجعك فقل: اللهم أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ**

---

(١) جدعاء: أي مقطوعة الأذن.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٩٢).

ولا منجى منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت. فإن مت مت على الفطرة- [1] فقوله:-**فإن مت مت على الفطرة-** أي إن مت مت على دين الإسلام؛ وذلك لاشتمال هذه الكلمات على توحيد الله تعالى واليقين به.

والفطرة تطلق ويراد بها معنيين:

الأول: الأمر الجبلي: أي أن الناس تحب حلق العانة، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وقص الشارب، والختان بمعنى أن الناس مفطورة على حب هذه الأشياء.

الثاني: السنة، وهذا القول هو أظهر المعنيين، وأقوى عند جمع من العلماء؛ لأنها سنة الأنبياء والمرسلين.

قوله: " خمس من الفطرة " أسلوب إجمالي قبل التفصيل والبيان، فإن الإنسان إذا قيل له: الفطرة خمس أو عشر ورد السؤال ماهي، وتشوق السامع إلى معرفة هذه الخمس، وكلما عرف واحدة سأل عن الأخرى، وهذا أفضل من سردها قبل بيان عددها، وهو أسلوب محمود عند البيان، ولذلك اعتنى القرآن الكريم بهذا الأسلوب كقوله تعالى: {ٱلْحَاقَّةُ ﴿١﴾ مَا ٱلْحَاقَّةُ ﴿٢﴾} [الحاقة: ١ - ٢] فهذا أسلوب إجمالي قبل البيان والتفصيل.

الختانة: الاسم من الختن، وهو قطع القلفة من الذّكر - وهذه القلفة محل النجاسة والقذر، ولذلك شرع إزالتها - والنّواة من الأنثى.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٥٤).

والعذرة: الختان، وهى كذلك الجلدة يقطعها الخاتن، وعذر الغلام والجارية يعذرهما، عذرًا وأعذرهما ختنهم، والعذار والإعذار والعذيرة والعذير طعام الختان، ولا يخرج استعمال الفقهاء للمصطلح عن معناه اللّغويّ.

حكم الختان:

أولاً: حكم الختان بالنسبة للرجال فيه قولان للعلماء:

الأول: الختان في حق الرجال سنة، وليس بواجب وهذا قول المالكية والحنفية ورواية عند الحنابلة، واستدلّوا للسّنّيّة بحديث ابن عبّاس رضي الله عنه مرفوعاً: " **الختان سنّة للرّجال مكرمة للنّساء** " (1) وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: " **خمس من الفطرة الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقصّ الشّارب** "، وقد قرن الختان في الحديث بقصّ الشّارب وغيره وليس ذلك واجباً، وممّا يدلّ على عدم الوجوب كذلك أنّ الختان قطع جزء من الجسد ابتداءً فلم يكن واجباً بالشّرع قياساً على قصّ الأظفار.

الثّاني: ذهب الشّافعيّة والحنابلة، وهو مقتضى قول سحنون من المالكيّة، والإمام الموفق بن قدامة في المغني: إلى أنّ الختان واجب على الرّجال، واستدلّوا للوجوب بقوله تعالى: { ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾ } [النحل: ١٢٣] **قد جاء في حديث أبي هريرة** رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :-**اختتن إبراهيم النّبيّ عليه السلام وهو ابن ثمانين سنةً بالقدوم**- (2) وأمرنا باتّباع إبراهيم عليه السلام أمر لنا

---

(١) ضعيف: سنن البيهقي الكبري (١٧٣٤٣) والصحيح أنه موقوف.
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٤ / ١٨٣٩) رقم (٢٣٧٠)، سنن البيهقي الكبري (٨ / ٣٢٥) رقم (١٧٣٤٩) والحديث رواه البخاري.

بفعل تلك الأمور الّتي كان يفعلها فكانت من شــرعنا، وقال صـــلى الله عليه وســلم :-**ألق عنك شــعر الكفر واختتن**- [1] قالوا: ولأنّ الختان لو لم يكن واجباً لما جاز كشــف العورة من أجله، ولمّا جاز نظر الخاتن إليها وكلاهما حرام، ومن أدلّة الوجوب كذلك أنّ الختان من شــعار المســلمين فكان واجبًا كسائر شعارهم.

والصحيح: أن الختان في حق الرجل واجب ومن الأدلة على الوجوب:

١) أنّ بقاء القلفة يحبس النّجاســة ويمنع صــحّة الصّــلاة فتجب إزالتها، ولذلك قال بعض السلف: لا يصليَ وراء من ليس بمختون، وقال آخرون: لا تقبل شهادة من لا يختتن.

٢) أن قطع جزء من البدن حرام، والحرام لا يستباح إلا بواجب.

٣) أنه يميز المسلمين من غير المسلمين.

ثانيًا: **حكم الختان بالنسبة للنساء فيه قولان للعلماء**:

الأول: الختـان في حق المرأة منـدوب، وهذا قول المـالكيـة، وقول عند الحنفية.

الثاني: الختان في حق النســاء مكرمة، وليس من الســنة لقوله صــلى الله عليه وسلم :-**الختان سنّة للرّجال مكرمة للنّساء**- وهذا قول الحنفيّة والحنابلة في رواية، واختار هذا القول: الإمام الموفق ابن قدامة في المغني.

---

(١) سبق تخريجه.

الثالث: الختان في حق المرأة واجب، وهو قول الشّافعيّة والحنابلة، وهو مقتضـــى قول ســحنون من المالكيّة لقوله صــلى الله عليه وســلم :-**إذا التقى الختانان فقد وجب الغســل**- [1] فهذا الحديث دليل على أنّ النّســاء كنّ يختتنّ، ولأنّ هناك فضلةً فوجب إزالتها كالرّجل.

والقول الراجح: في حكم الختان بالنســبة للنســاء اختلف العلماء فيه على أقوال:

١) لم يرجح ابن القيم رحمه الله تعالى في هذه الأدلة الثلاثة - في كتابه تحفة المودود - السابق ذكرها شيئاً.

٢) **قال العلامة الشنقيطي**: الراجح عندي أن الختان في حق المرأة واجب لصحة ما استدل عليه أصحاب القول الثالث.

٣) **ســئل ابن تيمية**: هل تختتن المرأة أم لا؟ فأجاب: الحمد لله نعم تُختتن المرأة، وختانها: أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك [2].

كما أن ختان المرأة فيه كســر لقوة الشــهوة، ولذلك إذا تركت على هذه الحالة اشــتدت شــهوتها، ومن هنا قال العلماء: لو تركت المرأة بدون ختان لازدادت شــهوتها، وإن اســتؤصــلت لذهبت شــهوتها، وهذا الذي عناه شــيخ الإسلام بقوله: وكذلك يُعرف في نساء الكفار ما لا يُعرف في نساء المسلمين من الفساد والعهر.

---

(١) أخرجه بن ماجه (١ / ١٩٩) رقم (٦٠٨).
(٢) فتاوى شيخ الإسلام (ج ٢١ ص: ١١٤).

فهذه الفطرة تُعَدِل من مزاج المرأة وتخفض شـــهوتها، ودين الإســـلام وسط فهو لا يثير الشهوات ولا يكبتها ولا يطلق لها العنان كمذهب الإباحية، ولكنه يهذبها ويُقويها ولذلك جاء في حديث أم عطية رضي الله عنه من قوله صـــلى الله عليه وســـلم لها:-**أشمي ولا تنهكي**- فقوله:-**أشمي**- أي اقطعي أعلى الجلدة، والإنهاك أن تستأصل الجلدة، فهذا الحديث الشـريف بين الإفراط، والتفريط.

خلافاً لما يقوله بعض المتأخرين ممن طمس الله تعالى بصره عن الحق، وأعماه عن الهدى إن دين الإسـلام دين الوحشـية والهمجية، حيث إنه يعامل النساء بقسوة في هذا الأمر، وهذا من جهلهم وإفكهم، وعدم علمهم بفطرة الله تعالى السـوية، وحكمته الجليلة المرضـية، الله أعلم بخلقه، وأحكم في تدبيره يقص الحق وهو خير الفاصلين.

٤) **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله تعالى**: الراجح في هذه الأقوال الثلاثة والأقوى أن الختان في حق المرأة سنة، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :-**الختان سنّة للرّجال مكرمة للنّساء**- وهو حديث ضعيف، ولو صح لكان فاصلاً.

وقت الختان:

ذهب الشّـافعيّة والحنابلة إلى أنّ الوقت الّذي يصير فيه الختان واجباً هو ما بعد البلوغ، لأنّ الختان من أجل الطّهارة، وهي لا تجب عليه قبله.

ويستحبّ ختانه في الصّغر إلى سنّ التّمييز لأنّه أرفق به، ولأنّه أسرع برءاً فينشأ على أكمل الأحوال.

الوقت المستحب للختان:

يستحبّ ختان المولود في الصّغر إلى سنّ التّمييز؛ لأنّه أرفق به، ولأنّه أسرع برءاً فينشأ على أكمل الأحوال.

وللشّافعيّة في تعيين وقت الاستحباب وجهان:

الأول: الصّحيح المفتى به أنّه يوم السّابع ويحتسب يوم الولادة معه لحديث جابر رضي الله عنه " **عقّ رسول الله** صلى الله عليه وسلم **عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيّام** ".

الثاني: ما عليه الأكثرون أنّه اليوم السّابع بعد يوم الولادة.

وفي قول للحنابلة والمالكيّة: إنّ المستحبّ ما بين العام السّابع إلى العاشر من عمره، لأنّها السّنّ الّتي يؤمر فيها بالصّلاة، وفي رواية عن مالك أنّه وقت الإثغار، إذا سقطت أسنانه.

والأشبه عند الحنفيّة أنّ العبرة بطاقة الصّبيّ إذ لا تقدير فيه فيترك تقديره إلى الرّأي، وفي قول: إنّه إذا بلغ العاشرة لزيادة الأمر بالصّلاة إذا بلغها.

وكره الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة الختان يوم السّابع؛ لأنّ فيه تشبّهاً باليهود.

ختان من لا يقوى على الختان:

من كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه، لم يجز أن يختن حتّى عند القائلين بوجوبه، بل يؤجّل حتّى يصير بحيث يغلب على الظّنّ سلامته،

لأنّه لا تعبّد فيما يفضي إلى التّلف، ولأنّ بعض الواجبات يسقط بخوف الهلاك فالسّنّة أحرى، وهذا عند من يقول إنّ الختان سنّة.

وللحنابلة تفصيل في مذهبهم، ملخّصه: أنّ وجوب الختان يسقط عمّن خاف تلفاً، ولا يحرم مع خوف التّلف لأنّه غير متيقّن، أمّا من يعلم أنّه يتلف به وجزم بذلك فإنّه يحرم عليه الختان لقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥].

من مات غير مختون:

لا يختن الميّت الأقلف الّذي مات غير مختون؛ لأنّ الختان كان تكليفاً، وقد زال بالموت، ولأنّ المقصود من الختان التّطهير من النّجاسة، وقد زالت الحاجة بموته.

ولأنّه جزء من الميّت فلا يقطع، كيده المستحقّة في قطع السّرقة، أو القصاص وهى لا تقطع من الميّت، وخالف الختان قصّ الشّعر والظّفر، لأنّهما يزالان في الحياة للزّينة، والميّت يشارك الحيّ في ذلك، وأمّا الختان فإنّه يفعل للتّكليف به، وقد زال بالموت.

وفي قول ثان للشّافعيّة:إنّه يختن الكبير والصّغير لأنّه كالشّعر والظّفر وهى تزال من الميّت.

والقول الثّالث عندهم: إنّه يختن الكبير دون الصّغير، لأنّه وجب على البالغ دون الصّغير.

من ولد مختوناً بلا قلفة:

من ولد مختوناً بلا قلفة فلا ختان عليه لا إيجاباً ولا استحباباً، فإن وجد من القلفة شيء يغطّي الحشفة أو بعضها، وجب قطعه كما لو ختن ختاناً غير كامل، فإنّه يجب تكميله ثانيًا حتّى يبين جميع القلفة الّتي جرت العادة بإزالتها في الختان.

وفي قول عند المالكيّة: إنّه تجرى عليه الموسى، فإن كان فيه ما يقطع قطع.

تضمين الخاتن:

اتّفق الفقهاء على تضمين الخاتن إذا مات المختون بسبب سراية جرح الختان، أو إذا جاوز القطع إلى الحشفة أو بعضها أو قطع في غير محلّ القطع.

وحكمه في الضّمان حكم الطّبيب أي أنّه يضمن مع التّفريط أو التّعدّي وإذا لم يكن من أهل المعرفة بالختان، وللفقهاء تفصيل في هذه المسألة:

الأول: ذهب الحنفيّة إلى أنّ الخاتن إذا ختن صبيّاً فقطع حشفته ومات الصّبيّ، فعلى عاقلة الخاتن نصف ديته، وإن لم يمت فعلى عاقلته الدّية كلّها، وذلك لأنّ الموت حصل بفعلين:

أحدهما مأذون فيه وهو قطع القلفة، والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة، فيجب نصف الضّمان.

أمّا إذا برئ فيجعل قطع الجلدة وهو المأذون فيه كأن لم يكن، وقطع الحشفة غير مأذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملاً وهو الدّية، لأنّ الحشفة عضـو مقصـود لا ثاني له في النّفس فيقدّر بدله ببدل النّفس كما في قطع اللّسان.

الثاني: ذهب المالكيّة إلى أنّه لا ضـمان على الخاتن إذا كان عارفاً متقناً لمهنته ولم يخطئ في فعله كالطّبيب، لأنّ الختان فيه تغرير فكأنّ المختون عرّض نفسه لما أصابه.

فإن كان الخاتن من أهل المعرفة بالختان وأخطأ في فعله فالدّية على عاقلته، فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب، وفي كون الدّية على عاقلته أو في ماله قولان:

١ - فلابن القاسم إنّها على العاقلة.

٢ - وعن مالك وهو الرّاجح إنّها في ماله؛ لأنّ فعله عمد والعاقلة لا تحمل عمداً.

قال الموفق: العاقلة لا تحمل العبد؛ يعني إذا قتل العبد قاتل وجبت قيمته في مال القاتل ولا شيء على عاقلته خطأ كان أو عمدا.

الثالث: ذهب الشّـافعيّة إلى أنّ الخاتن إذا تعدّى بالجرح المهلك، كأن ختنه في سـنّ لا يحتمله لضـعف ونحوه أو شـدّة حرّ أو برد فمات لزمه القصاص، فإن ظنّ كونه محتملاً فالمتّجه عدم القود لانتفاء التّعدّي.

ويسـتثنى من حكم القود الوالد وإن علا؛ لأنّه لا يقتل بولده، وتلزمه دية مغلّظة في ماله لأنّه عمد محض.

فإن احتمل الختان وختنه وليّ، أو وصيّ، أو قيّم فمات، فلا ضمان في الأصحّ لإحسانه بالختان، إذ هو أسهل عليه ما دام صغيراً بخلاف الأجنبيّ لتعدّيه ولو مع قصد إقامة الشّعار.

ولم ير الزّركشيّ القود في هذه الحالة على الأجنبيّ أيضاً لأنّه ظنّ أنّه يقيم شعيرةً.

الرابع: ذهب الحنابلة إلى أنّه لا ضمان على الخاتن إذا عرف منه حذق الصّنعة، ولم تجن يده، لأنّه فعل فعلاً مباحاً فلم يضمن سرايته كما في الحدود، وكذلك لا ضمان إذا كان الختان بإذن وليّه، أو وليّ غيره أو الحاكم.

فإن لم يكن له حذق في الصّنعة ضمن؛ لأنّه لا يحلّ له مباشرة القطع، فإن قطع فقد فعل محرّماً غير مأذون فيه، لقوله صلى الله عليه وسلم :-**من تطبّب ولا يعلم منه طبّ فهو ضامن**- وكذلك يضمن إذا أذن له الوليّ وكان حاذقاً ولكن جنت يده ولو خطأً، مثل أن جاوز قطع الختان فقطع الحشفة أو بعضها، أو غير محلّ القطع، أو قطع بآلة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وكذلك يضمن إذا قطع بغير إذن الوليّ.

آداب الختان:

تشرع الوليمة للختان وتسمّى الإعذار والعذار، والعذرة، والعذير، والسّنّة إظهار ختان الذّكر، وإخفاء ختان الأنثى، وصرّح الشّافعيّة بأنّها تستحبّ في الذّكر ولا بأس بها في الأنثى للنّساء فيما بينهنّ.

الأجرة على الختان:

يجوز لمن يحســن الختان أخذ الأجرة، وذلك للقاعدة: **الإجارة مشــروعة على كل منفعة مباحة**، ومن المعلوم أن الختان فيه منفعة مباحة وبالتالى فالأجرة عليه جائزة وهذا على قول جمهور العلماء.

فوائد الختان الصحية:

١ ـ الوقاية من الالتهابات الموضعية في القضيب.

٢ ـ وقاية الأطفال من الإصابة بالتهاب المجاري البولية.

* * *

فائـدة

أكد الطب الحديث أن سبب انتشار السرطان في الأعضاء التناسلية هو عدم الختان.

كما أكد الطب الحديث ندرة الأمراض التناســلية عند المختونين، بالإضــافة إلى أمراض السـيلان والكاميديا والتريكومونات وســرطان عنق الرحم ويرجع ذلك إلى سببين:

الأول: ندرة الزنا.

الثاني: الختان.

قوله " وَالاسْتِحْدَادُ " الاستحداد استفعال من الحديدة، وهى الآلة التي يُجَز بِها الشعر، والمراد بالاستحداد حلق شعر العانة، وهو الشعر الذي ينبت ما

بين السـرة والفرج، وقال بعض الشـافعية: ويدخل في ذلك حلق الدبر بالنسبة للرجل والأنثى، وضعف بعض العلماء ذلك.

حكمه: اتّفق الفقهاء على أنّ الاستحداد سـنّةٌ للرّجال والنّسـاء على السّواء، وصرّح الشّافعيّة، والمالكيّة دون غيرهم بالوجوب للمرأة إذا طلب منها زوجها ذلك.

ما يتحقّق به الاستحداد:

اختلف الفقهاء فيما يتحقّق به الاستحداد على أقوالٍ:

الأول: السّنّة الحلق للرّجل، والنّتف للمرأة وهذا قول الحنفية.

الثاني: الحلق للرّجل والمرأة، ويكره النّتف للمرأة؛ لأنّه يعدّ من التّنمّص المنهيّ عنه وهذا قول المالكية، ورأي بعض الشـافعية، وقال جمهور الشّافعيّة: النّتف للمرأة الشّابّة، والحلق للعجوز، ونسب هذا الرّأي إلى ابن العربيّ.

الثالث: لا بأس بالإزالة بأيّ شيءٍ، والحلق أفضل وهذا قول الحنابلة.

والراجح: أن إزالة شـعر العانة بالحديدة هو السـنة بالنسـبة للرجال والنسـاء، وغيرها ليس من السـنة، وإن كان مُحقق لمقصـود الشـرع من الإزالة، فإزالة الشعر تكون بثلاث حالات:

الأولى: الحديدة.

الثانية: النورة.

الثالثة: النتف.

فالسنة في هذه الحالات الثلاث هى استخدام الحديدة، ويؤكد هذا قوله صلى الله عليه وسلم : "**وحلق العانة**"، والحلق يكون بالحديدة، فمن أزال شعر العانة بالنورة أو النتف فقد حقق المقصود من جهة المعنى ولكنه لا ينال التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقت الاستحداد:

يكره تركه بعد الأربعين، كما أخرجه مسلمٌ من حديث أنسٍ: "**وقّت لنا في قصّ الشّارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ألاّ يترك أكثر من أربعين يوماً**".

والضّابط في ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان والأماكن، بشرط ألاّ يتجاوز الأربعين يوماً، وهو التّوقيت الّذي جاء في الحديث الصّحيح.

الاستعانة بالآخرين في الاستحداد:

الأصل عند الفقهاء جميعاً أنّه يحرم على الإنسان ذكراً كان أو أنثى أن يظهر عورته لأجنبيٍّ إلاّ لضرورةٍ.

واعتبر الفقهاء حلق العانة لمن لا يستطع أن يحلقها بالحديدة أو يزيلها بالنّورة ضرورةً.

آداب الاستحداد:

قال الفقهاء رحمهم الله تعالى: يستحبّ أن يبدأ في حلق العانة من تحت السّرّة، كما يستحبّ أن يحلق الجانب الأيمن، ثمّ الأيسر، كما يستحبّ أن يستتر، وألاّ يلقي الشّعر في الحمّام أو الماء، وأن يواري ما يزيله من شعرٍ وظفرٍ؛ لما روى الخلاّل بإسناده عن ممل بنت مشرّحٍ الأشعريّة قالت: "

رأيت أبي يقلّم أظافره، ويدفنها ويقول: رأيت النّبيّ صلى الله عليه وسلم **يفعل ذلك "**.

وسئل **أحمد**، يأخذ الرّجل من شعره وأظافره أيلقيه أم يدفنه؟ قال: يدفنه، قيل: بلغك في ذلك شيءٌ؟ قال: كان ابن عمر رضي الله عنه يدفنه.

وروي " **أنّ النّبيّ** صلى الله عليه وسلم **أمر بدفن الشّعر والأظافر** "، قال الحافظ ابن حجرٍ: وقد استحبّ أصحابنا دفنها؛ لكونها أجزاء من الآدميّ، ونقل ذلك عن ابن عمر وهو متّفقٌ عليه بين المذاهب.

قوله: " **وَقَصُّ الشَّارِبِ** " الشارب: هو الشعر النابت على الشفة العليا، وقص الشارب: هو قص ما تدلي من شعر الشارب على الفم؛ لأن مقصود الشرع أن لا يتدلي الشارب على الطعام والشراب.

ضابط الأخذ من الشارب:

اختلف الفقهاء في ضابط الأخذ من الشّارب، هل يكون بالقصّ أم بالحلق أم بالإحفاء؟ على أقوال:

الأول: وهو ما نقله ابن عابدين عن الحنفية حيث قال: المذهب عند بعض المتأخّرين من مشايخنا أنّه القصّ، قال في البدائع: وهو الصّحيح، وقال الطّحاويّ: القصّ حسن والحلق أحسن، وهو قول علمائنا الثّلاثة.

وأمّا طرفا الشّارب، وهما السّبالان، فقيل: هما منه، وقيل: من اللّحية وعليه فلا بأس بتركهما، وقيل: يكره لما فيه من التّشبّه بالأعاجم وأهل الكتاب، وهذا أولى بالصّواب.

ونصّ الحنفيّة على أنّ توفير الشّـــارب في دار الحرب للغازي مندوب، ليكون أهيب في عين العدوّ.

ويستحبّ عندهم قصّ الشّارب كلّ أسبوع، والأفضل يوم الجمعة، ويكره تركه وراء الأربعين لما رواه أنس بن مالك رضـــي الله عنه قال: " **وقّت لنا في قصّ الشّـــارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلـةً** " وهو من المقـدّرات الّتي ليس للرّأي فيهـا مـدخـل فيكون كالمرفوع.

الثاني: وهو قول المالكية: قصّ الشّـارب من الفطرة لقول النّبيّ صـلى الله عليه وســلم :-**قصّــوا الشّــوارب**- وهو ســنّة خفيفة، فليس الأمر في الحديث للوجوب، والسّنّة: القصّ لا الإحفاء، والشّارب لا يحلق بل يقصّ، قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: يؤخذ من الشّـارب حتّى يبدو طرف الشّـفة وهو الإطار، ولا يجزّه فيمثّل بنفسه، وفي قصّ السّبالتين عندهم قولان.

والمعتمد عند المالكيّة أنّه يجب على المرأة حلق ما خلق لها من شارب.

الثالث: وهو قول الشـــافعية: قصّ الشّـــارب ســنّة للأحاديث الواردة في ذلك، ويستحبّ في قصّ الشـارب أن يبدأ بالجانب الأيمن، " **لأنّ النّبيّ صـلى الله عليه وسلم كان يحبّ التّيامن في كل شيء** ".

وهو مخيّر بين أن يقصّ شاربه بنفسه أو يقصّه له غيره؛ لأنّ المقصود يحصل من غير هتك مروءة.

وأمّا حدّ ما يقصّـه: فالمختار أن يقصّ حتّى يبدو طرف الشّـفة، ولا يحفّه من أصـــله، قالوا وحديث:-**أحفوا الشّـــوارب**- محمول على ما طال على الشّفتين، وعلى الحفّ من طرف الشّفة لا من أصل الشّعر، وقد روى

التّرمذيّ عن عبد الله بن عبّاس ـ رضـــي الله تعالى عنهما ـ قال: " **كان النّبيّ** صـــلى الله عليه وســلم **يقصّ أو يأخذ من شـــاربه** "، وكان إبراهيم خليل الرّحمن يفعله، وروى البيهقيّ في ســننه عن شــرحبيل بن مســلم الخولانيّ قال: رأيت خمســةً من أصــحاب رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يقصّـون شواربهم ويعفون لحاهم ويصغّرونها: أبو أمامة الباهليّ، وعبد الله بن بسر، وعتبة بن عبد السّلميّ، والحجّاج بن عامر الثّماليّ، والمقدام بن معدي كرب الكنديّ، كانوا يقصّون شواربهم مع طرف الشّفة.

ويكره عند الشّــافعيّة، تأخير قصّ الشّــارب عن وقت الحاجة، والتّأخير إلى ما بعد الأربعين أشدّ كراهةً لخبر مسلم المتقدّم.

قال في المجموع: ومعنى الخبر أنّهم لا يؤخّرون هذه الأشــياء فإن أخّروها فلا يؤخّرونها أكثر من أربعين، لا أنّ المعنى أنّهم يؤخّرونها إلى الأربعين، وقد نصّ الشّــافعيّ والأصــحاب على أنّه يســتحبّ تقليم الأظفار والأخذ من هذه الشّعور يوم الجمعة.

الرابع: وهو قول الحنابلة: يسنّ قصّ الشّارب أي: قصّ الشّعر المستدير على الشّـــفة، أو قصّ طرفه، وحفّه أولى نصّـــاً، قال في النّهاية: إحفاء الشّـوارب أن تبالغ في قصّـها، ومن الشّـارب السّـبالان وهما طرفاه، لحديث أحمد:-**قصّوا سبالكم ووفّروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب**-.

وقالوا: يسـنّ الأخذ من الشّـارب كلّ جمعة لما روي: " أنّ النّبيّ صـلى الله عليه وسلم كان يأخذ أظفاره وشـاربه كلّ جمعة " فإن تركه فوق أربعين يوماً كره لحديث أنس السّـابق، وعلّلوا الأخذ من الشّـارب كلّ جمعة بأنّه إذا ترك يصير وحشاً.

إزالة الشّارب في الإحرام:

من محظورات الإحرام بحجّ أو عمرة إزالة الشّعر من جميع بدن المحرم ومنه الشّارب، لقول الله عزّ وجلّ: {وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ} [البقرة: ١٩٦] أي: شعورها، نصّ على حلق شعر الرّأس وعدّى إلى شعر سائر البدن لأنّه في معناه، إذ حلقه يؤذن بالرّفاهية، وهو ينافي الإحرام، لكون المحرم أشعث أغبر، وقيس على الحلق النّتف والقلع ونحوهما؛ لأنّ ذلك في معنى الحلق من حيث إزالة الشّعر، وإنّما عبّر بالحلق في الآية الكريمة لأنّه هو الغالب.

الأخذ من شارب الميّت:

إذا مات المحرم بحجّ أو عمرة فلا يؤخذ من شاربه ولا من شعره شيء، مراعاةً لإحرامه، لأنّه يظلّ عليه، ويبعث يوم القيامة ملبّيًا كما جاء في حديث " الأعرابيّ الّذي وقصته ناقته فمات وهو محرم، فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم :-**اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبين، ولا تحنّطوه، ولا تخمّروا رأسه، فإنّه يبعث يوم القيامة ملبّياً**-.

وأمّا غير المحرم من الموتى فقد اختلف في الأخذ من شاربه: وللشّافعيّ في هذه المسألة قولان: قال النّوويّ: يحصل من كلام الشّافعيّة في الأخذ من شارب الميّت ثلاثة أقوال المختار: أنّه يكره، والثّاني: لا يكره ولا يستحبّ، والثّالث: يستحبّ وهو قول الحنابلة، إذا كان الشّارب طويلاً لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم :-**اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم**-.

ولأنّ تركه يقبّح منظره، ولأنّه فعل مسنون في الحياة لا مضرّة فيه فشرع بعد الموت كالغسل، وممّن استحبّه: سعيد بن المسيّب، وابن جبير، والحسن البصريّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وممّن كرهه: أبو حنيفة، ومالك، والثّوريّ، والمزنيّ، وابن المنذر، ونقله العبدريّ، عن جمهور العلماء.

الجناية على الشّارب:

ذهب الفقهاء إلى أنّه يجب بالجناية على الشّارب حكومة عدل؛ لأنّ الشّارب تبع للّحية فصار كبعض أطرافها.

* * *

تنبيه

نصّ الشّافعيّة على أنّه يسنّ الوضوء لمن قصّ شاربه، وكذلك الغسل.
قوله: " وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ " التقليم هو القطع، وتقليم الأظافر معناه قطع الزائد منها، لأن عدم قطع الزائد قد يؤدي إلى احتباس النجاسة تحت هذه الأظفار خصوصاً عند الاستنجاء، فاحتباس النجاسة تحت الأظافر يؤدي إلى عدم صحة الصلاة؛ لأن اجتناب النجاسة من شروط صحة الصلاة، كذلك احتباس النجاسة تحت الأظفار يؤدي إلى كثير من الأمراض، والحد الأقصى لتقليم الأظافر أربعون يوماً فلا يجوز لأحد أن يترك أظافره زيادة عن هذا الحد لحديث أنس رضي الله عنه السابق.

والسنة في تقليم الأظافر أن يبدأ المكلف بتقليم يده اليمنى ثم اليسرى.

قوله: " وَنَتْفُ الإِبِطِ " النتف هو قلع الشعر، والسنة في إزالة الشعر من تحت الإبط هى النتف لا الحلق؛ لأن الحلق يقوي الشعر، ومن حلق شعر الإبط لم يأخذ الفضل بالتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان قد حقق مقصود الشرع من النظافة، والحد الأقصى لنتف الإبط أربعون يوماً

فلا يجوز لأحد أن يترك شـــعر إبطه زيادة عن هذا الحد؛ لحديث أنس رضي الله عنه السابق.

ومن الفطرة أيضـــاً: **إعفاء اللحى**، وإعفاؤها واجب؛ لما روي البخاري ومسلم، وغيرهما عن أبي هريرة رضـي الله عنه وابن عمر رضـي الله عنه " **أمر رسول الله** صلى الله عليه وسلم **بإعفاء اللحية** ".

قال العلماء: ورد هذا الأمر بألفاظ مختلفة عدها النووى رحمه الله تعالى فبلغت خمســـاً هى قوله صـــلى الله عليه وســـلم : " اعفوا، أوفوا، أرخوا، أرجوا، وفروا "، والأمر بهذا يفيد وجوب المأمور به، بحيث يثاب فاعله، ويعاقب تاركه، وليســت هناك قرينة تصـرفه إلى الندب، ومنه يعلم أن حلق اللحية مخالفة صريحة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهي(١).

" **قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي** عند تفسير قوله تعالى: { قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓۖ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴿٩٤﴾ } [طه: ٩٤] فهذه الآية بضـــميمة آية الأنعام إليها، تدل على لزوم إعفاء اللحية، وعدم حلقها، وآية الأنعام المذكورة هى قوله تعالى: {وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُحْسِنِينَ } [الأنعام: ٨٤]، ثم إن الله تعالى قال بعد أن عد الأنبياء الكرام المذكورين: { أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ } [الأنعام: ٩٠]، **فدل ذلك على أن هارون من الأنبياء الذين أُمر نبينا** صلى الله عليه وسلم **بالاقتداء بهم**، **وأمره** صلى الله عليه وسلم **بذلك أمر لنا**؛ لأن أمر القدوة أمر لأتباعه، فإذا علمت أن هارون كان موفراً شـــعر لحيته، بدليل قوله لأخيه: {لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي} [طه: ٩٤] لأنه لو كان حالقاً لما أراد

---

(١) أنظر: كتاب " اللحية لماذا؟ " للشيخ: محمد إسماعيل المقدم أثابه الله تعالى.

الأخذ بلحيته، تبين من ذلك بإيضــاح أن إعفاء اللحية سـمت من السـمت الذي أُمِرنَا به في القرآن الكريم، وأنه كان سمت الرسل الكرام صلوات الله وسلامه عليهم ". انتهي (١).

وكما يقال: اللحية تربيها تربيك، وعندما يعفي الإنســـان لحيته، يجدها تُلزمه بأشـياء لا عليه أن يقوم بها لو كان حالقاً لها؛ فلو مشــي إنسـان ملتحي مع امرأة متبرجة - حتى ولو كانت أخته - فإن الناس ســوف ينظرون إليه نظرة فيها احتقار.

ومن الصـعب على المسـلم الملتحي أن يتردد على أماكن المعصـية؛ لأن اللحية تقول بالمعنى الصامت: أنا أتبع النبي صلى الله عليه وسلم.

* * *

فوائد وتنبيهات

أ- **قال البغوي** رحمه الله تعالى في تفســير قوله تعالى: {وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ} [الإسراء: ٧٠] قيل: الرجال باللحى، والنساء بالذوائب.

ب- **حلق اللحية استجابة لأمر الوالدين بحجة أن طاعة الوالدين فرض، وإعفاء اللحية سـنة: من تلبيس إبليس؛** لقول النبي صـلى الله عليه وسـلم :-**لا طاعة لأحد في معصية الله-.**

ج- حلق اللحيـة رضـــوخـاً لطلـب الزوجـة بهتـان عظيم لقول الله عز وجـل: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡ } [التغابن: ١٤].

---

(١) أضواء البيان للعلامة الشنقيطي (ج٤ ص: ٥٠٦).

خصال اللحية النافعة[1]:

١) مخالفة المشركين.

٢) تميز الرجل عن المرأة.

٣) تميز الرجل عن الصبي، وتغطية ما في منبتها من تشويه أو نتن، لا سيما في الكبر.

٤) تعظيم الرجل الذي يعفيها وتوقيره.

٥) أن إعفاءها من سنن المرسلين.

٦) تقديم من يعفيها على الجماعة وتفضيله.

٧) السلامة من تضييع قطعة من العمر في حلقها أو قصها.

وفوق ذلك كله فهي امتثال لأمر الله تعالى، ويا سعادة من امتثل لأمر مولاه، فإن العز كل العز في طاعة الله تعالى، وإن الذل كل الذل في معصية الله تعالى. نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

ما دل عليه هذا الحديث الشريف:

- فضل هذه الشريعة الإسلامية حيث إنها جاءت بمحاسن العادات ومكارمها، وسَمت بأهلها إلى معالي الأمور.
- غرض الشرع الحرص على النقاء والنظافة والطهارة، وهذا الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله " **إن الله عز وجل جميل يحب الجمال** ".

(١) موارد الظمآن.

وإذا كان الإنسان حسن الهيئة حسن الشارة نظيفاً في جسمه نظيفاً في بدنه فإن هذا مظنة ارتفاق الناس وارتياحهم له، والعكس بالعكس؛ فإن الناس تتضرر من إهمال الإنسان لنفسه.

قال العلماء رحمهم الله تعالى: إن الشريعة دعت إلى هذه الأمور - خصال الفطرة - لما فيها من حصول الألفة خاصة بين الزوجين؛ فإن الزوجة تتضرر من زوجها، وكذلك الزوج يتضرر من زوجته، وقد تنهدم البيوت وتتفرق الأسر بسبب سوء الزوجين، وعدم عنايتهما بهذا الأمر الذي جاءت به السنة، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل البيت بدأ بالسواك حتى لا يتضرر أهله مع أنه صلى الله عليه وسلم كان من أكمل الناس في النظافة.

وهذا الأمر يتأكد في مجامع الناس، فحق على المسلم إذا جلس بين الناس في مجامعهم ألا يتسبب في أذيتهم وإزعاجهم بالأمور التي هى خلاف الجبلة والعادة المحمودة، والأفضل للمسلم أن يكون على أحسن الحالات وأفضل الهيئات تأسياً برسول رب البريات صلى الله عليه وسلم.

والله الموفق

* * *

بابُ الجنابةِ

الجنابة من الأضداد تطلق بمعنى البعد عن الشيء من المجانبة، وتطلق بمعنى القرب؛ لأن الجنابة في الغالب تكون بسبب التصاق الزوج بالزوجة، والمعنى الاجتناب عن الأمور التي تشترط لها الطهارة.

والكلام عن الجنابة في أحد أمرين:

الأول: موجبات الجنابة.

الثاني: هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة، وهى تنقسم إلى قسمين:

* صفة الكمال. * صفة الإجزاء.

الأول: موجبات الجنابة:

١ - **خروج المني** - بمعنى أن يجاوز رأس الإحليل - دفقاً بلذة فمن لم يخرج منه المني فلا يجب عليه الغسل، ولو أن إنسانًا خرج منه المني قطرات فللعلماء فيه قولان:

الأول: إن خرج المنى قطرات فهو مرض لا يوجب الغسل.

الثاني: إن خرج المنى قطرات يجب الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم :- **إنما الماء من الماء**-.

وتفسير هذين القولين: إن خرج المني قطرات بشهوة فإنه يوجب الغسل وإن خرج قطرات بسب المرض دون قصد شهوة لم يوجب الغسل.

ولو أن إنسانًا خرج منه المني قطرات بسبب استئصال البروستاتا أو المرض مع البول فلا يوجب الغسل؛ لأنه ليس في حكم الغالب المعتاد.

ولا يجب الغسل بدون دفق المني وبدون لذة وإذا شعر المكلف بتحرك المنى في العضو ولم ينزل فلا يوجب الغسل ولا يوجب الغسل لفضلة المنى الباقي بعد الغسل وعليه الوضوء فقط.

٢ - **التقاء الختانين**، وسوف نتكلم عن هذا الموجب بالتفصيل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا:-**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**-، **وَفِي لَفْظٍ:-وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**-.

٣ - **إسلام الكافر**: وفيه أقوال:

الأول: يجب الغسل مطلقاً: وذلك لما ثبت عن قيس بن عاصم: أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر وهذا قول الحنابلة.

الثاني: يجب الغسل إن كان به جنابة حال كفره ولا يجب إن لم يكن به جنابة وهذا قول الحنفية.

الثالث: لا يجب الغسل على الكافر مطلقاً وهذا قول الجمهور.

والصحيح؛ هو القول الثالث؛ لأن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا فلو أُمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلا متواترا أو ظاهراً، ولما ثبت أيضا من حديث معاذ بن جبل صلى الله عليه وسلم مرفوعا:-**ادعهم إلى شهادة ألا إله**

إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله- ولو كان الغسل واجبًا لأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم به لأنه أول واجبات الإسلام [(١)].

٣ - **الموت**: وذلك للرجل الذي ألقته دابته يوم عرفه فقال صلى الله عليه وسلم :-**اغسلوه بماء وسدر**- [(٢)] فدل على وجوب غسل الميت وكذلك حديث زينب رضي الله عنه لما ماتت فقال صلى الله عليه وسلم :-**اغسلنها بماء وسدر**- [(٣)].

وهنا يرد سؤال وهو لو أن الميت لم يوجد له ماء للغسل فما الحكم؟ قال بعض العلماء: يسقط عنه الغسل وقيل: ييمم وهذا هو الراجح؛ لأن التيمم بدل عن الماء، ويسقط غسل الميت إذا كان محروقًا وغسله يضر به وكذلك يسقط غسل الميت إذا كان به مرض يضر من يغسله.

٤ - **الحيض**: وذلك لما ثبت عن عائشة رضي الله عنه: أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال:-**ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**- [(٤)] فقوله: " **فاغتسلي** " أمر يدل على الوجوب ما لم يأت صارف ولا صارف هنا.

٥ - **النفساء**: والنفاس يوجب الغسل بالإجماع.

* * *

---

(١) قال العلامة ابن العثيمين: كونه لم ينقل أنه كان يأمر كل من أسلم بالاغتسال لا يدل على عدم الأمر فلعل هذا كان مشهورًا، وكان الرجل إذا أسهم اغتسل ولا يحتاج إلى أمر ولأن ذلك أحوط وأبرأ للذمة.

(٢) مسند الشافعي (٠ / ٦٠٧) ترتيب السندي.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ / ٤٠٢) رقم (٦٠٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (١ / ١٢٢) رقم (٣١٤).

الثاني: هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة

تنبيه

- لو وضعت المرأة الجنين دون وجود الدم لم يجب عليها الغسل؛ لأن العبرة في الغسل بوجود الدم بالنسبة للمرأة النفساء.
- من لزمه الغسل يحرم عليه قراءة القرآن ولا يقرب مواضع الصلاة إلا إذا كان عابر سبيل.

والله الموفق

* * *

١ - عنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه " **أَنَّ النَّبِيَّ** صلى الله عليه وسلم **لَقِيَهُ في بعْضِ طُرُقِ المدينَةِ وهو جُنُبٌ، قالَ: فَانْخَنَسْتُ** (١) **مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يا أَبا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُباً فَكَرِهْتُ أَنْ أُجالِسَكَ وأنا على غَيْرِ طَهارَةٍ، فَقَالَ: سُبْحانَ اللهِ، إنَّ المُؤْمِنَ لايَنْجُسُ** ".

* * * * *

هذا الحديث الذي يرويه حافظ الصحابة أبو هريرة رضي الله عنه في قصته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:-**كنت جنباً**-.

قوله: " لقيني النبي صلى الله عليه وسلم **وأنا جنب ‘‘** فيه دليل على أنه يجوز للجنب أن يؤخر الغسل من الجنابة، والسبب في ذلك أن أبا هريرة ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان على جنابة فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم تأخير الغسل، وهذا من رحمة الله تعالى وتيسيره على

---

(١) انْخَنَسْتُ: من الخُنوسِ، وهو التأَخرُ والاختفاءُ والتسترُ.

هذه الأمة أن من احتلم أو أصابته الجنابة لا يطالب بالغسل مباشرة إلا لفريضة ضاق وقتها، أما لو كان الأمر متسعاً كأن يَجنُب المكلف بعد صلاة الفجر فلا حرج عليه أن يؤخر الغسل إلى قرب الظهر.

وقد جاءت السنة بالإذن للجنب أن ينام وعليه جنابة، قال عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم " **أينام أحدنا وهو جنب؟ قال:-نعم إذا توضأ-** ، وكان صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير احتلام، فدل هذا على التوسعة في أمر غسل الجنابة، وأنه لا يطالب الإنسان بمجرد الجنابة أن يغتسل، لكنه إذا أراد أن ينام وهو جنب فإنه يمتثل هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيغسل فرجه ثم يتوضأ لقوله صلى الله عليه وسلم :**-توضأ واغسل ذكرك ثم نم-**.

قال بعض العلماء من الأطباء: غسل الذكر من الجنابة محمود؛ لأن نشاف الماء على العضو لا يؤمن منه من سريان بعض الجراثيم التي تسري داخل الإحليل فلا يأمن من ذلك الضرر فبين النبي صلى الله عليه وسلم الكمال في الغسل.

قوله " فَانْخَنَسْتُ[1] " انخنس أي اختفى، ولذلك وصف الشيطان بأنه خناس؛ لأنه ينخنس عند ذكر الله تعالى، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه " **إن الشيطان لواضع خطمه في قلب ابن**

---

(١) جاءت الروايات متعددة منها: فانخنست: أي اختفيت، فانتجست: أي حكمت على نفسي بأني نجس، فانسللت: أي اختفيت بكل حذر وبكل دقه دون أن يشعر الغير، فانبجست: أي اختفيت بسرعة حتى لا يراني النبي ﷺ، فانحبست: أي حبست نفسي حتى لا يراني النبي ﷺ، فانتجشت: والنجش أصله التحريك والإثارة، ومنه بيع النجش.

آدم فإذا ذكر الله خنس وإن نســـي الله التقم قلبه "، وقال تعالى: { مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ } [الناس: ٤].

قال العلماء رحمهم الله تعالى: قول أبي هريرة " **انخنســـت** " فيه دليل على أمرين:

الأول: يجب لطالب العلم أن يكون على أكمل حال؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه لما انخنس لم ينكر عليه النبي صـلى الله عليه وسـلم اختفاءه، ولكنه رد اعتقاده في أن المنى يوجب النجاسة حيث قال له صلى الله عليه وسلم :- **سـبحان الله! إن المؤمن لا ينجس**-، وهذا الأمر يدل على أن الصـحابي يجتهد في زمان النبي صـلى الله عليه وسلم فيقر على الصـواب وينبه على الخطأ، وهذا الحديث من أمثلة التنبيه على الخطأ لرواية " **فانتجسـت** " أي اعتبرت نفسي نجساً.

الثاني: حب الصحابة رضوان الله عليهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإجلاله وتوقيره اسـتجابة لما أمرهم الله تعالى لتوقيره وتعظيمه صـلى الله عليه وسلم.

قوله: " أَيْنَ كُنْتَ يا أَبا هُرَيْرَةَ " فيه دليل على مشروعية السؤال عن الحال المختلف من الإنسان، ويكون هذا من السؤال المحمود فمن السؤال المحمود أن يسأل الإنسان عما لا يعلم ليعلم - هذا في أمور الدين - كما قال الصحابي لابن عباس رضـي الله عنه " **كيف أصـبحت عالماً**؟ " قال رضـي الله عنه: " **إنه كان لي لســان سـؤول وقلب عقول** "، وأما السـؤال المحمود في الدنيا أن يسأل الإنسان عن الأمور التي تعينه في حياته، ومن السؤال المذموم السؤال

عن الأمور الغيبية كأمور القبر كيف يحاســـب الميت، وكيف يمد له مد البصر، ومثل هذه الأسئلة التي تدل على ضعف الإيمان، كذلك من السؤال المذموم أن يســـأل الرجل العالم لكي يحرجه، ويحقره ومثل هذا لا يؤمن له من سوء الخاتمة، وكذلك من السؤال المذموم السؤال على سبيل الاعتراض ومن أمثلة ذلك لما سئل سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى عن قول الرسول " **عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها** " (١) فقال له ابن عمه يا أبا عبد الرحمن: ألما عظمت مصـــيبتها؟ قلت: ديتها، فقال له: يا بن أخي إنها هى السنة، وتوضيح ذلك أن دية المرأة تساوي دية الرجل فيما كان إلى ثلث الدية فإذا تجاوزت الثلث وبلغ العقل نصـــف الدية صـــارت دية المرأة على النصــف من دية الرجل؛ فإذا قطع منها إصـــبع يكون فيه عشــر الدية، وإذا قطع إصبعان فيهما خمس الدية فإذا قطع منها أربع أصابع رجعت إلى النصف أي يكون ديتها نصف الرجل.

وكذلك لما قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط** ". فقال له ابن عباس رضي الله عنه: أنتوضـــأ من الدهن أنتوضـــأ من الحميم؟ فقال له: يا ابن أخي إذا سمعت حديثا فلا تضرب له مثلا.

والسـؤال المذموم في الدنيا فهو سـؤال الناس، خاصــة إذا كان الإنســان يستكثر به عرض الدنيا، فمسألة الناس الدنيا لا خير فيها، والأكمل والأفضل للمسلم أن يُنزل حوائجه بالله تعالى ومن أنزل حاجته بالله تعالى أغناه وكفاه،

---

(١) ضعيف: أخرجه النسائي (٤٨٠٥)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف، والفقهاء أخذوا بذلك الحديث فلا يثبت خلافه إلا بدليل غير معارض أو بنسخ والله تعالى أعلم.

ومن أنزل حاجته بالناس لم يزدد إلا فقراً وضـيعة، ولذلك كان من بيعة رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم لأصـحابه أن لا يسـأل الناس شـيئاً، فكان أحدهم يسـقط سـوطه من على البعير على الأرض فينزل إليه ويرفعه ولا يسأل أحد أن يناوله سوطه.

قوله: " **سُبْحانَ اللهِ** " تنزيه لله تعالى عن كل نقص وعن كل عيب، وهى من أحب الكلمات إلى الله سـبحانه تعالى، وقد ثبت في الحديث أنها تملأ الميزان قال صـلى الله عليه وسـلم :-... **والحمد لله تملأ الميزان وسـبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السـماوات والأرض**-، أي إذا قال العبد المؤمن: سـبحان الله والحمد لله خالصـاً من قلبه مستشـعراً معناها كأنها ملأت ما بين السـماء والأرض من الأجور والحسـنات، وقال صـلى الله عليه وسـلم :- **كلمتان خفيفتان على اللسـان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سـبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده**- ، وقال بعض العلماء: إنها من أفضل الكلمات التي يَسترحم بها الإنسان ربه ولذلك جعلها الله مع الاستغفار، ولذلك قالها يونس بن متى لما غيبته ظلمة الحوت وظلمة البحر نادي في الظلمات قال تعالى: {فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ} [الأنبياء: ٨٧] فقرن الله التسـبيح بالاسـتغفار لعظيم وقعه ولفضل أثره، ولذلك قال لنبيه: { فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ٣} [النصر: ٣].

وفي هذا دليل على أن السنة للإنسان إذا رأى ما يعجبه أن يقول: سبحان الله، على خلاف ما يفعله بعض الرعاع من التصفيق والصياح والعجب بل السنة أن يقول: سبحان الله فإذا قالها مضت له حسناته ورفع له درجته، وكم

من حسـنة قربت صـاحبها إلى جنة الله تعالى فقد ترجح كفة الحسـنات على السـيئات بكلمة سـبحان الله، ولذلك جعل الله تعالى هذا الذكر للسـموات والأرض وما فيهن قال تعالى: {تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا ﴿٤٤﴾} [الإسراء: ٤٤].

قوله: " **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ** " فيه دليل على أن الجنابة لا توجب الحكم على المسـلم بكونه نجسـاً، وأنها صـفة حكمية تمنع الإنسـان من اسـتباحة الصـلاة والطواف بالبيت، ونحوها مما تشـترط له الطهارة، وفيه دليل على أن المؤمن لا يوصف بالنجاسة، ولكن يوصف بكونه متنجسًا وذلك إذا كان على ثوبه أو بدنه نجاسـة، وأخذ العلماء من هذا دليلاً على أن الكافر نجس، والصـحيح أن الكافر ليس نجس العين؛ لأن الله تعالى أباح الزواج من أهل الكتاب، ولا شك أن النكاح يستلزم المباشرة والمخالطة ولو كان الكافر نجسا لأُمر المسلم بغسل نفسه من مخالطة زوجه من أهل الكتاب، كما أن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم حبس وربط ثمامة بن أثال في مسـجده، وشـرب وتوضـأ من مزادة مشـركة، واستضـافته يهودية فأكل من طعامها، فكل هذا يدل على أن الكافر ليس بنجس العين.

وقوله: " **المؤمن** " يشـمل المسـلم والذي هو في درجات الكمال من الإيمان، والله تعالى أعلم.

والله الموفق

* * *

٢ ـ **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنه **قَالَتْ: " كَانَ رسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وضووءه لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ".**

٣ ـ **وكانت تقول : " كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً ".**

٤ ـ **عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ** رضي الله عنه **زَوْجِ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم ـ **أَنَّهَا قَالَتْ: " وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ ـ أَوْ ثَلاثاً ـ ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، أَوْ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ ـ أَوْ ثَلاثاً ـ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ سائِرَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِيه ".**

* * * * * *

هذه الأحاديث الثلاثة التي ذكرها المصنف تصف غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبيان ما يجب عليه المسلم في الغسل من الجنابة.

الغسل لغة: هو صب الماء على الشيء المراد غسله، وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل من شروط الغسل إمرار اليد على الشيء المراد غسله؟ على قولان:

الأول: كل شيء صب عليه الماء فقد غُسل، وهذا قول بعض أئمة اللغة.

الثاني: لا يصدق غسل الشيء إلا بإمرار اليد، وهذا قول المالكية.

والصحيح: القول الأول لحديث أم سلمة رضي الله عنه السابق ذكره: " **إنما يكفيك أن تفيض الماء على جسدك** ".

الغسل شرعا: هو تعميم البدن بالماء مع نية مخصوصة، وهى قصد القربة إلى الله عز وجل.

فخرج من عمم بدنه بالماء بقصد النظافة أو بقصد الاستجمام.

صفة الغسل: تنقسم صفة الغسل إلى قسمين:

الأول: **صفة الكمال**، وهى الصفة التي اغتسل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثاني: **صفة الإجزاء**، وهى الصفة التي إذا فعلها المكلف أجزأته.

أولاً: **صفة الكمال**: إذا أراد المسلم أن يغتسل غسلاً كاملاً فعليه الآتي:

١ - **أن ينوى رفع الحدث**، فلا بد من تعيين النية في الغسل، فلو أن إنسان انغمس في ماء بقصد التبرد فلا يجزيه عن غسل الجنابة الفرض؛ لأنه اغتسل غسل عادة وليس غسل عبادة، والدليل على وجوب النية في العبادات قوله صلى الله عليه وسلم :-**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امريء ما نوى**- فمن نوي بالغسل التبرد كان له ذلك، وإن نوى به رفع الحدث كان له ذلك، والنية نيتان:

الأولى: نية العمل، وهي النية المصححة للعمل.

الثانية: نية المعمول له، وهذه يتكلم عليها الفقهاء رحمهم الله، وأرباب السلوك.

فمثلاً: عند إرادة الإنسان الغسل ينوى الغسل فهذه نية العمل.

لكن إذا نوى الغســـل تقرباً إلى الله تعالى، وطاعة له، فهذه نية المعمول له، أي: قصـد وجه الله سـبحانه وتعالى، وهذه هي التي نغفل عنها كثيراً فلا نســـتحضـــر نية التقرب، فالغالب أننا نفعل العبادة على أننا ملزمون بها، فننويها لتصـــحيح العمل، وهذا نقص - ولهذا يقول الله تعالى: {إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ﴿٢٠﴾} [الليل: ٢٠].

و لو سبقت النية الغسل فلا تخلو من حالتين:

الأولى: أن تسبق الغسل بزمان تؤثر فيه كأن ينوي رفع الجنابة ثم يذهب إلى مكان ما ففي هذه الحالة لا بد من تجديد النية.

الثانية: أن تســـبق الغســـل بزمان يســـير كأن ينوي رفع الجنابة ثم يقوم بإحضار الماء للاغتسال ففي هذه الحالة لا يستلزم تجديد النية[1].

---

(١) قاعدة مهمة: قطع نية العبادة بعد فعلها لا يؤثر، وكذلك الشك بعد الفراغ من العبادة سواء شككت في النية أو في أجزاء العبادة، فلا يؤثر إلا مع اليقين.
فمثلاً: لو أن رجلاً بعد أن اغتسل قال: لا أدري هل نويت الغسل أم لا فلا عبرة بهذا الشك، ومثله: لو شك: هل سجد سجدة أو سجدتين؟ فإن هذا لا يؤثر.
وأشار إلى هذا بعض الفضلاء بقوله:
والشـــك بعد الفعل لا يؤثر ::: وهكذا إذا الشـــكوك تكثر
وعلى هذا لو نوي شخص قطع الصلاة بعد انتهائها، فصلاته لا تنقطع، ولو أن رجلاً سلم من ركعتين من الظهر بناء على أنها الفجر ثم ذكر، هل يكمل ركعتين أم يستأنف الصلاة؟.
قال العلماء رحمهم الله تعالى: يجب عليه أن يستأنف الصلاة؛ لأنه سلم على أنها ركعتان.

٢ - **ثم يسمي**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه، والتسمية ليست بواجبة في الوضوء والغسل في أصح أقوال العلماء.

٣ - **ثم يغسل يديه ثلاثة**: أي يغسل كفيه ثلاثة، قال العلماء: يسن لمن اغتسل في أرض ترابية أن يدلك يديه على الأرض الترابية، ولو كانت الأرض صلبة وكان الحائط من طين فإنه يضرب يديه على الحائط وهذا أمر معلل على قول الجمهور.

٤ - **ثم يتمضمض ويستنشق**، فالمضمضة والاستنشاق من فرائض الغسل فلا يصح الغسل من الجنابة بدونهما على أصح أقوال العلماء وهم الحنفية والحنابلة.

٥ - **ثم يتوضأ وضوؤه للصلاة**: وهل يتوضأ وضوء كامل؟ قولان للعلماء:

الأول: يتوضأ وضوء كامل وهذا على قول الجمهور.

الثاني: يتوضأ ولا داعي لمسح الرأس؛ لأنه سيفيض الماء على رأسه أثناء الاغتسال.

والصحيح: القول الأول؛ لقول عائشة رضي الله عنه " **ثُمَّ تَوَضَّأَ وضوؤه لِلصَّلاةِ** ".

مسألة: هل يؤخر غسل الرجلين إلى الانتهاء من الغسل أم يغسلهما أثناء الوضوء؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: يؤخر غسل رجليه؛ لقول أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنه " **ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه** " وهذا قول أهل الظاهر، وأهل الحديث.

قال القرطبي رحمه الله تعالى: يؤخر الرجلين إلى بعد الانتهاء من الغسل من أجل أن يبدأ الغسل بأول عضو في الوضوء وينتهي بآخر عضو في الوضوء.

الثاني: يغسل رجليه ولا يؤخرها؛ لقول عائشة رضي الله عنه " **ثُمَّ تَوَضَّأَ وضوؤه لِلصَّلاةِ** "، وهذا قول الجمهور.

الثالث: إذا كان الموضع نظيفاً فلا يؤخر غسل رجليه، وإن كان الموضع ترابياً فيؤخر غسل رجليه؛ حتى لا يكرر غسل رجليه مرة ثانية.

و **الصحيح**: القول الثاني لرواية " **ثُمَّ تَوَضَّأَ وضوؤه كاملاً** ".

ولا حرج بغسل رجليه مع الوضوء.

مسألة: هل هذا الوضوء من لوازم الغسل أم لشرف أعضاء الوضوء؟

قولان للعلماء:

الأول: الوضوء واجب في الغسل، ومن لم يتوضأ لا يصح غسله؛ لأن خروج المني يوجب انتقاض الوضوء ويوجب أيضاً الغسل فبالوضوء يرتفع الحدث الأصغر وبالغسل يرتفع الحدث الأكبر، وهذا قول داود الظاهري، وأبي ثور(١).

(١) أبو ثور هو الإمام الفقيه إبراهيم بن خالد بن يزيد الكلبي وهو من أصحاب الإمام الشافعي اجتهد وكان له مذهب مستقل، وقال عنه أحمد: أعرفه بالسنة منذ ثلاثين عاماً.

الثاني: هذا الوضوء لشرف أعضاء الوضوء وليس عبادة مقصودة لقول النبي رضـي الله عنه : " **ابدأن بميامينها وبأعضـاء الوضـوء منها** "، وهذا يدل على شرف أعضاء الوضوء، وهذا قول جمهور العلماء.

الثالث: إذا أحدث المكلف قبل الجنابة حدثاً أصـغر كمن بال أو تغوط أو... فيجب عليه طهارتان، طهارة الوضـوء من الحدث الأصـغر، وطهارة الغسل من الحدث الأكبر، وهذا قول الشافعية.

والصحيح: أن الوضوء ليس من لوازم الغسل لقول الله تعالى: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا} [النساء: ٤٣] والغسـل يتحقق بتعميم الجسـد بالماء، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضي الله عنه : " **إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثا** " وقال زهير: " **تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سـائر جسـدك فإذا أنت قد طهرت** " [1]، وقول الشـافعية قول مرجوح؛ لأن بارتفاع الحدث الأكبر يرتفع الحدث الأصغر.

٦ - **وضع ثلاث حثيات من الماء على الرأس:** حتى يصل الماء إلى أصول شعر الرأس أو يغلب على الظن أن الماء قد وصل إلى أصول الشعر، ويؤيد هذا قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه حَتَّى " **إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ** "، وإذا كان الرجل أصلع فإنه يفيض الماء على رأسـه مباشـرة ولا يحتاج إلى الدلك، وإذا كان الشعر كثيف لا تري من ورائه البشرة؟ فقال أهل العلم: الشعر بالنسبة لتطهير ما تحته ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٥١)، وقال الألباني: صحيح.

الأول: يجب تطهير ظاهره وباطنه بكل حال، وهذا في الغسل من الجنابة.

الثاني: يجب تطهير ظاهره، وباطنه إن كان خفيفاً، وتطهير ظاهره إن كان كثيفاً، وهذا في الوضوء.

الثالث: لا يجب تطهير باطنه سواء كان كثيفاً أو خفيفاً، وهذا في التيمم.

وشعر المرأة لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون مرسلاً أثناء الغسل ففي هذه الحالة تروي أصول شعرها.

الثانية: أن يكون مضفراً؛ فإن كان مضفراً فإما أن يكون مضفراً على وجه مباح كالقرون المرسلة ففي هذه الحالة لا يلزمها أن تنقضه في غسلها - إلا من غسل الحيض -؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنه حيث قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة؟ قال:-**إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت**-، وإذا كان الشعر مضفراً على وجه غير شرعي كالنساء اللاتي يعقدن شعورهن وتضعه في منتصف الشعر كأسنمة البخت فلا بد وأن تنقضه؛ لأن عقده على هذه الحالة لا يحقق وصول الماء إلى البشرة فيؤدي هذا إلى عدم ارتفاع الجنابة، كما أنه لا تستباح العبادة الشرعية بمنهي عنه شرعاً.

٧ - **ثم تعميم البدن بالماء**: وفيه أقوال:

الأول: السـنة تعميم البدن بالماء بغسـلة واحدة وهذا قول مالك رحمه الله تعالى ورواية عن أحمد رحمه الله تعالى حيث قالا: من زاد على ذلك فإنه يعتبر مبتدعاً؛ لعدم ثبوت التثليث عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وحديث عمران بن حصين أن النبي قال له:-**خذ هذا وأفرغه عليك**-.

الثاني: يسـتحب التثليث في الغسـل وهذا قول الشـافعية وراية ثانية عن أحمد.

والصـحيح: كما قال شـيخ الإسـلام ابن تيمية: أنه لا تثليث في غسـل البدن[1]؛ لعدم صـحته عن النبي صـلى الله عليه وسـلم، فلا يشـرع، وقال العلامة الشـنقيطي: اسـتحباب التثليث في الغسـل كما يقول الشـافعية حكم شرعي يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه.

٨ - **الدلك**: وللعلماء فيه قولان:

الأول: الدلك واجب ومن اغتسل ولم يدلك بدنه لم يصح غسله وهذا قول مالك.

الثاني: الدلك مستحب وليس بواجب وهذا قول الجمهور.

---

(١) قال ابن دقيق العيد في شرحه لحديث غسل زينب بنت رسول الله ﷺ: قوله ثلاثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فيتوقف الاسـتدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لأن قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل والندب بالنسبة إلى الإيتار انتهى.
وقواعد الشـافعية لا تأبى ذلك ومن ثم ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى إيجاب الثلاث، وقالوا: إن خرج منه شـيء بعد ذلك يغسـل موضـعه ولا يعاد غسـل الميت وهو مخالف لظاهر الحديث وجاء عن الحسـن مثله أخرجه عبد الرزاق عن هشـام بن حسـان عن ابن سـيرين قال: يغسـل ثلاثا فإن خرج منه شـيء بعد فخمسـا فإن خرج منه شـيء غسـل سـبعا قال هشـام وقال الحسن: يغسل ثلاثا فإن خرج منه شيء غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث.

والصحيح: هو القول الثاني؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنه السابق.

٩ - **التيامن**: وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :-**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**-(١).

هذه هى صفة الغسل الكامل الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: **صفة الإجزاء**: الصفة التي تجزئ في الغسل من الجنابة هى:

- **النية**، وهى شرط لصحة الغسل كما ذكرنا.

- **المضمضة والاستنشاق**، وهما فرض في الغسل على أصح أقوال العلماء؛ لقوله تعالى: {وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ} [المائدة: ٦] وهذا يشمل البدن كله وداخل الفم والأنف من البدن الذي يجب تطهيره، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهما لدخولهما تحت قوله تعالى: {فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ} [المائدة: ٦] فإذا كانا داخلين في غسل الوجه، وهو مما يجب عليه تطهيره وغسله في الطهارة الكبرى كان واجباً على من اغتسل من الجنابة أن يتمضمض ويستنشق.

- **تعميم البدن بالماء**، حتى ما تحت الشعر الكثيف، فيجب غسل ما تحته بخلاف الوضوء، فلا يجب غسل ما تحته.

والدليل على أن هذا الغسل مجزئ لقوله تعالى: {وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ} [المائدة: ٦] ولم يذكر الله تعالى شيئاً سوى ذلك، ومن عمم بدنه بالغسل مرة واحدة صدق عليه أنه قد طهر.

---

(١) صحيح: أخرجه البيهقي (٦٤٢١)، والحديث رواه البخاري في الصحيح عن على بن المديني ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة.

وقد دلت السنة على ذلك أيضاً كما في حديث أم سلمة:-**إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من الماء ثم تفيضين الماء على جسدك فإذا أنت قد طهرت**-، وحديث عمران بن حصين، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي كان جنباً، ولم يصل:-**خذ هذا وأفرغه عليك**-.

فلو أن إنسانًا نوى غسل الجنابة فانغمس في بركة ماء وتمضمض واستنشق فقد تحقق غسله.

قول عائشة رضي الله عنه: " **كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً** " هذا الحديث الشريف دل على فوائد منها:

الأولى: حسن معاشرة النبي صلى الله عليه وسلم لأهله، وكرمه.

الثانية: مشروعية اغتسال الرجل مع امرأته.

الثالثة: مشروعية نظر أحدهما إلى عورة الآخر، وأما الحديث الذي ورد أن النظر إلى العورة يورث العمى فهو ضعيف ليس له أصل.

الرابعة: جواز الاغتسال عرياناً وقد جاءت بذلك السنة الصحيحة عن أيوب عليه السلام أنه اغتسل عرياناً، وكان مباحًا في شريعة موسى عليه السلام اغتسال الناس عراة حتى ولو رآه الناس، ولكن في شريعة الإسلام لا يحل لرجل أن يغتسل عرياناً، ويراه الناس.

الخامسة: كما دل هذا الحديث الشريف على مسألة مهمة من مسائل الطهارة وهى: هل يجوز الرجل أن يغتسل بفضل طهور المرأة؟ وهذه المسألة للعلماء فيها أقول:

الأول: يجوز للرجل أن يتطهر بفضــل طهور المرأة، وهذا قول جمهور العلماء واستدلوا بحديث عائشة الذي معنا.

الثاني: لا يجوز للرجل أن يتوضــأ أو يغتسـل بفضـل طهور المرأة وهذا قول الإمام أحمد، وإســحاق بن راهويه، وقال أحمد رحمه الله تعالى: إذا توافرت الشــروط الآتية لا يجوز للرجل أن يتوضـــأ بفضـــل طهور المرأة وهى:

١ ـ أن تكون المتوضئة ـ المغتسلة ـ امرأة بالغة.

٢ ـ أن يكون هناك تطهر كامل لها إما لحدث أصــغر أو أكبر بمعنى أن تكون هذه المرأة توضأت وضوءً كاملاً أو اغتسلت غسلاً كاملاً.

٣ ـ ألا يجتمع معها زوجها (١) بمعنى أن لا يراها في أثناء الوضــوء أو الغسل.

٤ ـ أن يكون وضوء المرأة وضوء عن حدث.

الثالث: كراهة تطهر المرأة بفضل الرجل وبالعكس.

الرابع: كراهة تطهر الرجل بفضل طهور المرأة وجواز العكس.

الخامس: جواز التطهر إذا اغترفا جميعا وإذا خلت المرأة فلا خير في الوضوء بفضلها.

وقال بعض العلماء: أن يكون معها الرجل جالسًا أثناء الغسل أو الوضوء.

(١) لما روى عن جورية بنت الحارث أنها دخل عليها من يسألها فوجد عندها ماء قد توضأ به بعض أهلها من النساء فأراد أن يتوضأ فمنعته.

السادس: أنه لا بأس بتطهر كل منهما بفضل الآخر شرعا جميعا أو تقدم أحدهما وعليه عامة الفقهاء.

السابع: جواز ذلك ما لم يكن الرجل جنبا والمرأة حائضا.

وقد روي عن ابن عباس وزيد وجمهور الصحابة والتابعين جواز الوضوء بفضل المرأة إلا ابن عمر فإنه كره فضل وضوء الجنب والحائض.

والجواب للجمهور عن أحاديث النهي بوجوه:

١) أنها ضعيفة بالنسبة إلى أحاديث الإباحة.

٢) أن المراد النهي عن فضل أعضائها أي: المتساقط منها.

٣) أن النهي للاستحباب والأفضل كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم

والقول الراجح: هو القول الثاني، ويجاب على الجمهور من وجهين:

الأول: أن محل الخلاف فيما إذا خلت المرأة وهنا عائشة رضي الله عنه اجتمعت مع الرسول صلى الله عليه وسلم.

الثاني: أن محل الخلاف فيما إذا أكملت المرأة الطهارة وهنا عائشة رضي الله عنه لم تكمل الطهارة.

مسألة: إذا توضأ الرجل بفضل طهور المرأة هل يحكم بإثمه وعدم صحة وضوئه، أم يحكم بإثمه وصحة وضوئه؟

هذه المسألة فيها قولان للعلماء:

الأول: إذا توضأ الرجل أو اغتسل بفضل طهور المرأة لم يصح وضوؤه ولا غسله؛ لأن النهى يقتضي فساد المنهي عنه وهذا قول أحمد رحمه الله تعالى.

الثاني: إذا توضأ الرجل أو اغتسل بفضل طهور المرأة يحكم بإثمه ووضوئه صحيح وهذا قول الجمهور.

والصحيح: أن الغسل والوضوء من فضل طهور المرأة صحيح ولكن يأثم فاعله، والعلة من هذه الشروط أمر تعبدي وليس معلل.

* * *

تنبيهات مهمة

١) يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل طهور صبية.

٢) يجوز للمرأة أن تتوضأ بفضل طهور امرأة.

٣) يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل طهور الرجل.

٤) يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل سؤر المرأة.

٥) المشروع هو أن يغتسلا ويغترفا معاً.

قال الشوكاني: هذا الإطلاق مقيد بأنه ليس المراد به الرجال الأجانب من النساء وإنما المراد الزوجات، أو من يحل له أن يرى منها مواضع الوضوء.

قلت: وهذا قول كسير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عبر بعموم المرأة بدون استثناء.

٦) هل يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل طهور ذمية؟

٧) قولان للعلماء:

الأول: من قال بأن النهي تعبدي فيجوز؛ لأن الذمية لا تتعبد بالغسل.

الثاني: من يرى غير ذلك فيرى عموم النساء.

٨) هل يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل طهور الخنثى؟

والصحيح أنه لا يجوز؛ لأن الخنثى الأصل فيها أنها تأخذ حكم الأنثى، وهذا على قول جمهور العلماء.

والله الموفق

* * *

٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه **قَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ ".**

* * * * * *

دل هذا الحديث الشريف على أن فرضية الغسل من الجنابة تجوز أن تكون على التراخي، وهذا الحديث في الأصل ورد في الجنابة، ولكن هل يشمل المرأة الحائض والنفساء والجنب، فالمرأة إذا أصابتها الجنابة فالحكم يشملها، وأما الحائض والنفساء فقال العلماء: الحكم يختص بالجنابة وأما الحيض والنفاس فإنها لا تتوضأ إذا أرادت أن تنام، والسبب في ذلك أن

الجنب إذا توضأ فالوضوء شطر جنابته لقوله " **من توضأ وهو جنب قبل أن ينام فالوضوء شطر جنابته** "، كما أن الوضوء يقوي على الغسل، فبعض الناس إذا جاء يتوضأ تشجع على الغسل فكأنها حكمة شرعية يُقصد بها هذا المعنى وأما الحائض والنفساء فالحيض والنفاس متعلق بها حتى ولو أصبحت فكونها تتوضأ لا معنى له.

قوله: " **توضأ** " هل الأمر للوجوب أم للاستحباب؟ بمعنى لو نام الجنب قبل أن يغتسل فهل يأثم أم فاته الأكمل والأفضل؟ وجهان للعلماء:

الأول: الأمر على الندب والاستحباب؛ لأن الوضوء لا يكون واجبًا إلا للقيام إلى الصلاة؛ لقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ} [المائدة: ٦]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم :-**إنما أمرت بالوضوء عند القيام للصلاة**- فقوله: توضأ أمر صرف من الوجوب إلى الندب بقوله صلى الله عليه وسلم :-**إنما أمرت بالوضوء عند القيام للصلاة**-، وهذا قول جمهور العلماء رحمهم الله تعالى.

الثاني: الأمر للحتم والإيجاب فلو أراد الجنب أن ينام ولو بيسير فيجب عليه الوضوء وهذا قول الظاهرية، وقول في مذهب الإمام مالك حيث أنهم أخذوا بظاهر الحديث.

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور لصحة ما استدلوا به.

والوضوء قبل الغسل من الجنابة لا ينتقض؛ وحكى الإجماع على ذلك، بمعنى أن المكلف إذا نام وخرج منه ريح ثم قام للاغتسال فلا يجب عليه الوضوء.

فلو توضـــأ الجنب قبل الغســـل من الجنابة وأحدث أو تغوط لا ينتقض وضـــوؤه، وهى المســـألة التي يلغز فيها بعض العلماء بقولهم: وضـــوء لا ينتقض بخروج الريح أو التغوط أو النوم أو..؟، والإجابة هو وضوء الجنب، وفيه يلغز بعض العلماء وأشار إلى ذلك السيوطي بقوله:

قـل لـلـفـقـيـه ولـلـمـفـيـد ::: ولـكـل ذي باع مـزيـد
مـا قـلـت في مـتـوضـئ ::: قـد جـاء بالأمـر السـديـد
لا يـنـقضـون وضـوؤه ::: مـهـمـا تـغـوط أو يـزيـد

في هذا الحديث دليل على ســماحة الشــريعة ويســرها حيث إن الجنب خفف عنه في أمر الجنابة ولم يطالب بالغسـل مباشـرة، وهذا لا شـك أن فيه رفقًا بالناس وتيسـيراً عليهم فلو كان الغسـل يجب على الفور لحصـل للناس مشقة وضيق، ولكن خفف الله تعالى في ذلك فالحمد لله على كرمه ومننه.

كما أشــار هذا الحديث على اسـتحباب الوضـوء للجنب إذا أراد أن ينام قبل أن يغتسل، وهناك أمور أخرى يستحب للجنب أن يتوضأ منها وهي:

١ - **عند إرادة الطعام:** وذلك لما ثبت عن عائشة رضي الله عنه أنها قالت "**كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوؤه للصلاة**" [١].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٠٥).

٢ - **عند معاودة الجماع:؛** لما ثبت عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :-**إذا أتى أحدكم أهله من الليل ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا**-[١].

٣ - **غسل المغمي عليه إذا لم يحتلم:** لما ثبت عن عائشة رضي الله عنه قالت: " **ثقل رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فقال:-أصلى الناس-. فقلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال:-ضعوا لي ماء في المخضب-. قالت: ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال:-أصلى الناس- فقلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال:-ضعوا لي ماء في المخضب-. قالت: ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق قال:-أصلى الناس- فقلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله فذكرت إرساله إلى أبي بكر** " [٢].

ومن الأغسال المسنونة أيضاً: غسل العيدين، غسل الإحرام، غسل دخول مكة، غسل المستحاضة لكل صلاة، غسل الوقوف بعرفه، غسل المبيت بالمزدلفة، غسل رمي الجمار، غسل الطواف.

والله الموفق

* * *

(١) صحيح: أخرجه البيهقي (٩٢٩)، والحديث رواه مسلم.
(٢) تمام المنة (١ / ١٢٣) وتمام الحديث متفق عليه.

٦ ـ **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** رضي الله عنه ـ **زَوْجِ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم ـ **قَالَتْ: " جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ ـ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هى احْتَلَمَتْ** (١) **؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **: نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ ".**

* * * * * *

بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن الإيلاج موجب للغسل وهذه المسألة تعتبر مسألة مهمة من موجبات غسل الجنابة.

قولها: " أم سليم ": هى الصحابية الجليلة العاقلة الفاضلة سمعت بالإسلام فرضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسول فما ترددت، وما تأخرت، وإنما بادرت وسبقت وكانت من نساء الصحابة التي عرفت بالعقل وكمال النبل والفضل أسلمت، وكان زوجها على الكفر والشرك فأبي على الإسلام فأبت وامتنعت وكرهته ومقتته حتى خرج من المدينة، ومات بالشام على الكفر والعياذ بالله، وهو مالك بن النضر أبو أنس بن مالك رضي الله عنه، أسلمت هذه الصحابية الجليلة وأحبت الإسلام من كل قلبها فخالطت بشاشة الإيمان قلبها.

أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأنس رضي الله عنه، وقالت له: يا رسول الله خويدمك أنس ادع الله له، قال أنس رضي الله عنه: فما ترك يومئذ

(١) احتلمتْ: الاحتلامُ: هوَ مايراهُ النائمُ في نومِهِ، ومايصحبُ ذلكَ منْ إنزالِ المنِيِّ، ويكونُ منَ الرجلِ والمرأةِ.

خيراً من خير الدنيا ولا الآخرة إلا دعا لي به ثم قال:-**اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه-** قال أنس رضـــــي الله عنه: فأخبرتني ابنتي أني قد دفنت من صلبي بضعا وتسعين وما أصبح في الأنصار رجل أكثر مني مالا، ثم قال أنس رضي الله عنه: يا ثابت ما أملك صفراء ولا بيضاء إلا خاتمي.

عرض عليها أبو طلحة أن يتزوجها فأبت حتى يُســـلم، وقالت له: **إن أسلمت رضيت بالإسلام صداقاً** لي، فأسلم رضي الله عنه ثم كان لها زوجا من بعد مالك بن النضــــر فأخلفها الله عز وجل خير الخلف، وما زال أبو طلحة معها فكانت نعمت الزوجة مؤمنة بالله موقنة بقضــــاء الله وقدره، فجعت بموت ابنها عمير.

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: اشتكى ابن لأبي طلحة قال: فمات وأبو طلحة خارج فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئا ونحته في جانب البيت فلما جاء أبو طلحة قال كيف الغلام؟ قالت قد هدأت نفسه وأرجو أن يكون قد استراح. وظن أبو طلحة أنها صادقة. قال: فبات فلما أصبح اغتسل فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :-**لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما-**، قال سفيان: فقال رجل من الأنصار: فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن.

كانت رضـــي الله عنه تغزو مع رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم حيث كانت تداوي الجرحي وتسـقي المرضـــي وتلتمس مرضــات الله عز وجل، وقصتها يوم أحد مشهورة؛ فكانت تفرغ القرب في أفواه أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم، وكان زوجها تحت ظل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدافع عنه النبل.

عن أنس قال: كان أبو طلحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه من خلفه ينظر إلى مواقع نبله فيتطاول أبو طلحة بصدره يقي به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويقول يا رسول الله نحري دون نحرك.

كانت رضي الله عنه ممن بشر بالجنة فقد ثبت في الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم :-**أوري أنه في الجنة فسمع صوت في الجنة فقيل من هذا؟ قيل: الرميساء**-، والرميساء: هى أم أنس بن مالك رضي الله عنه.

لم يذكر أهل السير تاريخ وفاتها، وهى أخت أم حرام بنت ملحان وكان النبي صلى الله عليه وسلم من حبه لهذا البيت يذهب إلى أم سليم تارة، ويمر على أم حرام تارة يبيت عندها القيلولة فكانت تطعمه وتفليه رضي الله عنه وأرضاها.

قولها: " **يا رسول الله** " يدل دلالة واضحة على ما كان عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجالاً و نساءً شباباً وشيباً وأطفالاً من حب رسول الله وتوقيره وإجلاله حيث كانوا لا ينادونه باسمه ولايذكرونه باسمه الصريح المجرد فلا يقولون يا محمد كما أدبهم الله عز وجل بذلك بقوله:{ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا } [النور: ٦٣].

قولها: " **إن الله لا يستحي من الحق** " فيه فوائد:

الأولى: أنها قدمت العذر قبل أن تذكر ما يُستبشع، وهذا يدل على كمال عقلها؛ لأن الإنسان إذا أراد أن يذكر شيئاً مُستبشعاً فهو بين أمرين:

١) إما أن يذكره ثم يعتذر عن ذكره بعد الذكر.

٢) وإما أن يعتذر أولاً ثم يذكر؛ فأكمل الحالات وأجملها وأجلها وألطفها: أن يقدم المكلف العذر قبل أن يذكر ما يُستبشع، وهذا هو الذي فعلته أم سليم، وهو ما يسميه العلماء **بالدفع قبل الرفع**، فهي تدفع عن نفس النبي صلى الله عليه وسلم أن يستبشع منها ما تقول ولم تذكره لكي ترفعه بعد ذلك.

الثانية: فيه دليل على أنه ينبغي للإنسان إذا خاطب العلماء والفضلاء ومن لهم حق أن يتأدب في خطابه، وإذا كان هناك شيء يستحي من ذكره أن يتلطف في ذكر ذلك الشيء، وأن يهيئ للعالم والمفتي ما يريد أن يقوله حتى يكون ذلك أبلغ في دفع الملامة عنه إذا قال ذلك الشيء المستبشع.

قال بعض العلماء: قولها " إن الله لا يستحي من الحق " معناه أن الله عز وجل لا يكره الحق أو لا ينهي عن ذكر الحق إذا كان مما يخجل الإنسان من ذكره.

قولها: " هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إذَا هى احْتَلَمَتْ " الاحتلامُ: هوَ ما يراهُ النائمُ في نومِهِ، ومايصحبُ ذلكَ منْ إنزالِ المنِيِّ، ويكونُ منَ الرجلِ والمرأَةِ، وهذا الاحتلام من الشيطان، وقد عصم منه النبي صلى الله عليه وسلم، وهو لسائر الأمة، وما يراه الإنسان في المنام على حالتين:

الأولى: إما أن يكون رؤية صالحة: فهذه لمة من الملك، وهى جزء من ستة وأربعين جزءً من النبوة لما ثبت عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: " **الرؤيا**

الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة "[1]، وتوضيح ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُوحيَ إليه ثلاثة عشرة سنة بمكة، وعشر سنوات بالمدينة فيكون المجموع ثلاثة وعشرين سنة، هذه السنوات كانت ستة أشهر منها في بدايتها في السنة الأولى من الوحي تأتيه الرؤيا الصالحة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، فكأن الستة أشهر إذا حسبتها من ثلاثة وعشرين عامًا فإنك تقسم كل عام قسمين فيكون مجموع الثلاثة وعشرين هو ست وأربعون عام، هذه الستة وأربعون عامًا مضي منها نصف السنة الأولى بالرؤيا الصالحة فأصبحت جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، فإذا رأي الإنسان الرؤيا الصالحة فإن أمارتها أن تتضمن البشرى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:-**لم يبق من النبوة إلا المبشرات، قالوا: يا رسول الله وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو تُرى له**-، وأصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثًا.

الثانية: وإما أن يكون حلمًا، وهو من الشيطان، والضابط فيه في الغالب أن يتضمن ما يزعج ويقلق النفس ويحدث للإنسان اضطراباً وتألماً ونحو ذلك مما لا تطمئن به النفوس، ويوقع الشيطان الإنسان في هذا الُحلم ليصيب أمرين:

١) **إزعاجه في راحته**؛ لأن النوم وقت راحته فمن شدة عداوة الشيطان للإنسان أن لا يدعه حتى أثناء نومه، فلا يصبر على أذيته حتى حال النوم، وصدق الله حيث يقول: {أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِي وَهُمۡ لَكُمۡ عَدُوُّۢۚ بِئۡسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلٗا} [الكهف: ٥٠] **فعداوته متمكنة**، ولذلك هو العدو المبين، فيوقع على

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٨٢).

٢) الإنســـان هذه الرؤى المزعجة حتى لا يرتاح في نومه، ولربما فزع من النوم فقام.

٣) **أن تنشغل النفس بعد الاستيقاظ؛** فيصبح الإنسان موسوساً بهذا الشيء الذي رآه هل يقع أو لا يقع فإذا وسوست نفسه بذلك تشوش وتكبر وتنغص عيشه وأصبح في قلق دائم، ولا يرتاح لدينه وذكر ربه ولا يرتاح لمصالحه، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم :-**الرؤيا الحسنة من الله فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شـرها ومن شـر الشيطان وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها أحدا فإنها لن تضره-.**

هذا الحلم يهيئ للنائم ما يحرك به شـهوته، فيخرج منه المني، والاحتلام إذا وقع من الإنسان لا يخلو من حالتين:

١) أن يستيقظ ولا يجد شيئاً وحينئذٍ لا يجب عليه الغسل بإجماع العلماء؛ لأن الغسل إنما يجب بخروج الماء ومجرد الحلم لا يوجب الاغتسال.

٢) أن يســـتيقظ ويجد الماء فهو على حالات: إما أن يميز هذا الماء إما منيًا أو مذيًا، وإما أن يستشكل عليه فإذا كان منياً وجب عليه الغسل بالإجماع، وإن كان مذياً ففيه الوضوء وغسل الذكر، وإذا استشكل عليه هل هو منياً أو مذياً فعليه أن يتيقن من وجود المني وإلا فهو مذي.

قوله: " **نعم** " فيه دليل على وجوب الغسل بالاحتلام بشرط وجود الماء، ووجه ذلك أن قوله نعم يعتبر إعادة للسؤال ولذلك قالوا في القاعدة: **السـؤال معاد في الجواب** وتوضيح ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال نعم كأنه

يقول: نعم عليها غســـل بشـــرط إذا رأت الماء فقوله نعم يدل على أن وجوب الغسل متعين إذا احتلمت المرأة بشرط وجود الماء، وقولهم السؤال معاد في الجواب يترتب على ذلك المؤاخذة بالإقرار سواءً كان بحق الآدمي أو بجناية أو بحق لله عز وجل.

فإذا ســأل سـائل وقال لرجل: هل طلقت امرأتك فقال: نعم وقع الطلاق، ولو قال: هل ستطلق أهلك؟ فقال: نعم فلا تطلق؛ لأنه وعد بالمستقبل والوعد يمكن للإنسان أن يفيه، ويمكن أن يمتنع عنه.

دل هذا الحديث على وجوب الغســل بخروج المني ســواءً كان يقظة أو مناماً لقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضي الله عنه: " **نعم إذا رأت الماء** "، وقال صـــلى الله عليه وســـلم :-**إنما الماء من الماء**- فدل هذا على أن خروج المني يوجب الغسل.

والله الموفق

* * *

٧ ـ **عَنْ عَائِشَــةَ** رضـــي الله عنه **قَالَتْ: " كُنْت أَغْسِـلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **فَيَخْرُجُ إلَى الصَّلاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ "، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْـلِمٍ " لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُــولِ اللَّهِ** صـــلى الله عليه وسلم **فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيهِ ".**

* * * * * *

هذا الحديث الشريف اشتمل على بيان طهارة المني ونجاسته، وذلك أن العلماء رحمهم الله تعالى أخذوا من هذا الحديث هذين الحكمين، ويحتج به من يقول بطهارته، وكذلك يحتج به من يقول بنجاســـته، ولما كانت الجنابة مبنية على خروج المني فهل المني طاهر أم نجس؟ للعلماء في هذه المســألة أقوال:

الأول: **المنى طاهر**، وهذا قول الشــافعية والحنابلة والظاهرية، وطائفة من أصحاب مالك، وأبي حنيفة رحمة الله عليهم واحتجوا بالآتي:

١) قول عائشة رضي الله عنه ‘‘ **لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيهِ** " ووجه ذلك أن المني لو كان نجساً لكان الواجب فيه الغسل، ولا يجزي فيه الحك أو الفرك.

٢) قول ابن عباس رضـــي الله عنه مرفوعا ـ أو موقوفا على خلاف بين العلماء ـ ‘‘ **إنما هو بمنزلة المخاط** ‘‘ (١) ومن المعلوم أن المخاط طاهر.

٣) ما ثبت عن همام بن الحارث قال: أرسلت عائشة إلى ضيف لها

---

(١) أخرجه الدارقطني (١) كتاب الطهارة باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبا ونجسا.

٤) تدعوه فقالوا لها هو يغسل جنابة في ثوبه فقالت: " **ولم يغسله؟ لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله** صلى الله عليه وسلم ".

٥) الأصل طهارة الشيء حتى يدل الدليل على النجاسة ولا دليل هنا.

الثاني: **المنى نجس،** وهذا قول المالكية واحتجوا بالآتي:

١) أن الفضلات المستحيلة إلى الاستقذار في مقر تجتمع فيه نجسة، والمني منها وبالتالى فهو نجس.

٢) الأحداث الموجبة للطهارة نجسة، والمنى من الأحداث الموجبة للطهارة.

٣) أن المني يخرج من مخرج البول، وبالتالى فهو نجس.

٤) ما رواه مالك في الموطأ أن عمر رضي الله عنه لما رأي أثر المني على الثوب غسله.

٥) قول عائشة رضي الله عنه " **كُنْت أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم " والغسل لا يكون إلا للنجاسة.

الثالث: **المنى نجس وخففت طهارته،** و هذا قول الحنفية، وقالوا: إن كان يابسًا حك، وإن كان طرياً وجب غسله.

والصحيح: أن المنى طاهر؛ لأن رواية " **كنت أغسل** " عارضتها رواية " **كنت أفرك** " فهذه الرواية تدل على أنه طاهر؛ إذ لو كان نجساً لما اقتصرت أم المؤمنين على فركه أو حكه.

وأما قول الإمام أبي حنيفة إنه طاهر خففت نجاســته فإنه لا يخلو من نظر؛ لأن الطهارة إنما تخفف بالبدل لا بغير البدل على الأصـــل؛ كما في بول الصبي خففت طهارته من الغسل إلى النضح، وهكذا بالنسبة للاستجمار في الدبر، وحك النعلين، وأما بصرفه كله فهذا لا يقوي إذا كان المكلف قادر على الأصل.

قولها: " **كُنْت أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم " فيه دليل على مشـــروعية خدمة المرأة لزوجها، ويكون هذا من العشـــرة بالمعروف، وعلى المرأة أن تقوم على إصلاح زوجها، ولذلك كانت أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وأرضاهن يقمن على خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي الحديث الشريف أن فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن فبلغها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسبي فأتته تسأله خادما فلم توافقه فذكرت لعائشة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك عائشـــة له فأتانا وقد دخلنا مضـــاجعنا فذهبنا لنقوم فقال: " **على مكانكما** ". **حتى وجدت برد قدميه على صـــدري فقال " ألا أدلكما على خير مما ســـألتماه إذا أخذتما مضـــاجعكما فكبرا الله أربعا وثلاثين واحمدا الله ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين فإن ذلك خير لكما مما سألتماه** " [1] فلم ينكر عليها النبي صـــلى الله عليه وســـلم خدمتها لزوجها، ولذلك قال الله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨].

قولها: " **فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّـــلاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ** " فيه دليل على مسألتين:

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٤٥).

الأولى: قال بعض العلماء في هذا دليل على أن الإنســـان لا يتجرد من ثوبه تجرداً كاملاً عند الجماع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتجرد من ثوبه بدليل وجود بقع المني على الثوب فهذا يدل على عدم المباشـــرة، والصــحيح: أنه يجوز التجرد الكامل؛ لقوله صـــلى الله عليه وســـلم لبهز بن حكيم:-**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**-(1).

الثانية: فيه إشـــارة إلى ما كان عليه صـــلى الله عليه وسـلم من الزهد في هذه الدنيا، وأن الله تعالى اختار له هذا الحال ليجمع له خير الدنيا والآخرة، ووجه ذلك أنه صـــلى الله عليه وســـلم كان له ثوب واحد فإذا أصـــابه جنابة انتظر حتى تغسله عائشة رضي الله عنه ـ أو تفركه ـ فيذهب ليصلي فيه.

قولها: " **وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ** "، **قال بعض العلماء**: غســـلها للمني لا يدل على النجاســة؛ لأن المني مســتقذر كالبصــاق فإذا بقيت أثاره في الثوب فإن ذلك مما يســتبشــع وقد يغض من الإنســان، وعلى هذا قالوا: فإن الأفضــل للإنسان والأكمل أن يغسل عن ثوبه الفضلات؛ فإذا أكل طعامًا أو أفضل من جســـمه فضـــله فالأفضـــل أن لا تكون بارزة أمام الناس؛ لما في ذلك من اســـتبشـــاع النفوس لها فالأكمل للإنســـان أن يكون على حال طيب بعيد عن نظر الناس إليه واشمئزازهم منه.

قولها: " **كنت أفركه من ثوب رســـول الله** صـــلى الله عليه وســـلم " الفرك والحت قريب في المعنى، وهو يدل على أن المني اليابس يُحك، وأن هذا لا يقتضي كونه يتطهر بالحك لأنه طاهر كما أسلفنا.

والله الموفق

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، وقال الألباني: حسن.

٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم **قَالَ: " إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ** [١]**، ثُمَّ جَهَدَهَا** [٢]**، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ "، وَفِي لَفْظٍ " وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ ".**

* * * * * *

هذا الحديث الشريف حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومثله حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه:-**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**- يبين أن **تغيب**[٣] **حشفة**[٤] **أصلية في فرج أصلي**[٥]: يوجب الغسل، وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في قول الرسول صلى الله عليه وسلم :-**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**- هل يجب الغسل بمجرد الالتقاء أم لا بد من الإنزال؟ والسبب في ذلك أنه كان في بداية الأمر مجرد الالتقاء بدون إنزال لا يوجب الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم :-**إنما الماء من الماء**-، ولقوله صلى الله عليه وسلم :-**إذا فضخت الماء فاغتسل**- [٦].

---

(١) شعبُها الأَربعُ: رجلاها ويداها، وهو كنايةٌ عنِ الجِماعِ.

(٢) جَهَدَها: بلغَ المشقةَ بِكَدِّها، وهوَ كنايةٌ عنِ المباشرةِ بالتقاءِ الخِتانَيْنِ.

(٣) التغيب هو المواراة وذلك لقوله ﷺ إذا ألزق الختان الختان فقد وجب الغسل والإلزاق لا يتحقق إلا بتغيب الحشفة في الفرج، فإذا مس الختان الختان بدون تغيب الحشفة أو ما يمثالها إذا كانت مقطوعة فلا يجب الغسل إجماعاً.

(٤) هى رأس الذكر.

(٥) يشمل ذلك الأنثى والذكر والحي والميت والحيوان، ويخرج من هذا الخنثي المشكل، وقال أبي حنيفة: لا يجب الغسل بوطء البهيمة ولا الميتة لأنه ليس بمقصود ولأنه ليس بمنصوص ولا في معناه، ولقوله: " إذا التقى الختانان "، وأجيب عن هذا بأنه خرج مخرج الغالب، والقاعدة في الأصول: أن النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه، وقال العلامة ابن قدامة في المغني: يجب الغسل لكل إيلاج في فرج سواء أكان الفرج آدمي حي أو ميت، وسواء أكان الإيلاج حلال أو حرام، وهذا القول قول جمهور العلماء.

(٦) هذا الحديث يدل على مسألة أصوليه، وهى نسخ الأخف بالأثقل، أي نسخ عدم الغسل بالالتقاء بدون إنزال إلى الغسل بالالتقاء ولو بدون إنزال.

فذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عائشة رضي الله عنه فسألها فقالت: لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:-**إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينـــزل**- فقال عمر رضي الله عنه : من خالف بعد اليوم جعلته نكالاً للعالمين - أي عذبته - وقد جاء أبو ســـلمة تلميذ بن عباس رضي الله عنه إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه - وقد حصل عنده شك في هذه المسألة وهى وجوب الغسل بدون إنزال - بالقول الذي يقول بإسقاط الغسل على من جامع بدون إنزال فقالت له عائشة رضي الله عنه: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها " **إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل** ".

مسألة: حكم الإيلاج بحائل:

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: لا يجب الغسل إذا كان الإيلاج بحائل.

الثاني: يجب الغسل سواء أكان الإيلاج بحائل أم بدون حائل.

الثالث: يجب الغسل إذا كان الحائل خفيفًا ولا يجب الغسل إذا كان الحائل ثخين.

قال العلامة الشنقيطي: أصح الأقوال هو القول الأول؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :-**إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل**- فعبر صلى الله عليه وسلم بالمس ولا يكون المس مع وجود الحائل.

قال العلامة ابن العثيمين: القول الثالث أقرب للصواب، والأحوط أن يغتسل.

والله الموفق

٩ ـ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ على بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ على بْنِ أَبِي طَالِبٍ ♦ " أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنْ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاع (١)**، فَقَالَ رَجُلٌ** (٢)**: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْك شَعَرَاً، وَخَيْراً مِنْكَ ـ يُرِيدُ النبيّ** صلى الله عليه وسلم **ـ ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ "، وَفِي لَفْظٍ " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً ".**

* * * * * *

اشتمل هذا الحديث الشريف على قدر الماء الذي يغتسل به المسلم من الجنابة، فناسب أن يعتني به المصنف رحمه الله تعالى في باب الجنابة؛ لأنه يحكي سنة النبي صلى الله عليه وسلم في قدر الماء الذي كان يغتسل به.

ومن عناية أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة أنهم حفظوا فيها كل شيء حتى القدر الذي كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ به ويغتسل حدث به أمهات المؤمنين رضي الله عنهن قالت عائشة رضي الله عنه : " **كان** صلى الله عليه وسلم **يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع** "، وحديث جابر الذي معنا يؤكد هذا المعنى.

قوله: " **أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ على** " هو محمد الباقر سمي بذلك لسعة علمه وحفظه، كأنه بقر العلم وحازه وناله، وكان علما من أعلام المسلمين، وإمام من أئمة الدين حافظاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه، والشيء

---

(١) قال ﷺ: الرجل الذي قال ما يكفيني هو: الحسن بن محمد بن على بن أبي طالب. أبوه محمد ابن الحنفية.

(٢) الصَّاعُ: مكيالٌ يسعُ أربعةَ أمدادٍ، والمُدُّ: مِلءُ كَفَّي الرجلِ الوَسَطِ.

من معدنه لا يُســتغرب فهو من بيت النبوة وكان كثير العبادة حتى قال العلماء فيه: كان يصــلي في اليوم أكثر من مائة ركعة، وكان كثيرا الخوف من الله عز وجل.

وأبوه هو على زين العابدين إمام من أئمة الدين وديوان من دواوين الفقه وقد سمي بذلك؛ لأنه كان كثير العبادة، والزهد وكان إذا توضأ تغير وجهه فقيل له: ما هذا الذي يعتريك عند الوضــوء قال: " **ألا تعلمون من أناجي** "، وكان إذا أحرم تغير وجهه فلما سئل عن هذا قال: " **أخشــي أن يقال لي: لا لبيك** "، ولما أراد أن يســتلم الحجر فأوســع الناس له والفرزدق بن غالب ينظر إليه فقال رجل: يا أبا فراس من هذا فقال الفرزدق:

هـذا الـذي تعرف البطحـاء وطـأتـه ::: والـبـيـت يـعـرفـه والحـل والحـرم
هـذا ابـن خـير عـبـاد الله كـلـهـم ::: هـذا التقي النقي الطـاهر العلم
يـكـاد يمســكـه عـرفـان راحـتـه ::: ركن الحطيم لـديـه حين يســتلم
إذا رأتـه قـريـش قـال قـائـلـهـا ::: إلى مـكـارم هـذا يـنـتـهـي الـكـرم
يغضــي حياء ويغضــي من مهابته ::: فـمـا يـكـلـم إلا حـين يـبـتســم
في كـفـه خـيـزران ريحـه عـبـق ::: بـكـف أروع في عـرنـيـنـه شمـم
مشــتـقـة من رســول الله نبعتـه ::: طـابـت عنـاصــره والخيم والشــيم
لا يســتطيع جواد بعـد غـايتهم ::: ولا يـدانـيـهـم قـوم وإن كـرمـوا
أي العشــائر ليســت في رقـابهم ::: لأولـيــة هــذا أولــه نــعــم

كان كريماً جوادا حتى أوثر عنه أنه كان إذا جن عليه الليل بالظلام حمل الطعام والدقيق على ظهره إلى بيوت الفقراء، وكان يتلثم حتى لا يعرفه أحد، ولما مات فقد أكثر من مائة بيت من فقراء المسلمين من يطرق عليهم في جوف الليل بيوتهم، ولما أرادوا أن يغسلوه ويكفنوه كشفوا عن ظهره

فوجدوا أثر الأكياس التي كان يحملها إلى فقراء المســـلمين. كان إمامًا جليلاً عالماً فاضــلاً رضـــي الله عنه وأرضــاه وجعل أعالي الجنة مســكنه ومثواه.

قوله: " كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ " هذا يدل على حرص السـلف الصــالح على زيارة العلماء والفضــلاء وأهل الخير والبر، وفيه دليل أيضــاً على ما كان عليه أهل بيت النبي صــلى الله عليه وسـلم من حب لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتوقير لهم، وإجلالهم واعترافهم بفضلهم وعلمهم.

وأخذ الأولاد إلى العلماء من أعظم الحســنات التي يســديها الوالد لولده فتعريض الأولاد للمجالس الطيبة تؤدي إلى نشـــأة هؤلاء الأولاد على حب العلماء والصـــالحين ويرى الولد من والده إجلال العلماء وتوقيرهم فينشـــأ أبناء المســلمين وصــغارهم على تعظيم شــعائر الدين، وهذا أمر مما تحمد عواقبه فمن عَودَ أبناءه على حب العلماء وزيارة الفضـــلاء كان له مثل أجورهم لما علم وأدب وربي، وأحسن إليه من الخير، فكان السلف الصالح يكثرون من هذا.

قال أبو المنهال سيار بن سلامة التابعي: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسـلمي رضـي الله عنه فقال له أبي: كيف كان النبي صـلى الله عليه وسـلم يصـــلي المكتوبة؟ فكانوا يأخذون صـــغارهم ويربونهم على زيارة العلماء وغشـيان مجالسـهم والأنس بهم فينشـأ صـغار المسـلمين على ما كان عليه كبراؤهم، فلا يزال الدين محفوظاً بحب العلماء وإجلالهم وتوقيرهم، أما إذا

قطع الصغار عن هذه المعاني فإنهم ينشأون عند الكبر وهم لا يحفظون للعلماء حرمتهم ولا يعرفون لأهل الفضل فضلهم.

قوله: " **فَسَأَلُوهُ عَنْ الْغُسْلِ**؟ أي عن هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة فَقَالَ: " **يَكْفِيكَ صَاع** "، والقدر الذي يغتسل به الإنسان ليس له حد بحيث لو زاد عنه أو نقص منه يأثم، فأمر الغسل مطلق من جهة القدر الذي يغتسل به الإنسان، والسبب في هذا واضح؛ لأن الناس يختلفون في قدر أجسامهم.

فلم يحدد الشرع قدراً معين يُلزم به المكلف في الغسل، وحكي الإجماع عن هذا، وقال بعض السلف: يجب الوضوء بالمد والاغتسال بالصاع، والصاع أربعة أمداد، والمد حفنة بكفي الرجل المعتدل لا مبسوطتين ولا مقبوضتين.

والصاع كان يكفي النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل، وهذا لا يتأتي في الغالب إلا بالدلك، وفيه دليل على ما كان عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من البركة فإن الله إذا بارك في الشيء كان القليل كثيرا، وقد ورد في الصحيح أن عيسى بن مريم إذا نزل وقتل الدجال وضعت البركة حتى إن الشاة يطعمها الأربعون وهذا من كثرة البركة، فإذا نزعت البركة كان الكثير قليلاً ولذلك تجد من الناس لا يسعه كثير الماء؛ لأنه لا يبالي إذا أراد أن يتوضأ أو يغتسل.

فالسنة المحافظة على الماء في الوضوء أو الغسل من الجنابة، ولذلك كان يتوضأ وتفضل الفضلة في الإناء، وهذا يدل على محافظته على الماء،

أما الإسـراف في الوضـوء أو الغسـل لا يجوز لعموم قوله تعالى: {وَلَا تُسْرِفُوٓاْ} [الأعراف: ٣١]، والإسراف مجاوزة الحدود فالشخص إذا كان يكفيه قدر من الماء فاستعمل أكثر منه فإنه يكون مسـرفاً، وعد العلماء الإسـراف من كبائر الذنوب؛ لأن الله تعالى نفي محبته عن أهله.

قوله: " **قال رجل ما يكفيني** ": هذا الرجل ابن محمد بن الحنفية قال: هذه الكلمة ولعلها كانت منه بداهة بدون قصـد، كأنه يقول: إن الصـاع يسـير بالنسـبة لي، وهذا الكلام ما كان ينبغي أن يقال: إذا حُكيت سـنة النبي صـلى الله عليه وسلم، ولذلك رد عليه جابر رضـي الله عنه؛ لأنه كان يكفي من هو أوفر منه شعرا يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على أن النبي صـلى الله عليه وسـلم كان يكفيه الصـاع في الغسـل مع أنه كانت له جمة وشـعره كثيف وكانت لحيته كثيفة وكان وسـطا من الرجال ومع ذلك كان يكفيه الصـاع في الغسـل الأمر الذي يدل على أن حال الإنسـان راجع على المحافظة وأنه ينبغي على المسـلم المحافظة على الماء أثناء الاغتسـال أو الوضوء.

هذا القدر على الندب والاستحباب لا على الحتم والإيجاب فلو اغتسـل الإنسـان بالصـاع ولم يكفي فيجب عليه أن يزيد حتى يستوعب الماء الجسم كل؛ لأنه لا يترك الواجب بالسنة فالسنة الاغتسال بالصاع، والواجب تعميم البدن كله بالماء، وفي هذه الجملة دليل على غيرة أصحاب النبي صـلى الله عليه وسـلم، كما أنها تتضـمن أن الصـحابة كانوا يفتون ويبينون الأحكام استناداً إلى السـنة، ولذلك لما روجع جابر رضـي الله عنه رجع إلى السـنة وأسند هذا الفعل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مسألة: إن اجتمعت أحداث توجب وضوءا أو غسلا فنوى المكلف طهارة أحدهما؟

النية لها أربع حالات:

الأولى: أن ينوي رفع الحدثين معاً فيرتفعان؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :-**إنما الأعمال بالنيات**-.

الثانية: أن ينوي رفع الحدث الأكبر، ويسكت عن الأصغر ففيه قولان للعلماء:

الأولى: يرتفع الحدثان؛ لقوله تعالى: {وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ} [المائدة: ٦] فإذا تطهر بنية الحدث الأكبر فإنه يجزيه؛ لأن الله تعالى لم يذكر شيئاً سوى ذلك، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية.

الثاني: يرتفع الحدث الأكبر ولا يرتفع الحدث الأصغر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :-**إنما الأعمال بالنيات**- وهذا قول الحنابلة.

والصحيح: ما ذهب إليه شيخ الإسلام.

الثالثة: أن ينوي رفع الحدث للصلاة فيرتفع الحدثان؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بارتفاع الحدثين.

الرابعة: أن ينوي ما يباح بالغسل فقط، دون الوضوء كقراءة القرآن، أو المكث في المسجد. ففي هذه الحالة يرتفع حدثه الأكبر فقط فإذا أراد أن يصلي فلا بد من الوضوء.

ولكن واقع الناس اليوم أنهم يغتسلون من الجنابة من أجل رفع الحدث الأكبر أو الصلاة، وعلى هذا فيرتفع الحدثان.

فمثلا: لو أن امرأة حائضًا وفي نفس الوقت جنبًا وأرادت أن تطهر من الحيض فإن نوت رفع الحدث واغتسلت فيرتفع جنابتها، وكذلك لو تبول رجل وتغوط وخرج منه ريح ونوى رفع الحدث فلا يجب عليه أن يتوضأ مرة للبول ومرة للتغوط ومرة لخروج الريح، وإنما الواجب عليه وضوء واحد لهذه الأحداث، وكذلك لو تعددت الأحداث لنوع واحد كأن ينام شخص ثم يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ فيجب عليه وضوء واحد فمن نوى رفع الحدث شملت هذه النية ما عين وما لم يعين.

والله الموفق

* * *

بابُ التَّيَمُّمِ

التيمم لغة: مأخوذ من قولهم تيمم الشيء إذا قصده ومنه قوله تعالى: {وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ} [البقرة: ٢٦٧] أي لا تقصـــدوا رديء التمر والخارج من الأرض لتنفقوا منه زكاة أموالكم، ومنه قول الشاعر:

تيممتها من أذرعات ::: بيثرب أدني دارها نظراً عالي

التيمم شرعا: هو القصد[١] إلى الصعيد الطيب[٢] بنية استباحة الصلاة[٣]، ونحوها مما تشترط له الطهارة.

مشروعية التيمم: التيمم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

أولاً من الكتاب:

قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا} [المائدة: ٦]، وقوله تعالى: { فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ } [المائدة: ٦].

(١) وهو قصد مخصوص.
(٢) وهو ما على وجه الأرض سواء أكان ترابًا أو جامدًا كالحجارة ونحوها أو كان غير جامد.
(٣) وقال بعض العلماء بنية رفع الحدث والأقوى بنية اســتباحة الصــلاة وذلك لأن التيمم مبيح وليس برافع.

ثانيا من السنة:

١ - قوله صلى الله عليه وسلم :-**الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين** [١] **فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك**- [٢].

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم :-.... **وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**....- [٣].

٣ - ما ثبت عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح قال: فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال: " **يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟** " قال: قلت: نعم يا رسول الله. إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله عز وجل: {وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [النساء: ٢٩] فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا.

ثالثا الإجماع:

أجمعت الأمة على أن التيمم مشروع إن عدم الماء حقيقة أو حكماً.

---

(١) قوله ◘ عشر سنين المقصود منها المبالغة دون التحديد.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٣)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٨).

شروط [1] التيمم:

١ – **دخول الوقت**: وبالتالى لو أن إنسانًا تيمم قبل صلاة الظهر ثم صلى الظهر فلا يصح تيممه، والدليل على ذلك أن العلماء قالوا: إن دخول الوقت هو الأصل؛ لقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ} [المائدة: ٦] وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أنه كان في أول الإسلام يجب على المكلف إذا دخل وقت صلاة الفريضة أن يتوضأ حتى ولو كان متوضئاً وكانوا يصلون كل فريضة بعد دخول وقتها بوضوئها - أي في الوقت - ثم نسخ ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم عند فتح مكة ومن أهل العلم من قيد النسخ بغزوة الخندق.

كما ثبت من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: يا رسول الله والله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب فقال صلى الله عليه وسلم : والله ماصليتها قوموا بنا إلى بطحاء قال رضي الله عنه : فتوضأ صلى الله عليه وسلم ثم صلى العصر والمغرب والعشاء، فقال العلماء: هذا نسخ وجوب الوضوء عند دخول الوقت

(١) الشروط في المتون الفقهية تعتبر مفهومها.

وبقي التيمم على الأصل، وبالتالى فإن التيمم يكون بعد دخول وقت صلاة الفريضة(١) أما في صلاة النافلة فإن المكلف يتيمم في وقت تباح له النافلة(٢).

٢ - **عدم وجود الماء:** وذلك لقوله تعالى: {فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً} [المائدة: ٦] واختلف العلماء فيه على قولين:

الأول: عدم وجود الماء كلياً في السفر والحضر فكل من لم يجد الماء في السفر والحضر يباح له التيمم، وهذا قول مالك والثوري والشافعي.

الثاني: عدم وجود الماء في السفر فقط هو الذي يبيح التيمم ولا يباح التيمم في الحضر وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وروي عن أحمد أنه سئل عن رجل حبس في دار أو أغلق عليه الباب بمنزل المضيف أيتيمم؟ قال: لا.

والصحيح: القول الأول؛ لما روي أبو ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:-**الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير**-.

---

(١) اتفق العلماء رحمهم الله تعالى: على أن من تيمم، فله أن يصلي صلاة واحدة. ويجب التيمم لكل فريضة، وبه قال ابن عمر، ولا يعلم له مخالف من الصحابة خلافاً لابن عباس رضي الله عنهما، ودرج العلامة ابن العثيمين رحمه الله تعالى على قول ابن عباس حيث قال في الشرح الممتع: التيمم رافع للحدث، وبالتالى من تيمم في أي وقت جاز له الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً حتى ولو خرج الوقت فإنه يصلي ما لم يُحدث. قلت: وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

(٢) اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أنه يجوز للمكلف أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من النوافل، سواء تيمم للنفل فقط، أم له وللفرض، أم للفرض واستباح النفل تبعاً، وهذا متفق عليه، وفي وجه شاذ للشافعية أن النفل لا يباح بالتيمم.

وعدم الماء يتحقق بشيئين:

أ - يقين يقطع به بعدم وجود الماء؛ مثل أن يخرج الإنســـان إلى مكان يتيقن أنه ليس فيه ماء فهذا يباح له التيمم.

ب - يغلب على الظن فقد الماء؛ بمعنى احتمال وجود الماء ضـئيل، ففي هذه الحالة العبرة بغالب الظن لا بنادر الظنون؛ لأن الشـــريعة معلقة على الغالب لا على النادر ومن قواعد الشـــريعة أن النادر لا حكم له ومن قواعد الفقه **الغالب كالمحقق** وبالتالى في هذه الحالة يستباح له التيمم.

٣ - **عدم وجود الماء حكما**: فمثلاً قد يكون الماء موجودًا ولكن لا يستطيع المكلف شــراءه أو أن يُخاف باســتعماله مرض أو هلاك، أو أن يخاف على رفيقه من استعمال الماء.

فمثلاً: قد يكون معه ماء وهو محدث وهذا الماء يحتاجه رفيقه للشــرب، ولو توضأ بهذا الماء هلك رفيقه أو تضرر بعدم وجود الماء؛ ففي هذه الحالة يعدل إلى التيمم، كذلك لو خاف على حرمته أو ماله عند طلب الماء فإنه يباح له التيمم وهذا محل إجماع (١).

مسـألة: من وجد ماء يكفي بعض طهره تيمم بعد اسـتعماله ومن جرح تيمم له وغسل الباقي.

للعلماء في هذه المسألة قولان:

---

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (ج١ ص ٢٤٦).

الأول: من وجد ماء لا يكفي لاستيعاب محل الفرض في الوضوء أو الغسل يعدل مباشرة إلى التيمم؛ لأنه لا يوجد في الشريعة جمع بين الوضوء والتيمم، وهذا قول أبي حنيفة ومالك حيث قالوا: إن كان أكثر بدنه صحيحاً غسله ولا يتيمم، وإن كان أكثره جريحاً تيمم ولا غسل عليه؛ لأن الجمع بين البدل والمبدل لا يجب كالصيام والإطعام.

الثاني: من وجد ماء لا يكفي لاستيعاب محل الفرض استعمل الماء ثم يتيمم بنية الباقي؛ لقوله تعالى: {فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦] وهذا القول من القوة بمكان ووجه ذلك أنه **إذا توجه الخطاب بأمر ولم يتأت في الكلي توجه الخطاب بقدر ما يستطيع أن يكلف ثم يبقى ما لا يستطاع تحت موجب الرخصة** فتستباح الرخصة وتكون الصورة الغير معهودة خارجة لندرة الوقوع وهذا قول الشافعي والحنابلة.

والصحيح: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وذلك لما روي عن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي أصابته شجة في وجهه ثم احتلم..... فقال صلى الله عليه وسلم :-**إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ثم يغسل سائر جسده**- فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أنه يجوز الجمع بين البدل والمبدل في هذه الحالة، وهذا الذي اختاره العلامة بن العثيمين رحمه الله تعالى والعلامة محمد مختار الشنقيطي [1] أعزه الله تعالى.

(١) قلت: رجع العلامة الشنقيطي إلى قول الحنفية والمالكية وذلك عند شرحه هذه المسألة في بلوغ المرام.

مسألة: لو نزل إنسان مكانًا معينًا - لم يجد فيه ماء -.

وكان بإمكانه أن ينزل بمكان به ماء فتيمم فلما نزل المكان الأول - الذي ليس به ماء - وجد المكان الذي فيه ماء قريبًا منه أي أنه تخلق لنفسه الأعذار ففي هذه الحالة عليه إعادة الصلاة؛ لأنه **لا عبرة بالظن الذي بان خطأً**.

ومن كان معه ماء فنسيه فتيمم وصلي فإنه يعيد الصلاة بالاتفاق (١).

والله الموفق

* * *

١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه**: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صلى الله عليه وسلم **رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا فُلانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلا مَاءَ، فَقَالَ: عَلَيْك بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيَكَ ".**

* * * * * *

قوله: " عن عمران بن حصين " هو أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نُهم الخزاعي صاحبي جليل.

أسلم عام خيبر، وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم... وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم راية خزاعة يوم الفتح، كان فقيهاً من فقهاء الصحابة، وعالماً من علمائهم، ولذلك بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى البصرة يُعلم أهلها ويفقههم في الدين.

---

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (ج١ ص ٢٤٦).

قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: " قدم علينا عمران بن حصين فوالله الذي لا إله إلا هو ما دخل البصرة خير منه، " فهذه شهادة من هذا الإمام العظيم لهذا الصحابي الجليل.

كان رضي الله عنه على ورع وخشية لله عز وجل حتى أوثر عنه أنه كان يقول: " **ياليتني كنت رماداً تذروه الرياح** " فكان شديد الورع والخوف، ولما ولي القضاء جلس بين يديه خصمان فقضى على أحدهما فقال له الآخر: والله لقد ظلمتني فقال له - وكان من عادته أنه يثق في الناس - وما ذاك؟ فقال له: إن هؤلاء الشهود شهود زور فقال له عمران: أما الحق الذي قضيت عليك فهو من مالي، ووالله لن أقضي بين اثنين بعد اليوم. توفي سنة ٥٢ أو ٥٣ هـ رضي الله عنه وأرضاه وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه.

قوله رضي الله عنه: " **إِنَّ رَسُولَ اللهِ** صلى الله عليه وسلم **رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ** " هذا الرجل هو خلاد بن رافع الأنصاري رضي الله عنه.

قوله صلى الله عليه وسلم : " **يَا فُلانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ** " فيه دليل على مسائل منها:

١ - منهج النبي صلى الله عليه وسلم في تعليم الجاهل وإرشاد الحائر، والدلالة على الله تعالى، وهو منهج نبوى كريم في طريقة إنكار المنكر، وكيفية الأخذ بمجامع قلوب الناس إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة والكلام السهل الطيب الذي يأخذ بمجامع قلوب الناس إلى الخير حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم :-**ما منعك؟**- أي ما الذي حال بينك وبين الصلاة،

قال العلماء: قوله صلى الله عليه وسلم :-**ما منعك**- فيه دليل على أن من رأي إنسانًا على منكر واحتمل أن يكون عنده تأويل أو عنده شبهة فينبغي أولاً أن يسأله عن شبهته، ويقيم الحجة عليه ولا يبدأ بتوبيخه، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى هذا الصحابي يعتزل الصلاة التي هى عماد الدين، ويعتزل جماعة المسلمين فما جاءه بالتوبيخ مباشرة، ولا عنَّفه ولا قهره، وصدق معاوية رضي الله عنه حيث قال: "**فبأبي وأمي ما رأيت معلماً كرسول الله** صلى الله عليه وسلم **والله ما قهرني ولا شتمني** ".

فكان صلى الله عليه وسلم لا يبدأ بالتعنيف ولا بالتقريع؛ لأن الخير رحمة من الله عز وجل، وجُبلت النفوس على أن من أخذها بالإيلاف والرحمة أن تستجيب له، وأن تكون قريبة منه، ولذلك لما بعث الله تعالى موسي عليه السلام إلى أكفر من على وجه الأرض وهو فرعون الذي طغى قال له ولهارون: { فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴿٤٤﴾ } [طه: ٤٤].

وقال لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم :{ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ } [النحل: ١٢٥]، فالداعية إلى الله تعالى، والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، والواعظ والخطيب والمذكر بالله تعالى إذا دل الناس بالتي هى أحسن استجابوا له، وألفوه وأحبوه وجُمل الخير بلسانه وبشمائله وأخلاقه.

أما إذا هجم على الناس وانتهك أعراضهم وسبهم وانتقصهم وعابهم وشتمهم فإن الله تعالى يحول بينهم وبين قبول الخير منه، ويشين دعوته

بهذا، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم :-**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه**-[1].

فمن أخذ الناس بالتقريع والتوبيخ أو كان غليظ اللســـان على عورات المســـلمين أو علي طلاب العلم أو العلماء فيقرعهم ويوبخهم إذا رأي منهم أقل خطأ، ونحو ذلك من الأمور التي هى من العنف وليســـت من الرحمة التي بعث بها رســـول الهدي صـــلى الله عليه وســـلم تأذن الله تعالى بمحق البركة من دعوته.

ولذلك خاطب الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم وهو أحب الخلق إليه وأقومهم سبيلاً وأرشدهم معلماً ودليلا قال له سبحانه: { فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ} [آل عمران: ١٥٩] فالفظاظة على الناس وسلاطة اللسان وتجريحهم وتقريعهم حجرة عثرة دون الاستجابة للخير، وكم من إنسان شانت دعوته بهذا الأسلوب فهذا الأسلوب ليس من منهج النبوة فليس هناك منهج أفضل من رســـول الهدي ومع هذا قال له ربه من فوق سبع سموات: {وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ} [آل عمران: ١٥٩].

فالناس تجمعهم الرحمة ويجمعهم الرفق، ولما أُتي بشـــارب الخمر فجلد جعل الصحابة يسبونه ويعيبونه فقال صلى الله عليه وسلم :-**لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم**-، فالتقريع والسب والشتم يعين الشيطان على أن يبقى العاصي على معصيته.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٩٤).

٢ ـ دل هذا أيضاً على مسألة فقهية وهى أن من حضر الجماعة يجب عليه أن يدخل فيها وألا يعتزل الناس ويؤيد هذا ما ثبت عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال:-**على بهما- فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال:-ما منعكما أن تصليا معنا؟- فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا قال::-فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة-** [(١)]، فقوله " **فصليا** " أمر يدل على الوجوب.

٣ ـ دل هذا أيضاً على أن من دخل المسجد ووجد الإمام في أي جزء من الصلاة ولو في التشهد الأخير دخل معه ولا ينتظر حتى يسلم؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول:-**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا-**، واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله:-**فما أدركتم فصلوا**- ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور، ويؤيد قول الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم :-**إن العبد ليصلي الصلاة وما يصليها في وقتها ولا ما فاته منها خير له من الدنيا وما فيها-**.

٤ ـ دل هذا أيضاً على الحرص على جماعة المسلمين وعدم الشذوذ عنهم فارتباط الناس مع بعضهم يؤدي إلى قوة الإسلام والمسلمين قال

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢١٩)، وضعفه الشافعي.

تعالى: { وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ } [آل عمران: ١٠٣] فالاعتصام قوة يؤدي إلى ارتباط الناس بعضهم بعضا مما يؤدي ذلك إلى حب الناس بعضهم بعضا.

قوله رضي الله عنه: " **أصابتني جنابة ولا ماء** " أي أحدثت حدثاً أكبر، وهذا الحدث يُحتمل أن يكون بالاحتلام، ويحتمل أن يكون بالجماع.

قوله: " **عليك بالصعيد الطيب** " هذه العباره قُصد منها تبيين الشيء الذي يتيمم به المكلف وهو الصعيد الطيب، واختلف العلماء في معنى الصعيد الطيب على قولين:

الأول: الصعيد الطيب الذي بجزيء في التيمم هو التراب الذي له غبار؛ لأن قوله تعالى: { فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ } [المائدة: ٦] فقوله: " **منه** " دل على أن المراد الغبار، وليس كل ما صعد على وجه الأرض، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم :-**جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها لنا طهور**- أي جعلت التربة لأمة محمد صلى الله عليه وسلم طهور؛ فدل هذا الحديث على أن التراب يتيمم به، والوصف بالطيب المراد به التراب الذي له غبار حتى ولو كان الغبار على الفراش أو على الجدار، وهذا قول الشافعي والحنابلة وإسحاق وأبو يوسف وداود.

الثاني: يجوز التيمم بكل ما على وجه الأرض بشرط أن يكون طاهرًا إلا ما أخرجته الصنعة بالاحتراق، وهذا قول مالك وأبي حنيفة وطائفة من أهل الحديث، وقالوا: قوله " **منه** " لابتداء الغاية: أي أن التيمم يكون أولاً

بـالضـــرب على الأرض، وقيل: قولـه: “ منه " للجنس أي: {فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ} [النساء: ٤٣] من جنس الصعيد الطيب، والمراد بذلك إخراج الصعيد النجس.

والصحيح: القول الثاني؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك مر برمال كثيرة، ولم ينقل أنه كان يحمل التراب معه، أو يصـــلي بلا تيمم، والقول الأول مرجوح؛ لأن الوصف بالطيب المراد به طهارته من النجاسة؛ فلا يتيمم بتراب نجس كما أنـه لو خص التراب بمـا لـه غبـار لخـالف ذلـك مقتضـــي الرخصـــة فإن كثيرًا من الأرض كما هو معلوم رمال لا غبار لها فلو قيل: إن التيمم لا يحصـــل إلا بتراب له غبار لأجحف بالناس ففي بعض الصحاري ربما يسير الشخص يوما كاملا ولا يرى أرضًا لها غبار.

وبالتالى فيجوز التيمم بكل ما على وجه الأرض فيجوز التيمم بالتراب الذي له غبار والتراب الذي ليس له غبار، ويجوز التيمم بالحجر ونحوه مما هو من جنس الأرض كالجص والنورة وذلك على ظاهر قوله تعالى: {صَعِيدًا طَيِّبًا} [المائدة: ٦].

والصـــعيد: هو كل ما صـــعد على وجه الأرض، فلو أن إنســـانًا أراد أن يتيمم ولم يجد التراب وإنما وجد حجرًا صـح له أن يتيمم بالمسـح عليه؛ لأن الله تعالى قال: {صَعِيدًا طَيِّبًا} [المائدة: ٦] كما أن النبي صـــلى الله عليه وســـلم وصـــف المدينة بأنها طيبة مع أن أكثرها حرات، وهذا الدليل انتزعه الإمام ابن خزيمة في صحيحه.

كما أن المستدلين بأنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب فقد استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم :-**وتربتها لنا طهورا**-، لكن هذا الاستدلال من باب مفهوم اللقب وهو ضعيف عند الأصوليين فمفهوم المعارضة له عشر صفات: هى الصفة، الشرط، العلة، اللقب، الاستثناء، العدد، الحصر، ظرف الزمان، ظرف المكان، الغاية وقد جمعها ابن عاصم بقوله:

صف واشترط علل ولقب ثني ::: وعد ظرفين وحصر إغي

وقوله: " **عليك بالصعيد** '' فيه دليل لجمهور العلماء على أن من أصابه جنابة ولم يكن عنده ماء فإنه يعدل إلى التيمم مباشرة، خلافاً لعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود رضي الله عن الجميع فقالا: الجنابة لا يستباح لها التيمم، ولكن هذا القول مخالف لمذهب جماهير السلف والخلف؛ لأن السنة في هذا الحديث دلت على رخصة التيمم في رفع الحدث الأكبر والأصغر.

وهنا يرد السؤال: لو أراد رجل أن يجامع زوجته ولم يكن عنده ماء فهل يجامع أم ينتظر حتى يأتي الماء؟

قال العلماء رحمهم الله تعالى: يجوز له أن يجامع وإذا حضرت الصلاة ولم يأت الماء بعد فعليه أن يتيمم؛ لما ثبت أن أبا ذر رضي الله عنه قال: يا رسول الله: إني أكون في إبلي ومعي أهلي وليس معي ماء أفأصيبهم فقال صلى الله عليه وسلم :-**عليك بالصعيد**-، وعن مخمر بن حيدة قال: قلت: يا رسول الله إني أغيب أشهرا عن الماء و معي أهلي أفأصيب منهم؟ قال:-**نعم وإن غبت عشرين سنة**- فدل هذا على جواز جماع الرجل أهله، وإن لم يجد الماء.

وقوله: " **عليك بالصـــعيد** " ظاهر الأمر الوجوب، ولذلك أخذ العلماء من هذا دليل على أن التيمم عزيمة وليس برخصـة، وقال البعض: إنه رخصـة، وقـال آخرون: إذا فقد المـاء فهو عزيمـة، وإذا عجز عن اســـتخدامـه فهو رخصة.

* * *

فائدة الخلاف

إن من سافر سفر معصية لا يستباح له التيمم، ولا يتيمم بتراب مغصوب فإن تيمم بتراب مغصـوب فلا يصـح عند الحنابلة؛ لأن النهي يقتضـي فسـاد المنهي عنه، وقال الشـافعية: لا يصـح التيمم بتراب مغصـوب؛ لأن الرخص لا تستباح بالمعصية، أما إذا كان عزيمة فليس بإشكال.

والراجح: أن التيمم عزيمة لظاهر الحديث الذي معنا.

والله الموفق

* * *

٢ ـ **عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ** رضي الله عنه **قَالَ: " بَعَثَنِي النَّبِيُّ** صلى الله عليه وسلم **فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ** (١) **فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ** صلى الله عليه وسلم **فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إنَّمَا كان يَكْفِيَكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ـ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ".**

* * * * * *

ذكر المصنف رحمه الله تعالى حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه ليبين هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم.

قوله: " **فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ** " دل على مسائل منها:

١) اعتبار القياس في الأحكام الشرعية، وهذا على قول جمهور العلماء حيث قاس عمار بن ياسر رضي الله عنه التيمم على الغسل.

٢) جواز اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا على قول جمهور العلماء رحمهم الله تعالى. فإذا أخطأ الصحابي في اجتهاده بين له النبي صلى الله عليه وسلم الصواب، وإن أصاب أقره، ولذلك أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على عمار القياس من كل وجه، وقد دلت السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القياس، فعن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال:-**لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى-** فقاس صلى الله عليه وسلم

---

(١) تَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ: تقلبتُ في الأَرضِ حتَّى عمَّ بدني الترابُ.

٣) وجوب قضاء الصوم عن الميت بعد موته كوجوب قضاء الديون عليه بعد موته بجامع شغل الذمة في كل منهما بحق الله وحق الآدمي، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابيا من بني فزارة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :- **هل لك من إبل-** قال نعم قال:-**فما ألوانها-** قال حمر قال:-**هل فيها من أورق-** قال إن فيها لورقا قال:-**فأنى أصابها ذلك-** قال لعله عرق نزعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم :-**وهذا لعله نزعة عرق-** فنفي النبي صلى الله عليه وسلم التهمة بالقياس على ما يقع في الدواب.

٤) أخذ الشافعية والحنابلة من قوله صلى الله عليه وسلم " **فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ** " أن العبرة في التيمم بالغبار.

قوله صلى الله عليه وسلم :-**إنَّمَا كان يَكْفِيَكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا – ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ-** يبين صفة التيمم التي بينها صلى الله عليه وسلم لعمار رضي الله عنه وهى:

١ - **مسح الوجه:** والأصل فيه قوله تعالى:{فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ } [النساء: ٤٣]، ويقع المسح بالكفين فلا يقع بكف دون أخرى، ويستثنى من ذلك أقطع اليد أو مشلول اليد أو أن يكون بيده الثانية عاهة، وهنا يرد السؤال إذا كان للشخص يد واحدة هل يجزيه ضربة واحدة أم يلزمه أن يكرر الضرب؟

قال بعض العلماء: إذا كانت له يد واحدة ضـــرب بها الضـــربة الأولى ومسـح شـقة الأيمن، ثم ضـرب الضـربة الثانية ومسـح بها شـقه الأيسـر، والسبب في هذا - كما يقولون - أنه إذا مسح المسحة الأولى ذهب ما في يده - من تراب - فلا يجوز أن يمسح بما فضـل من طهوره الشـق الثاني، وذلك قياسـا على الوضـوء، فلا يجوز للإنسـان - كما يقولون - أن يتوضـأ بماء مستعمل في الوضوء أو مستعمل في الغسل.

والصحيح: أن من له يد واحدة يجزيه أن يضرب ضربة واحدة يمسح بها وجهه؛ لأن الماء المستعمل في الوضـوء يصـح أن يتوضـأ منه شـخص آخر وبالتالى لا يصدق القياس في هذه الحالة.

٢ - **مســـح اليدين إلى الكفين**: لقوله تعالى: {فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ } [النساء: ٤٣].

قوله: " ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ " للعلماء فيها قولان:

الأول: الواجب مسـح اليدين من أطراف الأصـابع إلى الذنبين وهذا قول الحنابلة والظاهرية، وهو مذهب مالك، واستدلوا بالآتي:

١) قول الله تعالى: {فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ } [النساء: ٤٣] وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى أمرنا بالمســح على اليدين، ولم يأمرنا أن نمســح إلى المرفقين، ولأن اليد إذا أطلقت في القرآن فيراد بها من أطراف الأصـــابع إلى الذنبين، كقوله تعالى: { وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا } [المائدة: ٣٨]، وقطع يد الســارق بالإجماع حدها من أطراف الأصـــابع إلى الذنبين.

٢) قول عمار بن ياسر رضي الله عنه في صفة تيمم النبي صلى الله عليه وسلم " **ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ** " فهذا يدل دلالة واضحة على أن اليد التي تمسح في التيمم حدها من أطراف الأصابع إلى الذنبين.

الثاني: الواجب مسح اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين، وهذا قول الشافعية والحنفية، واستدلوا بالقياس؛ حيث قاسوا التيمم على الوضوء، وقالوا: إن التيمم بدل عن الوضوء، والبدل يأخذ حكم مبدله والإطلاق في قوله: {وَأَيْدِيَكُمْ} [الأنفال: ٢٦] محمول على المقيد في الوضوء.

والصحيح: القول الأول لظاهر القرآن، وحديث عمار الذي معنا.

مسألة: هل التيمم ضربتان أم ضربة واحدة؟

قولان للعلماء:

الأول: التيمم ضربة واحدة وتكون للوجه واليدين، وهذا قول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعطاء ومكحول وإسحاق، وهو مذهب المالكية والحنابلة والظاهرية رضي الله عن الجميع. واستدلوا بهذا الحديث الذي معنا.

الثاني: التيمم ضربتان، ضربه للوجه، وضربه لليدين، وهذا قول الحنفية والشافعية، وبعض أصحاب مالك رضي الله عن الجميع، واستدلوا بقول ابن عمر مرفوعاً " **التيمم ضربتان ضربه للوجه، وضربه لليدين إلى المرفقين** ".

والصحيح: أن التيمم ضربة واحدة؛ لأن حديث ابن عمر رضي الله عنه الصحيح أنه موقوف كما قال الدارقطني، والثابت في السنة أن التيمم ضربة واحدة.

٣ - **الترتيب**: أن يبدأ بالوجه قبل اليدين لقوله تعالى: {فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} [النساء: ٤٣] فبدأ بالوجه قبل اليدين لأن الترتيب شرط في الوضوء والتيمم بدل عن الوضوء والبدل يأخذ حكم المبدل عنه.

٤ - **الموالاة**: فلا يقع فاصل بين مسح الوجه ومسح الكف.

* * *

تنبيه

الراجح خلع الخاتم في التيمم.

مسألة: مبطلات التيمم هي:

هي خروج الوقت؛ فمثلاً: لو صلى الظهر بالتيمم لا يصح له أن يصلي العصر بهذا التيمم حتى وإن لم يحدث، وهذا مذهب الحنابلة [(١)] واختار هذا القول العلامة الشنقيطي أعزه الله تعالى.

---

(١) قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله تعالى: الصحيح: أن خروج الوقت لا يُبطل التيمم وذلك لما يلي:

- قوله تعالى بعد أن ذكر الطهارة بالماء والتراب: {مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ} [المائدة: ٦] وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أنها دلت على أن طهارة التيمم طهارة تامة.
- قوله ﷺ: " وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " والطَهور ما يتطهر به، وهذا يدل على أن التيمم مطهراً، وليس مبيجاً.
- قوله ﷺ: " الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين ".
- أنه بدل عن طهارة الماء، والبدل يأخذ حكم المبدل، قلت: وهو اختيار شيخ الإسلام.

- **كل ما يبطل الوضوء يُبطل التيمم ؛ وهذا بالإجماع**
- **وجود الماء؛** حتى ولو في الصلاة، لقوله تعالى:فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ } [المائدة: ٦]، وهذا قد وجد الماء فبطل حكم التيمم، وإذا بطل حكم التيمم بطلت الصلاة؛ لأنه يعود إليه حدثه، إلا إذا لا يسع الوقت للوضوء والصلاة، وإذا وجد المكلف الماء بعد الصلاة وبقي وقت يسع الوضوء والصلاة فهل يعيد الصلاة؟ ثلاث **أقوال للعلماء:**

الأول: إذا وجد المكلف الماء بعد انتهاء الصلاة فلا يجب عليه الإعادة بالإجماع[١].

الثاني: إذا وجد المكلف الماء بعد انتهاء الصلاة فيجب عليه الإعادة، وهذا قول عطاء وطاوس وابن سرين ومكحول والزهري.

الثالث: إذا وجد المكلف الماء بعد انتهاء الصلاة فيستحب له الإعادة، وهذا قول بعض السلف كالأوزاعي.

والراجح: الأول؛ لأن الله تعالى لم يأمر المكلف أن يصلي الصلاة مرتين. والدليل على ما رواه أبو داود في قصة الرجلين اللذين تيمما ثم صليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأما أحدهما فلم يعد الصلاة، وأما الآخر فتوضأ وأعاد الصلاة، فقدما على النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبراه، فقال للذي لم يعد: " **أصبت السنة** "، وقال للذي أعاد: " **لك الأجر مرتين** ".

فإن قال قائل: أريد الأجر مرتين.

---

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (ج١ ص ٢٤٩).

قلنا: إذا علمت بالســـنة فليس لك الأجر مرتين، بل تكون مبتدعاً، والذي أعاد لم يعلم بالسنة، فهو مجتهد فصـار له أجر العملين: الأول والثاني. ومن هذا الحديث يتبين لنا:

* * *

فائدة مهمة جداً

وهى: **أن موافقة السنة أكثر من كثرة العمل.**

فمثلاً: تكثير النوافل بعد أذان الفجر وقبل الإقامة، الأفضـــل عدم ذلك؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعل ذلك.

وكذلك لو أراد أحد أن يطيل ركعتي الفجر بالقراءة والركوع والسجود، لكونه وقتاً فاصـــلاً بين الآذان والإقامة لا يرد الدعاء فيه، قلنا: خالفت الصواب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف هاتين الركعتين.

وكذلك لو أراد أحد أن يتطوع بأربع ركعات خلف المقام بعد الطواف، أو أراد أن يصـــلي ركعتين خلف المقام بعد الطواف، ويطيل فيهما. قلنا هذا خطأ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخففهما، ولا يزيد على الركعتين. والله أعلم

* * *

تنبيه

يحوز بـالتيمم الواحـد الفرائض المجمعـة كـالعصـــر والظهر جمعـاً، والمغرب والعشاء جمعاً.

والله الموفق

* * *

٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه**: أَنَّ النَّبِيَّ** صلى الله عليه وسلم **قَالَ: " أُعْطِيتُ خَمْساً، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ** (١) **مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ".**

* * * * * *

هذا الحديث الشريف فيه دليل على خصوصية هذه الأمة بالتيمم فناسب أن يذكره المصنف رحمه الله تعالى في باب التيمم.

قوله صلى الله عليه وسلم :-**أُعْطِيتُ خَمْساً، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي**- جاء هذا بصيغة المبني للمجهول؛ لأن الذي أعطي معلوم وهو الله عز وجل، وقوله: " **أعطيت خمساً** " لا مفهوم لها بمعنى أن هذا ليس على سبيل الحصر بل أعطي الله نبيه من الخصوصيات أكثر من الخمس أوصلها العلماء رحمهم الله تعالى إلى ما يقرب من مائتين.

قوله:-نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ-: أي نصرني الله تعالى بالرعب، ومن نصره الله فلا خاذل له، ومن خذله الله فلا ناصر له، فما كان الله تعالى وليه فنعم المولي ونعم النصير، قال تعالى: {إِنَّ وَلِـِّۧيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩٦﴾} [الأعراف: ١٩٦].

قوله: " مسيرة شهر " مفهومه أنه لم يجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في أكثر منها أما ما دونها فلا، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب:-

---

(١) نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ: أَي ينصرُني اللهُ بإلقاءِ الخوفِ في قلوبِ أَعدائي.

ونصــرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مســيرة شــهر- فالظاهر اختصــاصــه به مطلقا وإنما جعل الغاية شـهرا لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه، وهذه الخصــوصــية حاصــلة له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر.

وهل هي حاصـــلة لأمته من بعده؟ قال العلماء رحمهم الله تعالى: كل من حمل لواء هذا الدين ونصـــره وأعزه قذف الله تعالى الرعب والخوف في قلوب أعدائه، فالرعب للنبي صــلى الله عليه وسـلم ولأمته، والرعب الغالب فيه أن يكون من الشــيء قبل وقوعه، فكل من عدا الرسـول صــلى الله عليه وسلم فالرعب في قلبه والخوف فيه فلا تهنأ له نفس ولا يرتاح له بال.

قوله:-وجعلت لي الأرض مسـجدا- أي موضـع سـجود لا يختص السـجود منها بموضــع دون غيره ويمكن أن يكون مجازا عن المكان المبنى للصــلاة وهو من مجاز التشـبيه لأنه لما جازت الصــلاة في جميعها كانت كالمسـجد في ذلك.

قال ابن التين: المراد جعلت لي الأرض مســجدا وطهورا وجعلت لغيري مسـجدا ولم تجعل له طهورا؛ لأن عيسـى كان يسـيح في الأرض ويصـلي حيث أدركته الصلاة وسبقه إلى ذلك الداودي وقيل: إنما أبيحت لهم في موضع يتيقنون طهارته بخلاف هذه الأمة فأبيح لها في جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاســته، والأظهر ما قاله الخطابي وهو: أن من قبله إنما أبيحت لهم الصــلوات في أماكن مخصـوصـة كالبيع والصـوامع ويؤيده رواية عمرو بن شـعيب بلفظ : " **وكان من قبلي إنما كانوا يصـــلون في كنائســـهم** " و هذا نص في موضـــع النزاع فثبتت الخصوصية.

وقوله:-**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**- فيه دليل على مسائل منها:

- جواز الصلاة على السفينة؛ لأن السفينة تسير على البحر والبحر على الأرض ولكن للعلماء تفصيل في الصلاة على السفينة فقالوا: لا تصح صلاة المكلف في السفينة وهو قاعد مع قدرته على القيام أما لو غلب على ظنه أنه لا يستطيع القيام ففي هذه الحالة يكبر قائماً متوجهاً إلى القبلة ثم يقعد. وبالتالى فالمكلف في السفينة لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: إن أُمن الضرر فيصلي قائما إعمالا بالأصل.

الثاني: أن لا يأمن الضرر فيصلي قاعدا؛ لقوله تعالى: { لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا } [البقرة: ٢٨٦].

الثالث: إن شك في طروء الضرر؛ فيبدأ الصلاة قياما فإذا طرأ الضرر صلى قاعدا.

- قال العلماء رحمهم الله تعالى: لا يختص الحكم بالصلاة على الأرض مباشرة فمن صلى على مكان عالي عن الأرض صحت صلاته كمن صلى على سرير ونحو ذلك.

- جواز الصلاة في الطائرة، فالطائرة ليست على الأرض فهي مُسخرة للإنسان بين السماء والأرض ولاشك أنها محل للرخصة، " فإذا حان وقت الصلاة في الطائرة، وخشي فوات الوقت قبل هبوطها فيجب أداء الصلاة بقدر الاستطاعة: ركوعاً، وسجوداً، واستقبالاً للقبلة " (١) والتفصيل في

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، والإفتاء.

• الصـــلاة في الطائرة كما في الســـفينة، وذهب بعض المتأخرين من أصـحاب مالك إلى عدم صـحة الصـلاة في الطائرة مسـتدلين بالحديث الذي معنا، والصـحيح: أن الصـلاة في الطائرة صـحيحة؛ لقوله تعالى: {فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ} [التغابن: ١٦]، ولقوله صـلى الله عليه وسـلم :-**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه مااستطعتم**-(١).

• **قوله " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً "** هذا العموم مخصص بمعنى أنه يوجد بعض المواضع لا تصح الصلاة فيها ومنها.

* **المقبرة**: والمقبرة هى المكان الذي يقبر فيه الآدمي وهذا المكان لا تصح فيه الصـــلاة؛ لقوله صـــلى الله عليه وســلم :-**لا تجعلوا بيوتكم مقابر**- (٢) فهذا الحديث الشــريف يدل أن القبر ليس موضــعا للصــلاة، وقال العلماء: منع الصــلاة في المقبرة لعلل كثيرة منها:

أ - **خوف الشــرك**؛ لأن الصــلاة في مســجد فيه قبر يفضـــي إلى تعظيم صاحب هذا القبر.

ب - **عدم مشـابهة اليهود والنصـارى**؛ فإن النبي صـلى الله عليه وسـلم لعن اليهود والنصارى؛ لاتخاذ قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد.

ج - **أنه قد يؤذي صـاحب القبر أو قد يؤذيه صـاحب القبر**؛ لقوله صـلى الله عليه وسلم :-**لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك**- أما صلاة الجنازة على المقبرة فلا حرج فيها، ولكن تكرار الصلاة على الجنازة على المقبرة ليس من هدي السلف رحمهم الله تعالى.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في الحج (١٣٣٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد رقم (٧٨٠).

* **الحش**: وهى المزابل وموضـع قضـاء الحاجة؛ لقوله صـلى الله عليه وسلم :-**إن هذه الحشـوش محتضـرة**- أي تحضـرها الشـياطين، وأصـل الحش البستان فلا تجوز الصلاة في هذه المواضع؛ لأنها نجسة.

* **الحمام**: وهو مكان الاغتسال - ليس كالحمام الموجود الآن - وهو أشبه بالمسابح؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في المقبرة والحمام، كما أنها في حكم قضـاء الحاجة لمكان العري فلو صـلى المكلف فيها لزمته الإعادة.

* **أعطان الإبل**: وهو المكان الذي يمرح فيه ويسـتقر فيه أي ينام فيه، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :-**صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل**-.

* **الأرض المغصـوبة**: للعلماء أقوال في الصـلاة على الأرض المغصـوبة منها:

١) **الصلاة في الأرض المغصوبة لا تصح**، وهذا قول الحنابلة وبناءً على هذا القول تحرم الصـلاة في الأرض المحرمة أو المشـتراة بمال حرام، كذلك تحرم الصـلاة فوق أو تحت الأرض المغصـوبة والأرض المشـتراه بمال حرام.

٢) **الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة مع الإثم**، وهذا قول الجمهور.

والصـحيح: ما ذهب إليه الجمهور، ولكن أجمع العلماء أن من اغتصـب أرضـا فصـلاته فيها غير مقبولة وإن كانت صـحيحة. ونقل هذا الإجماع العلامة الشنقيطي.

قوله:-**وأحلت لي الغنائم**- الغنيمة ضــد الغرم، وهى ما أخذ من أموال الكفار قهراً في الجهاد في سبيل الله تعالى، أما ما أخذ بدون مغالبة وقهر فيسمي فيء، والغنائم لم تحل للأمم السابقة ويؤيد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم :-**غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضــع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن بها ولا أحد بنى بيوتا ولم يرفع ســقوفها ولا أحد اشــترى غنما أو خلفات**[1] **وهو ينتظر ولادها فغزا فدنا من القرية صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبســها علينا فحبســت حتى فتح الله عليه فجمع الغنائم فجاءت – يعني النار – لتأكلها فلم تطعمها فقال: إن فيكم غلولا فليبايعني من كل قبيلة رجل فلزقت يد رجل بيده فقال: فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده فقال: فيكم الغلول فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها ثم أحل الله لنا الغنائم رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا**-[2].

قوله: " **وأعطيت الشفاعة** "، الشفاعة: هى التجاوز عن الذنوب والسيئات، والشفاعة نوعان:

١ - **شفاعة مثبتة**: والأصل فيها أن تكون لله تعالى:{قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَـٰعَةُ جَمِيعًا ۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٤٤﴾} [الزمر: ٤٤].

٢ - **شفاعة منفية**: وهي الشفاعة للكفار.

وللنبي صلى الله عليه وسلم **شفاعات متعددة**:

---

(١) خلفات: جمع خلفة وهى الناقة الحامل.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٥٦).

الأولى: الشفاعة العظمى يوم القيامة.

وهو المقام المحمود الذي قال الله تعالى: {عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا } [الإسراء: ٧٩]، وقد خصه الله تعالى بها بالشفاعة تكرما منه عز وجل عليه صلى الله عليه وسلم وعلى أمته به، كما ثبت في الحديث الذي معنا، وقال صلى الله عليه وسلم :-**لكل نبي دعوة قد دعا بها في أمته وخبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة**-، وعن أنس رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال:-**لكل نبي دعوة دعاها لأمته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة**- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :-**لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة**- فهي نائلة إن شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله عز وجل في إبراهيم: { رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضۡلَلۡنَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِۖ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنۡ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٦} [إبراهيم: ٣٦] وقال عيسى عليه السلام: { إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ١١٨} [المائدة: ١١٨] فرفع يديه وقال : " اللهم أمتي وبكى فقال الله عز وجل: يا جبريل اذهب إلى محمد - وربك أعلم - فسله ما يبكيك فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال - وهو أعلم - فقال الله تعالى: يا جبريل اذهب إلى محمد فقل له إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك " وعنه رضي الله عنه : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:-**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا**

تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة- ، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **-من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة-.**

وتلك الشفاعة لا تكون إلا من بعد إذن الله عز وجل سواء في ذلك شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم وشفاعة من دونه وذلك الإذن يتعلق بالشافع والمشفوع فيه وبوقت الشفاعة فليس يشفع إلا من أذن الله له في الشفاعة، وليس له أن يشفع إلا بعد أن يأذن الله له وليس له أن يشفع إلا فيمن أذن الله تعالى له أن يشفع فيه كما قال تعالى: {مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ} [البقرة: ٢٥٥]، {مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ} [يونس: ٣]، {قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾} [سبأ: ٢٢]، {وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ} [سبأ: ٢٣]، {۞ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾} [النجم: ٢٦]: {قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا} [الزمر: ٤٤]، {وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾} [الزخرف: ٨٦].

هذه هى الشفاعة الأولى لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهى أعظم الشفاعات وهى المقام المحمود الذي ذكر الله عز وجل له ووعده إياه وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسأل الله إياه له صلى الله عليه وسلم بعد كل أذان: وقال البخاري رحمه الله تعالى: باب قوله تعالى: {عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا} [الإسراء: ٧٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة فقال:-**أنا سيد الناس يوم القيامة وهل تدرون بم ذاك؟ يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر، وتدنوا الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض: ألا ترون ما أنتم فيه ألا ترون ما قد بلغكم ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم فيقول بعض الناس لبعض: ائتوا آدم فيأتون آدم فيقولون: يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا فيقول آدم: إن ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنه نهاني عن الشجرة فعصيته نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى نوح فيأتون نوحا عليه السلام فيقولون: يا نوح أنت أول الرسل إلى الأرض وسماك الله عبدا شكورا اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم: إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنه قد كانت دعوة دعوت بها على قومي نفسي نفسي اذهبوا إلى إبراهيم** صلى الله عليه وسلم **فيأتون إبراهيم فيقولون: أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى إلى ما قد بلغنا فيقول لهم إبراهيم** صلى الله عليه وسلم **: إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وذكر كذباته نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى موسى فيأتون موسى عليه السلام فيقولون: يا موسى أنت رسول الله فضلك الله برسالاته وبتكليمه على الناس اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى إلى ما قد بلغنا فيقول لهم موسى عليه السلام : إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله**

ولن يغضب بعده مثله وإني قتلت نفسا لم أؤمر بقتلها نفسي نفسي اذهبوا إلى عيسى عليه السلام فيأتون عيسى فيقولون: يا عيسى أنت رسول الله وكلمت الناس في المهد وكلمة منه ألقاها إلى مريم وروح منه فاشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم عيسى عليه السلام إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر له ذنبا نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى محمد صلى الله عليه و سلم فيأتوني فيقولون: يا محمد أنت رسول الله وخاتم الأنبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى إلى ما قد بلغنا فأنطلق فآتي تحت العرش فأقع ساجدا لربي ثم يفتح الله على ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه لأحد قبلي ثم قال: يا محمد ارفع رأسك سل تعطه اشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول: يا رب أمتي أمتي فيقال: يا محمد أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب والذي نفس محمد بيده إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى-.

الثانية: شفاعته في استفتاح دار النعيم لأولي الفلاح.

عن أنس بن مالك قال: قال ر سول الله صلى الله عليه و سلم :-أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعا-، وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:-أنا أول شفيع في الجنة لم يصدق نبي من الأنبياء ما صدقت وإن من الأنبياء نبيا ما يصدقه من أمته إلا رجل واحد-.

الثالثة: شفاعته للذين دخلوا النار أن يخرجوا منها

فهذه الشفاعة حق يؤمن بها أهل السنة والجماعة كما آمن بها الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ودرج على الإيمان بذلك التابعون لهم بإحسان ♦ ورضوا عنه وأنكرها في آخر عصر الصحابة الخوارج وأنكرها في عصر التابعين المعتزلة وقالوا بخلود من دخل النار من عصاة الموحدين الذين يشهدون أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ويشهدون أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويصومون رمضان ويحجون البيت الحرام ويسألون الله الجنة ويستعيذون به من النار في كل صلاة ودعاء غير أنهم ماتوا مصرين على معصية عملية عالمين بتحريمها معتقدين مؤمنين بما جاء فيه الوعيد الشديد فقضوا بتخليدهم في جهنم مع فرعون وهامان وقارون فجحدوا قول الله عز وجل: { أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ (٢٨) } [ص: ٢٨] وقال تعالى: { أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (٢١) } [الجاثية: ٢١] وقول تعالى: { أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (٣٦) } [القلم: ٣٥ - ٣٦].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :- **يجمع الله الناس يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا حتى يريحنا من مكاننا-** وذكره مختصرا وقال في الثالثة أو الرابعة حتى ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن ".

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :-**يخرج الله قوما من النار بالشفاعة**-.

الرابعة: شفاعته لرفع درجات أهل الجنة

الخامسة: شفاعته الخاصة لعمه أبو طالب، ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له: أغنيت عن عمك فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال:-**هو في ضحضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار**- (١) وهذا يدل على أن الكافر لا يخرج من النار ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم شفيعاً له.

قوله صلى الله عليه وسلم :-**وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**- أي كان الأنبياء يبعثون على أقوامهم على سبيل الخصوص، ولكن بعث النبي صلى الله عليه وسلم لكل الناس.

واستشكل العلماء قول النبي صلى الله عليه وسلم :-**وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**- حيث قالوا: إن نوحًا بعث لأهل الأرض في زمانه، وكان قد أنقذ الله تعالى نوحا عليه السلام، ومن معه في السفينة، فكأنه مبعوث لكل الناس في زمانه فكيف يكون من خصوصياته؟

قال العلماء: كان نوح لجميع أهل زمانه؛ لأنه لم يكن على وجه الأرض غيرهم، ولذلك وقع العموم اتفاقا، ولم يكن قصدا، ولكن رسول الله صلى الله

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٧٠).

عليه وسـلم وقع له التعميم في الرسـالة قصـداً، ولم يكن اتفاقاً؛ فيكون حينئذ من خصوصياته[1] صلى الله عليه وسلم.

والله الموفق

* * *

(١) قال الحافظ بن حجر: ولا يعترض بأن نوحا عليه السلام كان مبعوثا إلى أهل الأرض بعد الطوفان؛ لأنه لم يبق إلا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا إليهم؛ لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته، وإنما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصـار الخلق في الموجودين بعد هلاك سـائر الناس وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك، وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة أنت أول رسول إلى أهل الأرض فليس المراد به عموم بعثته بل إثبات أولية إرساله وعلى تقدير أن يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة آيات على أن إرسال نوح كان إلى قومه ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم.

واسـتدل بعضـهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الأرض فأهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا إليهم لما أهلكوا لقوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: ١٥]، وقد ثبت أنه أول الرسل وأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم في أثناء مدة نوح وعلم نوح بأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه ومن غيرهم فأجيب وهذا جواب حسن لكن لم ينقل أنه نبئ في زمن نوح غيره ويحتمل أن يكون معنى الخصوصية لنبينا ﷺ في ذلك بقاء شريعته إلى يوم القيامة.

ونوح وغيره بصـدد أن يبعث نبي في زمانه أو بعده فينسـخ بعض شـريعته ويحتمل أن يكون دعاؤه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب وإلى هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود قال: وغير ممكن أن تكون نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته ووجهه ابن دقيق العيد بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاما في حق بعض الأنبياء وإن كان التزام فروع شـريعته ليس عاما؛ لأن منهم من قاتل غير قومه على الشـرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم ويحتمل أنه لم يكن في الأرض عند إرسـال نوح إلا قوم نوح فبعثته خاصـة لكونها إلى قومه فقط وهى عامة في الصـورة؛ لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا إليهم.

وغفل الداودي الشـارح غفلة عظيمة فقال قوله: لم يعطهن أحد يعني لم تجمع لأحد قبله لأن نوحا بعث إلى كافة الناس وأما الأربع فلم يعط أحد واحدة منهن وكأنه نظر في أول الحديث وغفل عن آخره لأنه نص ﷺ على خصوصيته بهذه أيضا لقوله: وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وفي رواية مسلم: وكان كل نبي الخ.

باب الحيض

الحيض باب عظيم اعتنى به المحدثون والفقهاء اعتناءً عظيماً، وإتقانه ليس من السهولة بمكان، فقد قال النووي رحمه الله تعالى: إنه من عويص المسائل ومن عويص الأبواب - وقد غلط فيه العلماء في القرن السابع - والسبب في ذلك أن صلاة المرأة وصيامها وحجها وعمرتها واستمتاع الرجل منها وحل الطلاق والعدة متوقفة على الحيض.

قال الإمام أحمد رحمه الله: مكثت تسعة سنوات حتى فهمت الحيض، وقال بعض العلماء: الحيض فيه مائة حديث؛ ما بين صحيح، وحسن، وضعيف وبعضها متونها صحيحة وإن كانت أسانيدها ضعيفة.

والحيض يبحث من وجهين الأول: أصول باب الحيض، والثاني: الفروع المتصلة بالحيض، والمرأة الحائض إما أن تكون:

١ - **مبتدئة:** وهى التي جاءها الحيض أول مرة.

٢ - **معتادة:** وهى التي عاودها الحيض ثلاث مرات فأكثر على وتيرة واحدة.

٣ - **مميزة:** وهى التي تعرف دم الحيض وتميزه من حيث لونه ورائحته ورقته وغلظته وألمه.

٤ - **محيرة أو متحيرة أو ضالة:** بمعنى أنها حيرت العلماء. وأكثر مسائل الحيض وأعقدها في المتحيرة، وقد تكون هناك مسائل متداخلة؛ كأن يدخل الحيض على النفاس.

الحيض لغة:

هو السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال ماؤه، وحاضت الثمرة - وهى نوع من الشجر - إذا سال منها الثمرة، يقال: امرأة حائض أي سال منها الدم.

الحيض شرعا:

هو دم يرخيه رحم المرأة - أي يسل منه - عادة من غير مرض أو ولادة؛ فإن كان لمرض فهو دم استحاضة - أي زاد الدم عن قدره المألوف فسمي دم استحاضة - وإن كان لولد فهو دم نفاس، ودم الحيض دم نجس بالإجماع.

أسماء الحيض:

ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أسماء للحيض منها:

١ - **النفاس**: ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنه في حجة الوداع لما حاضت:-**مالك؟ أنفست؟ ذاك شيء كتبه الله على بنات آدم**-.

٢ - **ضاحك**: ومنه قوله تعالى: { وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ } [هود: ٧١] **يعني** حاضت وهو قول طائفة من المفسرين، وقال الشاعر:

ويهجرها يوماً ::: إذا هي ضاحك

٣ - **كابر**: ومنه قوله تعالى: {فَلَمَّا رَأَيۡنَهُۥٓ أَكۡبَرۡنَهُۥ} [يوسف: ٣١] **يعني** حضن وهو قول أهل التفسير، وقال الشاعر:

يأتي النساء على أطهارهن ::: ولا يأتي النساء إذا أكبرن إكبارا

٤ - عارك. ٥ - طامس. ٦ - دارس.

٧ - طامث. ٨ - حائض. ٩ - فارك.

بداية دم الحيض:

قال العلماء رحمهم الله تعالى: لا حيض قبل تسع سنوات بمعنى أنه لا حيض للمرأة إذا كان عمرها دون تسع سنين، وهذه المسألة تعرف عند العلماء ببداية زمن الحيض فأي دم يصيب المرأة قبل تسع سنين فإنه يكون دم استحاضة، وبداية دم الحيض فيه أقوال عند العلماء:

الأول: بداية دم الحيض عند بلوغ المرأة تسع سنين وهذا قول الجمهور.

الثاني: بداية دم الحيض عند بلوغ المرأة ستة سنين وهذا قول الحنفية.

الثالث: بداية دم الحيض عند بلوغ المرأة اثنتى عشرة سنة وهذا قول الشافعية.

الرابع: بداية دم الحيض عند بلوغ المرأة سبع سنين وهذا وجه آخر للحنفية.

قال الشنقيطي والقول الأول أقوي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عقد على عائشة رضي الله عنه وهى بنت ست سنوات وبني بها وهى بنت تسع سنوات؛ فدل ذلك على أن سن التاسعة تتأهل المرأة به للحيض، وقد ورد في الأثر عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه أنها قالت: " **إذا بلغت الجارية تسع سنوات فهي امرأة** ".

قال شيخ الاسلام بن تيمية، وابن المنذر، وجماعة من أهل العلم: لا صحة لتحديد سن البلوغ، وأن المرأة متى رأت الدم المعروف عند النساء أنه حيض فهو حيض؛ وذلك لعموم قوله تعالى: { وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى } [البقرة: ٢٢٢] فقوله: {قُلْ هُوَ أَذًى } [البقرة: ٢٢٢] **حكم معلق بعلة،** وهو الأذى،

فإذا وجد هذا الدم الذي هو الأذى وليس دم عرق فإنه يحكم بأنه حيض، واختار هذا القول العلامة ابن العثيمين، وهذا القول أقوى.

قلت: وقد رجع الشنقيطي في البلوغ إلى قول شيخ الإسلام.

* * *

فائدة

أعجل النساء حيضاً اللاتى يكن في المناطق الحارة، ولذلك قال الشافعي رحمه الله: أعجل ما رأيت في النساء في الحيض نساء تهامة، وجدت جدة وهى بنت إحدى وعشرين سنة.

نهاية دم الحيض: للعلماء في نهاية دم الحيض أقوال:

١) خمسون عاما، وهذا هو المشهور عند الحنابلة [١].

٢) ستون عاما.

٣) يختلف باختلاف البيئات والنساء وطبيعة الأرض التي تكون فيها المرأة، وهذا القول هو الأقرب للصواب؛ لأنه لم يأتِ في القرآن تحديد لنهاية سن الحيض.

---

(١) قال العلامة محمد إبراهيم آل الشيخ: الصحيح أن الحيض لا يحد بخمسين؛ بل متى استمر الدم بوقته وصفته وترتيبه فهو حيض.

فوائد معرفة آخر زمن الحيض

أ - أن الدم بعد زمن الحيض هو دم استحاضة لا يعطى حكم دم الحيض.

ب - أن المرأة تعتد بالأشهر لا بالقروء.

أقل الحيض: للعلماء في هذه المسألة أقوال:

الأول: لا حد لأقله، فلو أن المرأة جرى معها الدم ولو ساعة واحدة في زمن الحيض وإمكانه فإنها تحكم بكونها حائض، وهذا قول المالكية والظاهرية واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا هو الأقوى لأنه لم يثبت دليل صحيح باعتبار التحديد.

الثاني: أقله يوم وليلة، بمعنى أن المرأة إذا جرى معها الدم تنتظر فإن جري معها الدم يوماً كاملاً - ٢٤ ساعة - فهو دم حيض، وإن كان أقل من ٢٤ ساعة ولو ساعة فهو دم استحاضة لا يمنع صلاة ولا صيام وهذا قول الشافعية والحنابلة[١].

الثالث: أقله ثلاث أيام بمعنى أن الدم لو جري معها أقل من ثلاث أيام ولو ساعة واحدة فهو دم استحاضة وهذا قول الحنفية.

والصحيح: هو القول الأول لعدم وجود نص صحيح في الكتاب والسنة بتحديد أقل الحيض.

---

(١) هذا القول خطأ؛ لأن الأوزاعي يقول بأنه يعرف امرأة تطهر عشية، وتحيض غدوة.
وإن مالكاً والشافعي، قد أوجبا برؤية الدفقة من الدم ترك الصلاة، وفطر الصائمة، وتحريم الوطء، وهذه أحكام الحيض. فسقط هذا القول.
وقال الطبري: أجمعوا على أنها لو رأت الدم ساعة وانقطع، لا يكون حيضاً، وهذا الإجماع الذي ادعاه غير صحيح، فإن مذهب مالكاً أن أقل الحيض دفقة واحدة.

أكثر الحيض: أكثر الحيض خمسة عشر يوماً - وهذا قول جمهور العلماء - بمعنى أن الدم بعد خمسة عشر يوماً يحكم بكونه دم استحاضة(١)، وأكثر دم الحيض فيه حديث متكلم في سنده ولكن العمل به عند أهل العلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم :-**تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي**-.

غالب الحيض: غالب الحيض ستة أو سبعة أيام لقوله صلى الله عليه وسلم :-**تحيضي في علم الله ستة أو سبعة**-، وكلمة أو في الحديث للعلماء فيها قولين:

الأول: التخير إن شاءت ستة وإن شاءت سبعة.

الثاني: الجمع بين ستة وسبعة؛ لأن:-أو- تطلق بمعنى الجمع ومنه قوله تعالى: { وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾ } [الصافات: ١٤٧] **بمعنى** وأرسلناه إلى مائة ألف ويزيدون؛ لأن الله تعالى لا يشك.

أقل الطهر وأكثره: الطهر هو النقاء، وأصله النظافة وعلامة الطهر القصة البيضاء؛ لقول عائشة رضي الله عنه " **انتظرن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء** " (٢) وأقل **الطهر بين الحيضتين** ثلاثة عشر يوماً وهذا قول ابن عباس ولم يُعلم له مخالف من الصحابة، ولا حد لأكثره بالإجماع.

أحوال النساء في الحيض:

أ - **المبتدئة**: وهي التي جاءها الحيض أول مرة، وأن يكون سنها سن

---

(١) قال البعض: إن العلماء اتفقوا على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.
وهذا باطل: فقد روي أن امرأة كانت تحيض سبعة عشر يوماً. وعن أحمد بن حنبل أنه قال: أكثر ما سمعناه سبعة عشر يوماً. وعن نساء من آل الماجشون أنهن كن يحضن سبعة عشر يوما. ولم يوقت لنا في أكثر مدة الحيض من شيء. فعلينا أن نراعي أكثر ما قيل، وهو سبعة عشر يوماً.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١ / ١٢١).

المرأة التي تحيض أي تسع سنين وأن لا يكون الدم قد عاودها أكثر من مرة، وللعلماء في المرأة المبتدئة أقوال:

الأول: كل امرأة مبتدئة ترد إلى عادة أمهاتها وأخواتها وهذا قول مرجوح، قاله الشنقيطي.

الثاني: كل امرأة مبتدئة ترد إلى عادة لداتها - أي أترابها - أي التي في سنها وهذا قول مرجوح.

الثالث: المبتدئة تجلس أقل الحيض ثم تغتسل وتصلي وتصوم حتى يعاودها الدم ثلاث مرات على وتيرة واحدة، وهذا القول يندرج تحته كلام العلماء رحمهم الله تعالى في مسألة أقل الحيض حيث قالوا:

١ - كل امرأة مبتدئة لا نحكم بكونها حائضًا إلا إذا استمر معها الدم يومًا وليلة فإن كان أقل من يوم وليلة فهي مستحاضة ودمها هذا دم فساد، وهذا قول الشافعية والحنابلة.

٢ - كل امرأة مبتدئة لا أحكم بكونها حائض إلا إذا استمر معها الدم ثلاث أيام فإن نقص عن ثلاثة أيام فهو دم فاسد، وهذا قول الحنفية.

٣ - كل امرأة مبتدئة بمجرد أن يصيبها الدم فهي حائض، وهذا قول المالكية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وعلى هذا القول فإن المرأة المبتدئة إذا جاءها الدم فهي حائض وتجلس ولو كان دفعة واحدة.

فمثلاً: لو أن امرأة جاءها الدم لأول مرة فهذا دم حيض، فتمتنع المرأة عن الصلاة والصيام على القدر الذي يجري معها الدم.

وعلى القول الأول - الذي يقول أن أقل الحيض يوم وليلة - والثاني - الذي يقول أن أقل الحيض ثلاثة أيام - فإن المرأة المبتدئة إذا استمر معها الدم يومًا وليلة أو ثلاثة أيام فإن هذا الدم لا يخلو من ثلاث حالات

الأولى: إما أن ينقطع لأقل الحيض فعلي القول الذي يقول: إن أقل الحيض يوم وليلة يقولون: إذا انقطع الدم لأقل من خمسة عشر يوماً فنعتبر اليوم والليلة حيض والزائد استحاضة ثم نتركها ثلاث شهور فإذا جاءها الدم في الشهر الأول خمسة أيام والشهر الثاني خمسة أيام والشهر الثالث خمسة أيام فإن عادتها تثبت خمسة أيام ثم تطالب بقضاء أربعة أيام من كل شهر الأول والثاني والثالث، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

وعلى القول الذي يقول: إن أقل الحيض ثلاثة أيام يقولون: إذا انقطع الدم لأقل من خمسة عشرة يوماً فنعتبر الثلاثة أيام حيض، والزائد استحاضة ثم نتركها شهرين فإن جاءها في الشهر الأول ستة أيام والشهر الثاني ستة أيام فإن عادتها تثبت ستة أيام، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمة الله عليه.

وبالتالى فإن العادة تثبت عند المرأة إذا جاءها الدم ثلاثة مرات على وتيرة واحدة وذلك عند الشافعية والحنابلة، وتثبت العادة عند المرأة إذا جاءها الدم مرتين على وتيرة واحدة وذلك عند الإمام أبي حنيفة.

لو أن المرأة جاءها الدم في الشهر الأول خمسة أيام والشهر الثاني ستة أيام والشهر الثالث سبعة أيام فمثل هذه المرأة لا عادة لها قولاً واحداً؛ لأن الدم لم يأتها على وتيرة واحدة.

الثانية: إما أن ينقطع لأكثر الحيض: فإذا انقطع الدم لأكثره فإن المرأة تغتسل غسلين الأول بعد اليوم والليلة أو بعد ثلاثة أيام، والثاني بعد اليوم الخامس عشر من بداية حيضها.

الثالثة: إما أن ينقطع لأكثر من أكثر الحيض: فاليوم والليلة - أو ثلاثة أيام - حيض والزائد استحاضة.

ب - **المعتادة**: وفيها أقوال:

الأول: هى التي ثبتت عادتها ثلاث مرات على وتيرة واحدة و هذا قول الشافعية والحنابلة.

الثاني: هى التي ثبتت عادتها مرتين على وتيرة واحدة وهذا قول أبي حنيفة.

والأصل في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم :-**لتنظر الأيام التي كانت تحيضها قبل أن يصبها الذي أصابها**-.

فمثلاً: لو سألت امرأة وقالت: جاءني الدم وبقي معي عشرون يوماً فماذا أفعل؟ فتقول لها ألك عادة؟ فإن قالت: نعم كان يأتيني الدم خمسة أيام ثم ينقطع ففي هذه الحالة نقول لها: اجلسي خمسة أيام ثم اغتسلي وصلي.

والمرأة المعتادة إذا استمر معها الدم فلها ثلاث حالات:

الأولى: قد تنسى القدر " عدد الأيام " وتعلم الموضع " أول الشهر أو وسطه أو آخره " ففي هذه الحالة ترد إلى غالب الحيض ستة أو سبعة لقوله صلى الله عليه وسلم :-**تحيضي في علم الله ستة أو سبعاً**- - قال البخاري: هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب - بشرط أن لا تستطيع التمييز.

الثانية: قد تنس الموضع وتعلم القدر، ففي هذه الحالة ترد إلى أول الشهر إن اشتبهت في النصف الأول من الشهر فإن كانت الشبهة في النصف الثاني فتحسب عادتها من اليوم الخامس عشر من الشهر في أصح أقوال العلماء.

الثالثة: قد تنسى الموضع وتنس القدر، وهذه يسميها العلماء المحيرة أي أنها حيرت العلماء أو المتحيرة أي متحيرة في نفسها، ففي هذه الحالة ترد إلى غالب الحيض من بداية كل شهرٍ.

ج - **المميزة:** وهى التي تميز دمها، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :-**إن دم الحيض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة**- [1].

* * *

فائدة: ألوان دم الحيض

ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ألوان دم الحيض على النحو التالي:

١) الأسود وهو أعلها وأقواها.

٢) الأحمر شديد الحمرة.

٣) الأشقر وقيل: المشرق وقيل: هو الصفرة التي وردت في حديث أم عطية رضي الله عنه.

٤) الأصفر.

٥) الأكدر وهو يشبه الماء العكر.

٦) الترابي.

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٢١٦)، وقال الألباني: حسن صحيح.

فمثلاً: لو أن امرأة جري معها الدم ثلاثة أيام أســـود ثم ثلاثة أيام أحمر ثم ثلاثة أيام أسود، وعادتها ستة أيام فمثل هذه تكون الأيام الثلاثة الأولى والثلاثة الأخيرة حيض والثلاثة الأيام الذي جري الدم معها أحمر دم استحاضة.

* * *

تنبيهات

أ - يمكن للمرأة أن تميز دمها من حيث الرائحة - دم الحيض شديد النتن - والألم - دم الحيض شـــديد الألم - والرقة والغلظة والكثرة والقلة. قال الشاعر:

بالــون والــريــح وبالــتــألم ::: وكــثــرة وقــلــة مــيــز الــدم

ب - المرأة التي ليس لها عادة ولا تُميز دم الحيض ترد إلى غالب الحيض وهو ستة أيام أو سبعة أيام لقوله صلى الله عليه وسلم :-**تحيضي في علم الله ستة أو سبعة-.**

ج - ما زاد عن سبعة عشر يوما لا يعتبر حيضاً.

د - دم الحيض لا يتجلط.

أقوال العلماء في الصفرة:

الأول: لا تعد من الحيض مطلقاً، وهذا قول الظاهرية وقال أبو يوســـف وأبو ثور: لا تعد حيضاً إلا أن يتقدمه دم أسود.

الثاني: إنها من الحيض مطلقاً؛ لأنه خارج من الرحم ومنتن؛ فحكمه حكم الحيض.

الثالث: إذا كانت في زمن الحيض فهي حيض وإن لم تكن في زمن الحيض فليست بحيض، نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله تعالى وهو مذهب الثوري ومالك والشافعي رحمة الله على الجميع. وهذا هو الأقوى؛ لوجهين:

١) قول أم عطية رضي الله عنه "" **كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا** " فهذا القيد يدل على أنه قبل الطهر حيض.

٢) أنه إذا كان قبل الطهر يثبت له أحكام الحيض تبعاً للحيض، إذ من القواعد الفقهية: **أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً**.

أقوال العلماء في اختلال عدة المرأة:

أ - لو أن امرأة معتادة وكانت عادتها ثمانية أيام ثم ولدت وبعد دم النفاس جاءتها العادة سبعة أيام وانقطع وبقيت طاهرة إلى أن جاءها في الشهر الثاني خمسة أيام ثم في الشهر **الثالث** خمسة أيام ففي هذه الحالة أن عادتها انتقلت من الثمانية أيام إلى خمسة أيام.

ب - لو أن امرأة عادتها خمسة أيام ثم جاءها سبع بعد دم النفاس فللعلماء في هذه المسألة أقوال:

الأول: تجلس خمسة أيام والباقي استحاضة إلى أن يأتيها الدم ثلاثة مرات سبعة أيام وعلى وتيرة واحدة ففي الشهر الأول والثاني تصوم وتصلي اليوم السادس أما الشهر **الثالث** إذا جاءها الدم ستة أيام فيتأكد عادتها ستة أيام وتطالب بقضاء صيام يومين - إذا كانت في زمن الصيام - وهذا قول الشافعية والحنابلة.

الثاني: تجلس خمسة أيام والباقي استحاضة إلى أن يأتيها الدم مرتين سبعة أيام وعلى وتيرة واحدة فإن جاءها ستة أيام مرتين وعلى وتيرة واحدة فإنها تقضي يومًا وهذا قول الحنفية.

الثالث: كل امرأة اختلت عادتها بالزيادة فالزيادة تلحق بالحيض وهذا قول المالكية. **قال الحافظ ابن عبد البر**: هذا قول باطل لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم :-**لتنظر الأيام التي كانت تحيضهن**-.

ج - إذا كان هناك امرأة يأتيها دم الحيض يومًا وينقطع يومًا وعادتها خمسة أيام فللعلماء قولان:

الأول: كل أيامها حيض واليوم السادس طهر وهذا قول أبي حنيفة حيث قال رحمه الله تعالى: ليس النقاء بين الدمين طهراً، بل لو صامت فيه فرضا لم يصح ولزمها قضاؤه، ولا يجب عليها فيه صلاة، ولا يأتيها زوجها وهذا القول أيضاً هو أحد قولي الشافعي وهو قول مرجوح.

الثاني: اليوم الذي يأتيها دم الحيض فهو حيض واليوم الذي لا يأتيها دم الحيض فهو طهر وذلك لقول ابن عباس رضي الله عنه : “ **أما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل** “ وهذا قول الشافعية والحنابلة، وهو أقوي الأقوال.

وعلى هذا القول لو أن امرأة عادتها ستة أيام فمتى يحكم بخروجها؟ قال العلماء رحمهم الله تعالى:

* اليوم الأول حيض. * اليوم الثاني طهر.

* اليوم الثالث حيض. * اليوم الخامس حيض.

* اليوم السابع حيض.   * اليوم التاسع حيض.

* اليوم الحادي عشـــر حيض فتخرج بتمام اليوم الحادي عشـــر وهذا مذهب التلفيق ويقول به المالكية والحنابلة والشـــافعية وهو من أقوى المذاهب؛ لأن الحيض معلق بالدم.

والله الموفق

* * *

١ - **عَنْ عَائِشَـــةَ** رضـــي الله عنه " **أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ: سَـــأَلَتِ النَّبِيَّ** صلى الله عليه وسلم **فَقَالَتْ: إنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: لا، إنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ** [1]، **وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِـلِي وَصَـلِّي ". وَفِي رِوَايَةٍ " وَلَيْسَـتْ بِالْحَيْضَــةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَـةُ: فَاتْرُكِي الصَّلاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْك الدَّمَ وَصَلِّي** ".

* * * * * *

قولها: " **فاطمة بنت أبي حُبيشٍ** " هى فاطمة بنت قيس بن المطلب القريشية الأســدية إحدى المهاجرات، وفاطمة بنت أبي حُبيشٍ كانت إحدى النســـاء المشهورات بالاستحاضة وأختها زينب بنت أبي حُبيش، وأم المؤمنين زينب بنت جحش، وأختها حمنة - كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وأم حبيبة - كانت تحت طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة - وأسماء بنت

---

(١) عِرْقٌ: يقالُ له: العاذِلُ، ويكونُ في أَدْنى الرَّحِمِ يسيلُ منه الدَّمُ في غيرِ أَيامِ الحيضِ.

عميس، وأسماء الحارسية، وزينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنه، وسهلة بنت سهيل العامرية، وبادية بنت غيلان الثقافية فهؤلاء النسوة كن مشهورات بالاستحاضة على عهد صلى الله عليه وسلم وقد عد العلماء المستحاضات في عصره صلى الله عليه وسلم فبلغن عشر نسوة.

قولها: " سألت النبي صلى الله عليه وسلم " فيه دليل على مشروعية استفتاء النساء للرجال وأن المرأة إذا التبس عليها شيء في أمور الدين جاز لها أن تسأل أهل العلم بذلك.

قولها: " إني أستحاض " الاستحاضة هو الدم الذي يرخيه الرحم في غير أوانه ويشمل ذلك أحوال:

١) أن يكون قبل الحيض: كالتي تحيض في وسط الشهر فجاءها الدم في بداية الشهر أي قبل أوانه ففي هذه الحالة يوصف هذا الدم بأنه دم استحاضة.

٢) أن يكون بعد الحيض: كالتي يكون عادتها خمسة أيام ثم زاد الدم على خمسة أيام فالدم الزائد يحكم بكونه دم استحاضة.

٣) أن يأتيها أثناء الحمل فالمرأة إذا جاءها الدم أثناء الحمل فيحكم بكونه دم استحاضة على القول الراجح، وهو قول الإمام أحمد حيث قال: تعرف الحامل بانقطاع الدم، وقال المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية، ورواية عند أحمد: إن الحامل قد يجتمع معها دم الحيض، واختار هذا القول: العلامة ابن العثيمين رحمه الله، وقال العلامة الشنقيطي: الصحيح أن الحامل لا تحيض كما يقول الطب.

٤) ما جاوز دم النفاس فعلي القول الذي يقول: إن أكثر مدة للنفاس أربعون يوماً إذا جاء دم للمرأة بعد أربعين يوماً، ولم يكن في زمن الحيض وإمكانه يحكم بكونه دم استحاضة.

أحكام المستحاضة:

أ - جواز وطئها في حال جريان دم الاستحاضة عند جماهير العلماء؛ لأنها كالطاهر في الصلاة والصوم وغيرهما، وكذا في الجماع؛ ولأنه لا يحرم إلا عن دليل ولم يأت دليل بتحريم جماعها، قال ابن عباس رضي الله عنه: " **المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم** " [1].

ب - أنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث والنجس، فتغسل فرجها قبل الوضوء وقبل التيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة دفعاً للنجاسة وتقليلاً لها، فإن لم يندفع الدم بذلك شدّت مع ذلك على فرجها وتلجّمت واستثفرت، وليس بواجب عليها وإنما هو الأولى تقليلاً للنجاسة بحسب القدرة ثم تتوضأ بعد ذلك.

ج - أنه ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور، إذ طهارتها ضرورية فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة وهذا بالإجماع.

د - أنها يجوز لها أن تجمع بين الصلاتين، ولكن جمع صوري؛ بمعنى أنها تؤخر الظهر إلى قرب العصر فإذا صلت الظهر يكون قد دخل وقت العصر فتكون صلت كل صلاة في وقتها.

---

(١) يريد: إذا جازت لها الصلاة ودمها جار وهى أعظم ما يشترط له الطهارة جاز جماعها.

قولها: " **فلا أطهر** " الطهر في اللغة: النقاء والنظافة، والمراد بالطهر في الحيض العلامات التي توحي بأن المرأة قد طهرت، ومن هذه العلامات:

١) **القصـــة البيضـــاء**، وهو ماء أبيض كالجير يخرج عند انقطاع العادة، وهذا الذي عنته أم المؤمنين عائشـــة رضـــي الله عنه بقولها للنســـاء لما كن يأتينها القطنة وفيها أثر الصـفرة والكدرة " **انتظرن لا تعجلن حتى ترين القصـة البيضاء** ".

٢) **الجفوف**، والمراد به أن تضـــع المرأة القطن في فرجها فيخرج نقياً ليس فيه أثر للدم.

وهاتان العلامتان: محل إجماع بين العلماء.

قولها: " **أفأدع الصلاة** " يقال: ودع الشيء إذا تركه، ومنه قوله تعالى: {**مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣**} [الضـــحى: ٣] فقوله تعالى: ما ودعك أي ما تركك، وكذلك قوله صـــلى الله عليه وســـلم :-**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**-[١].

وقولها: " **أفأدع الصلاة** " فيه دليل على مسائل منها:

١) أن الحائض لا تصـلي إجماعاً لقوله صـلى الله عليه وسـلم من حديث طويل:-**أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم**-.

٢) دم الاســـتحاضـــة لا يأخذ حكم دم الحيض، ويؤيد هذا أنا فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنه لما قالت للنبي صلى الله عليه وسلم " **أفأدع الصلاة**

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٦٥).

٣) " قال لها: -لا- مما يدل على أن المرأة المستحاضة ليس لها ترك الصلاة، وهذا محل إجماع بين العلماء.

أمثال المستحاضة: ذكر العلماء رحمهم الله تعالى، الناس الذين يأخذون حكم المستحاضة وهم:

١) من عنده سلس البول.

٢) من عنده سلس الريح.

٣) من عنده سلس المذي.

٤) كثير النزيف والرعاف.

والله الموفق،

* * *

٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنه " **أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ** ".

* * * * * *

قولها: " **فأمرها أن تغتسل** " هذا الأمر محله ومكانه بعد معرفته المرأة حيضها من استحاضتها؛ فالمرأة إذا علمت أن مدة الحيض انتهت، واستمر الدم ففي هذه الحالة يجب عليها أن تغتسل غسل الحيض إجماعاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل، **وبهذا الغسل يحل للرجل أن يجامعها، فإذا انقطع الدم ولم تغتسل المرأة فهل يحل للرجل أن يجامعها أم لا بد من الاغتسال؟ قولان للعلماء:**

الأول: إذا انقطع الدم ولم تغتسل المرأة لم يبح لها غير الصيام والطلاق، ومن هذا القول نعلم أن للمرأة طهارتان:

١) طهارة الموضع، ويتحقق بانقطاع الدم.

٢) طهارة النفس، وتتحقق بغسل الموضع والاغتسال، فإذا تحققت الطهارة الأولى لم يبح لزوجها الجماع؛ لقوله تعالى: { وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾} [البقرة: ٢٢٢] قال العلماء: هذه الآية فيها غاية وشرط فالغابة هى الطهر - انقطاع الدم - والشرط قوله تعالى '' **فإذا تطهرن** '' - الغسل - فلا بد للمرأة لكي يبيح لها زوجها أن تتطهر الطهارتان، وهذا قول جمهور العلماء المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وأهل الحديث، وهذا القول محل إجماع بين المسلمين نقله الطبري.

الثاني: إذا انقطع عن المرأة الدم جاز للرجل أن يجامع زوجته حتى ولو لم تغتسل؛ لقوله تعالى: {حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ} [البقرة: ٢٢٢] والطهارة تتحقق بانقطاع الدم، وهذا قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

والصحيح: هو القول الأول؛ لأن الله تعالى قال: {فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ} [البقرة: ٢٢٢].

قولها: " **فأمرها أن تغتسل**: فيه أقوال العلماء:

الأول: حكم دم الاستحاضة حكم الحدث؛ فتتوضأ لكل صلاة، ولا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية؛ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في بعض ألفاظ حديث فاطمة: -**توضئي لوقت كل صلاة**-، قال الحافظ: وبهذا القول قال فقهاء الحنفية في المشهور والشافعية والحنابلة رضي الله عنهم.

الثاني: يستحب لها الوضوء ولا يجب عليها، وبهذا القول قال المالكية والظاهرية وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن إمام المدينة والذي يسمي ربيعة الرأي رحمة الله على الجميع.

الثالث: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، وهو قول مأثور عن ابن عباس رضي الله عنه وإحدي الراويات عن على رضي الله عنه وسعيد بن المسيب إمام المدينة رحمة الله على الجميع.

الرابع: تغتسل في اليوم مرة واحدة، وهو قول على بن أبي طالب رضي الله عنه.

وأصح هذه الأقوال: هو القول الأول؛ لقوله صلى الله عليه وسلم " **توضئي لوقت كل صلاة** "، ولكن يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة ولا يجب عليها، وأما قول عائشة رضي الله عنه: " **فكانت تغتسل لكل صلاة** " فهذا فضل منها كما ذكر الليث عن الزهري.

مسألة: الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة:

١) دم الحيض يخرج من قعر الرحم، ودم الاستحاضة يخرج من أعلى الرحم وأدناه.

٢) دم الحيض أشد سواد من دم الاستحاضة، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم " **إن دم الحيض دم أسود يعرف** ".

٣) دم الحيض فيه حرارة وألم للمرأة، بخلاف الاستحاضة فإنه لا يكون فيه الألم الذي في دم الحيض.

* * *

تنبيه

أجمع العلماء أن المستحاضة إذا حكم بانتهاء حيضها ودخولها في الاستحاضة أنه يجب عليها أن تغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم :-**لتنتظر الأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم تصلي**-، والمرأة المستحاضة يجب عليها غسل فرجها لقوله صلى الله عليه وسلم :-**اغسلي عنك الدم وصلي**- فقوله صلى الله عليه وسلم :-**اغسلي**- أمر يدل على الوجوب ما لم يأتي صارف ولا صارف هنا.

والله الموفق

* * *

٣ ـ عَنْ عَائِشَـةَ رضـي الله عنه **قَالَتْ: " كُنْتُ أَغْتَسِـلُ أَنَا وَرَسُـولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلانا جُنُبٌ "،" وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ** (١)، **فَيُبَاشِرُنِي** (٢) **وَأَنَا حَائِضٌ ". وَكَانَ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ ".**

* * * * * *

هذا الحديث الشـريف اشـتمل على مسـائل مهمة من مسـائل المرأة الحائض، وهي من المسـائل التي خالفت فيها شـريعة الإسـلام أهل الكتاب، فاليهود: كانوا يرون المرأة الحائض رجسـا نجسـا فيعزلونها ويعتزلونها، فبدنُها نجس وثيابها نجسة، وفرشها نجسة، فقد ثبت عن أنس رضي الله عنه : ‘‘ **أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت** ‘‘ (٣).

أما النصـارى: فلديهم التسـاهل والتفريط، فإنهم يسـتحلون جماعها في فرجها على ما فيه من الأذى والدنس.

أما الإسـلام: فهو الوسط بين الغلو والجفاء ودين العدل في الأمور كلها، فالحائض محصـورة نجاسـتها في فرجها فقط، فهذا هو المحرم قال تعالى: {فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ} [البقرة: ٢٢٢].

---

(١) أَتَّزِرُ: أَي تشدُّ إزاراً يسترُها منَ السُّرَّةِ إلى الرُّكبةِ وما تحتها.
(٢) يباشِرُني: المباشرةُ هنا الاستمتاعُ منْ غيرِ جِماعٍ.
(٣) رواه الإمام أحمد (١١٩٤٥) ومسلم (٣٠٢).

قولها: "**كِلانا جُنُبٌ** " فيه دليل على مسائل:

١) **مشـروعية نظر أحد الزوجين إلى فرج الآخر**؛ لأن الاغتسـال لا يتحقق إلا بالتجرد، ولذلك لما وصف أمهات المؤمنين غسل رسول الله صلى الله عليه وسـلم قلن : "**ابتدأ بغسـل فرجه** "، وقد شـدد في ذلك البعض، وقالوا بعدم مشروعية نظر أحد الزوجين إلى فرج الآخر، وهو قول مهجور وضعيف، واحتجوا بقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه "**ما رأي مني، وما رأيت منه** " وهو حديث ضعيف لا يثبت.

٢) **مشـروعية اغتسـال الرجل مع المرأة من إناء واحد**، أما المحذور هو أن تغتسل المرأة وحدها فيأتي الرجل ويغتسل بفضل غُسلها.

قولها: " **فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِـرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ** " فيه دليل على جواز مباشـرة الرجل المرأة وهى حائض؛ فالرجل يجوز له أن يستمتع بما فوق الإزار، وبما دون الإزار إلا أنه ينبغي أن تكون مترزة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر عائشة أن تتزر لئلا يرى منها ما يكره من أثر الدم، وإذا شـاء يستمتع بها مثلاً بين الفخذين، فلا بأس.

مسألة: لو وطء الرجل زوجته وهى حائض؟

الوطء في الفرج أثناء الحيض محرم بالإجماع؛ لقوله تعالى: { وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذٗى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢ } [البقرة: ٢٢٢]، ولقوله صلى الله عليه وسلم :-**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**- (١).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٠٢).

وذكر **الأطباء**: أن الوطء في الفرج أثناء الحيض فيه أضـــرار بغدة البروستاتا التي تفرز سائلاً مغذيًا للحيوانات المنوية، ويسبب أمراضًا جلدية وأضرارًا نفسية المرأة.

فإذا وطء المكلف زوجته وهى حائض؟ فهل عليه كفارة أم لا؟ قولان للعلماء:

الأول: عليه كفارة، وهذا قول الحنابلة لقوله صـــلى الله عليه وســـلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه " : **يَتَصَدَّقُ بدينار أوْ بنصْفِ دينارٍ** " [1].

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: " **ما أحسنه من حديث** ".

الثاني: ليس عليه كفارة ولكنه يأثم، وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: " **لو ثبت الحديث لقلت به** ".

والصـــحيح: القول الأول؛ لأن الحديث صـــحيح ورجاله كلهم ثقات، وإذا صح الحديث فلا يضر انفراد أحمد به.

فالصحيح: أن الكفارة واجبة، وعلى الأقل نقول بالوجوب احتياطاً.

والمرأة مثل الرجل في وجوب الكفارة إن مكنت الرجل، وسكوت النبي صـــلى الله عليه وســلم عن المرأة لا يقتضـــي تخصـيص الحكم بالرجل؛لأن القاعدة تنص على أن: **الخطاب الموجه للرجال يشـــمل النســـاء، وبالعكس، إلا بدليل يقتضي التخصيص.**

* * *

---

(١) رواه الخمْسَةُ وصححه الحاكم وابن القَطّان ورَجّحَ غيرُهُمَا وَقْفَه.

تنبيه

إذا أكرهت المرأة على الجماع أثناء حيضـــها فإن الكفارة تكون على الرجل فقط.

وعلى هذا القول فلا تجب الكفارة إلا بشروط ثلاثة:

١) أن يكون عالماً بالتحريم فإن كان جاهلاً فلا كفارة عليه ولا إثم.

٢) أن يكون ذاكراً فإن كان ناسياً فلا كفارة عليه ولا إثم.

٣) أن يكون مختاراً.

وقول الرسول: " **دينار أو نصف دينار** " فيه أقوال للعلماء:

الأول: أنه مخير بين الدينار وبين النصـــف دينار، بمعنى أن التخير بين الدينار ونصف الدينار، كتخير المسافر بين القصر والإتمام ويميل إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

الثاني: إذا كان الوطء في أول الحيض فدينار وإن كان في آخر الحيض فنصـــف دينار وهذا قول ابن عباس رضـــي الله عنه، وهذا القول من القوة بمكان.

الثالث: إذا كان الوطء في أول الحيض فدينار وإن كان في آخر الحيض أو في نصفه فنصف دينار وهذا قول لبعض السلف.

قدر الدينار المذكور في الحديث:

الدينار المذكور في الحديث = (٤ / ٧) الدينار الســـعودي، والدينار الســـعودي = ٧٠ ريال؛ أي أن الدينار المذكور في الحديث = (٤ / ٧) × (٧٠) = ٤٠ ريال.

قولها: " يُخْرِجُ إلى رَأْسَهُ " فيه دليل على مسائل منها:

الأولى: أن الاعتكاف لا يبطل بخروج جزء من الإنسان؛ لأن الجزء لا يأخذ حكم الكل في مسائل الخروج والدخول، ولذلك لو قال رجل والله لا أدخل هذه الدار ثم أدخل يده وتناول شيئاً لم يحنث، وأما لو قال رجل لزوجته: يدك طالق أو رجلك طالق أو رأسك طالق وقع الطلاق بإجماع العلماء؛ لأن الإنسان لو علق الطلاق على جزء من جسد المرأة تحله الحياة وقع،لأن الجزء في هذه الحالة يأخذ حكم الكل كما قال تعالى:{تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾} [المسد: ١]، ولو قال لزوجته: شعرك طالق أو ظفرك طالق، فلا يقع الطلاق؛ لأن الشعر والظفر لا تحله الحياة.

الثانية: جواز الترجل للمعتكف، وأن الاعتكاف لا يمنع من تنظيف الإنسان نفسه من تسريح الشعر ونتف الإبط وحلق العانة وتقليم الأظافر، ونحو ذلك مع المحافظة على المسجد.

الثالثة: جواز مباشرة الحائض للرجل، خلافاً لليهود عليهم لعنة الله تعالى، " وهذا محل إجماع بين المسلمين، وأما ما حكي عن عبيدة السلماني من أنه لا يباشر شيئًا من بدنها، فلا يصح عنه، فيما يظن، ولو صح، فهو شاذ مردود بإجماع من قبله، ومن بعده " (١) فهذه أم المؤمنين تُسرح شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حائض، ومع ذلك لم يتقذر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقل لها ابتعدي عني حتى تطهري.

---

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (ج١ ص ٣٨٠).

الرابعة: مشروعية خدمة الزوجة لزوجها وقيامها على شأنه فهذه عائشة رضي الله عنه وعن أبيها كانت تسرح للنبي صلى الله عليه وسلم شعره، وتقوم على خدمته دون تزجر، ودون تألم، خلافاً لكثير من النساء اليوم أصلحهن الله لا يقمن على خدمة الأزواج ويتعالين عليهن، و هذا التعالي ليس من شأن المرأة المسلمة، فالمرأة إذا ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة، وإذا ماتت وزوجها عنها غير راضٍ دخلت النار، فالرجل هو جنة المرأة ونارها، أصلح الله نساء المؤمنين.

والله الموفق

* * *

٤ ـ **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنه **قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي** (١)، **فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ ".**

* * * * * *

هذا الحديث الشريف تصف فيه عائشة رضي الله عنه هدي النبي صلى الله عليه وسلم مع الحائض وفيه دليل على كرم خلق النبي صلى الله عليه وسلم، وحسن معاشرته لأهله، ودليل على سماحة الإسلام، وبعده عن أحكام اليهود والنصاري في المرأة الحائض، حيث كانوا لا يخالطون المرأة الحائض ولا يؤكلونها ولا يشاربونها، ولكن الله خفف هذا في شريعتنا.

---

(١) الحِجْرُ: حضنُ الإنسانِ.

قولها: "**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي** " يدل على مســـألة متعلقة بموانع الحيض، وهى هل يجوز للمرأء الحائض أن تقرأ القرآن؟ للعلماء في هذه المسألة أقوال:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء - الحنفيّة والشّـــافعيّة والحنابلة - إلى حرمة قراءتها للقرآن، وهذا من حيث الجملة أما من حيث التفصيل.

- فذهب الحنفيّة إلى **حرمة قراءتها للقرآن ولو دون** آية **من المركّبات لا المفردات**، وذلك إذا قصدت القراءة، فإن لم تقصد القراءة بل قصدت الثّناء أو الذّكر فلا بأس به.

قال ابن عابدين: فلو قرأت الفاتحة على وجه الدّعاء، أو شـيئاً من الآيات الّتي فيها معنى الدّعاء، ولم ترد القراءة لا بأس به، وصرّحوا أنّ ما ليس فيه معنى الدّعاء كســـورة المســـد، لا تؤثّر فيه نيّة الدّعاء فيحرم، وقد أجازوا للمعلّمة الحائض تعليم القرآن كلمةً كلمةً، وذلك بأن تقطّع بين كلّ كلمتين، لأنّها لا تعدّ بالكلمة قارئةً.

كما أجازوا للحائض أن تتهجّى بالقرآن حرفاً حرفاً، أو كلمةً كلمةً مع القطع، من غير كراهة، وكرهوا لها قراءة ما نسخت تلاوته من القرآن، ولا يكره لها قراءة القنوت، ولا سائر الأذكار والدّعوات.

وذهب الشّـــافعيّة إلى **حرمة قراءة القرآن للحائض ولو بعض** آية، كحرف للإخلال بالتّعظيم ســواء أقصــدت مع ذلك غيرها أم لا، وصــرّحوا بجواز إجراء القرآن على قلبهـا من غير تحريـك اللّســـان، وجواز النّظر في المصحف، وإمرار ما فيه في القلب، وكذا تحريك لسانها وهمسها بحيث لا تسمع نفسها، لأنّها ليست بقراءة قرآن. ويجوز لها قراءة ما نسخت تلاوته.

• وذهب الحنابلة إلى أنّه **يحرم عليها قراءة آية فصـــاعداً**، ولا يحرم عليها قراءة بعض آية، لأنّه لا إعجاز فيه، وذلك ما لم تكن طويلةً، كما لا يحرم عليها تكرير بعض آية ما لم تتحيّل على القراءة فتحرم عليها.

ولها تهجية لأنّه ليس بقراءة له، ولها التّفكّر فيه وتحريك شفتيها به ما لم تبيّن الحروف، ولها قراءة أبعاض آية متوالية، أو آيات سـكتت بينها سـكوتاً طويلاً.

ولها قول ما وافق القرآن ولم تقصـــده، كالبســـملة، وقول الحمد لله ربّ العالمين، وكآية الاســـترجاع " **إنَّا لِلَّهِ وإنَّا إليهِ رَاجِعُون** " وآية الرّكوب، ولها أيضـاً أن يقرأ عليها وهى ساكتة، لأنّها في هذه الحالة لا تنسب إلى القراءة، ولها أن تذكر الله تعالى.

قال ابن دقيق العيد: قول أم المؤمنين " **كَانَ رَسُـــولُ اللَّهِ** صــــلى الله عليه وسلم **يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي** " فيه إشارة إلى:

١) أن الحائض لا تقرأ القرآن؛ لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها.

٢) جواز ملامســـة الحائض وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئا منها نجاسة. قال النووي رحمه الله تعالى: وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستقذرة وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة.

٣) جواز اســـتناد المريض في صـــلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة، قاله القرطبي.

الثاني: يجوز قراءة القرآن للحائض وهذا قول المالكيّة، والظاهرية حيث قالوا: يجوز للمرأة الحائض قراءة القرآن في حال استرسال الدّم مطلقاً، كانت جنباً أم لا، خافت النّسيان أم لا.

وأمّا إذا انقطع حيضها، فلا تجوز لها القراءة حتّى تغتسل جنبًا كانت أم لا، إلاّ أن تخاف النّسيان.

واختار ابن تيميّة أنّه يباح للحائض أن تقرأ القرآن إذا خافت نسيانه، بل يجب لأنّ ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب.

واحتج أصحاب هذا القول بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه: " **بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون** ".

فقالوا: قرأ هرقل الكافر كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والكافر متلبس بالحدث الأكبر فدل ذلك على أن الحدث الأكبر لا يوجب عدم قراءة القرآن.

والراجح: هو القول بعدم جواز قراءة القرآن للحائض مطلقاً[1]، وذلك لما يلي:

- الاستشهاد الذي استُشهد به أصحاب القول الثاني جزء من آية وليس بآية كاملة، والخلاف في تلاوة القرآن، وقراءة جزء من الآية لا يعتبر تلاوة للقرآن بدليل أنك إذا أردت أن تستشهد بآية لا تقول " **أعوذ بالله** "؛ لأن الاستعاذة تكون عند قراءة القرآن بالآيات المتعددة، وأما ذكر الآية أو الآيتين استشهاداً لا يستعاذ فيها على قول الجمهور.

- قول النبي صلى الله عليه وسلم :-**و يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون**-. لم يَثبت أنه قصدها قرءاناً بدليل قوله: " **ويأهل الكتاب** "، والآية:{قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ} [آل عمران: ٦٤] فلو كانت مقصودة آية لقال:{قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ} [آل عمران: ٦٤] فحذف النبي صلى الله عليه وسلم لأول الآية يُقوي على أنه لم يقصدها قرآن.

- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مر عليه رجل فسلم عليه لم يرد عليه والسلام، وقال له:-**إني كنت على غير طهارة**- فإذا كان هذا من الحدث الأصغر فمن باب أولى عدم قراءة القرآن من الحدث الأكبر.

مسألة: مسّ الحائض المصحف وحمله:

(١) أجمع العلماء على أنه يجوز للحائض التسبيح، والتهليل، وسائر الأذكار، غير قراءة القرآن - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (ج١ ص ٣٧٨).

اتّفق الفقهاء على أنّه يحرم على الحائض مسّ المصحف من حيث الجملة لقوله تعالى: { لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩ } [الواقعة: ٧٩] ولما روى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم " كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وكان فيه: -**لا يمسّ القرآن إلاّ طاهر**- (١)، واستثنى المالكيّة من ذلك المعلّمة والمتعلّمة؛ فإنّه يجوز لهما مسّ المصحف.

قولها: " **يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي** " فيه دليل على مشروعية الاتكاء، وقد وردت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الاتكاء على اليد اليسرى، قال بعض العلماء: محله صنيع المتكبرين؛ فإنهم إذا جلسوا جلسة الاختيال ردوا اليد اليسرى وأبرزوا الصدر تكبرا، وتعالياً، والله حرم الكبر ولم يجعله من خلق المسلم وفيه الوعيد الشديد قال صلى الله عليه وسلم :-**يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صورة الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون إلى سجن من جهنم يسمى بولس تعلوهم نار الأنيار ويسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال**-(٢).

والاتكاء مشروع، ولكن شدد فيه العلماء إذا كان في المجالس التي ينبغي فيها كمال الهيئة وتعاطي المروءة، أما إذا كان الإنسان أمام أهله وأصحابه فالأمر واسع، ولذلك ثبت من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:-**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر. ثلاثا قالوا: بلى يا رسول الله قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين – وجلس وكان متكئا فقال – ألا**

(١) ضعيف: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٥٥٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع.
(٢) حسن: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٥٧).

وقول الزور. قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته يسكت- [1]، فكان صلى الله عليه وسلم يتكأ بين أصحابه، وهذا من كمال خُلقه صلى الله عليه وسلم، فاتكاءه بينهم يشعرهم بأنهم من الخاصة، فكان إذا جلس بينهم لا يمتاز بعلو، حتى كان الرجل إذا دخل على الصحابة وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم: أيكم محمد أيكم رسول الله، فلا يستطيع أن يميزه بجلسة ولا بهيئة ولا بسمت وإن كان وجهه مشرق بالنبوة يعرف ولا ينكر.

ولكن انبساطه ألفة بين أصحابه كالواحد منهم، ولذلك كان عمر رضي الله عنه إذا طلب رجل يريد أن يوليه في مصلحة يقول: اطلبوا لي رجل إذا جلس بين أصحابه لم يعرف: أي إذا جلس بين إخوانه وزملائه وقرنائه لم يعرف من تواضعه وعدم علوه عليهم.

فالشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكأ بين أهله وأصحابه من لطفه وتواضعه. نسأل الله العظيم أن يرزقنا حسن التأسي والإقتداء به إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله الموفق

* * *

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥١١).

٥ ـ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: " سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنه **فَقَلتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ** (١) **أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسأَلُ. فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ ".**

* * * * * *

قوله: معاذة: هى معاذة بنت عبد الله العدوية البصرية إحدى الفاضلات من النساء التابعيات كانت صالحة عابدة فاضلة، كانت تقوم أكثر الليل وتصوم النهار، قتل زوجها ـ وهو واصلة بن أشهم العابد المشهور ـ وابنه حينما خرجا للغزو فقال صلة لابنه: تقدم يابني فقال له: بل تقدم أنت يا أبتي لكي تتشرف بالشهادة، فقال: أي بني تقدم إني أريد أن أحتسبك عند الله فتقدم ابنه وقتل ثم تقدم أبوه فقتل.

قولها: " فَنُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ " فيه مسألتين:

الأولى: معنى القضاء.

الثانية: ما الذي دل عليه قول عائشة رضي الله عنه " **فَنُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ** "؟

* * *

(١ أَحرورِيةٌ أَنتِ: نسبة إِلى بلدةٍ قربَ الكوفةِ، اسمُها حَروراءُ، خرجتْ منها فرقةٌ منَ الخوارجِ على على بنِ أَبي طالبٍ رضي الله عنه، ويُسمَى الخوارجُ حَروريةً لِتَعَنُّتِهِمْ ومخالفتِهمُ السُّنَّةَ وخروجِهمْ على جَماعةِ المسلمينَ.

المسألة الأولى: قولها " بقضاء " القضاء يطلق بمعاني منها:

١ - **حكم**: ومنه قوله تعالى: { فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ } [سبأ: ١٤] أي حكمنا عليه بالموت.

٢ - **أعلم**: ومنه قوله تعالى: { وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ } [الحجر: ٦٦] أي أعلمناه ذلك الأمر.

٣ - **كلف**: ومنه قوله تعالى: {وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَى ٱلْأَمْرَ وَمَا كُنتَ مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٤٤﴾} [القصص: ٤٤] أي كلفناه.

٤ - **أمر ووصي**: ومنه قوله تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ } [الإسراء: ٢٣] أي أمر ووصي ربك كما في قراءة ابن مسعود وابن عباس وعلى وكذلك عند أبي بن كعب(١) ♦. وقال ابن عباس رضي الله عنه: قضى بمعنى أمر.

٥ - **فرغ**: ومنه قوله تعالى: { فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ } [الجمعة: ١٠] أي فرغت الصلاة، وكذلك قوله: {قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ} [يوسف: ٤١] أي فرغ الأمر.

* * *

المسألة الثانية: الذي دل عليه قول عائشة رضي الله عنه " **فَنُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ** " أمران:

١ - الصوم والصلاة لا يصحان من الحائض، وفي حكمها النفساء.

---

(١) أنظر: تفسير القرطبي في تفسير سورة الإسراء.

٢ ـ الأمر بقضاء الصوم دون الصلاة، فالحائض لو حاضت قبل غروب الشمس ولو بلحظة فعليها قضاء صيام هذا اليوم.

مسألة: هل الخطاب متوجه على الحائض والنفساء أثناء أمد الحيض والنفاس؟

للعلماء في توجيه الخطاب على الحائض والنفساء قولين:

الأول: الخطاب متوجه للحائض والنفساء وسقط عنهما الفعل " الصلاة والصيام، وقراءة القرآن،... "؛ لوجود العذر ثم إذا طهرت تقضي الصيام ولا تعتبر مؤدية له.

الثاني: الحائض والنفساء لا يتوجه عليهما الخطاب إلا بعد الطهر فيتوجه الخطاب في فعل الصوم دون الصلاة وهذا قول ابن قدامة رحمه الله.

والفرق بين القولين: هو الأداء والقضاء فإن قلنا: لا يتوجه عليهما الخطاب ففي هذه الحالة بعد انتهاء أمد الحيض والنفاس يتوجه عليهما الخطاب بالصوم دون الصلاة وهذا يعارض حديث عائشة رضي الله عنه الذي معنا، فوجه الدلالة من قولها رضي الله عنه " **نؤمر بقضاء الصوم** " فكلمة قضاء تدل على أنه أثناء الحيض كان هناك خطاب وأمر ولذلك قضى بعد الطهر، فالتعبير بالقضاء يدل على أنه أثناء الحيض والنفاس توجه عليهما الخطاب.

ولذلك نقول: الحائض والنفساء كل منهما مكلف بالصوم والصلاة ساقط عنهما لوجود العذر؛ لأنه لو قيل: لا يتوجه عليهما الخطاب ففي هذه الحالة لا يقضيان الصوم بعد انتهاء أمد الحيض والنفاس.

والله الموفق

* * *

٦ ـ عن أم سـلمة رضـي الله عنه **قالت : " كانت النفسـاء على عهد رسـول الله** صـلى الله عليه وسـلم **تقعد بعد نفاسـها أربعين يوما أو أربعين ليلة "** [١].

* * * * * *

قولها: النفسـاء " النفاس: هو دم يخرج عند ولادة المرأة أو قبلها بزمن يسير أو معها أو بعدها.

أكثره: أكثر النفاس فيه قولان للعلماء:

الأول: أربعون يوماً و هذا قول جمهور العلماء واسـتدلوا بالحديث الذي معنا.

الثاني: سـتون يوماً وهذا قول المالكية وأبو عبد الرحمن الأوزاعي فقيه الشام رحمة الله تعالى على الجميع.

والصـحيح: أن أقصـي مدة للنفاس أربعون يوماً، وروى هذا عن عمر وابن عباس، وأنس، وعبد الله ابن عمر، وأم سلمة، ويعتبر هذا محل إجماع.

أقله: متى طهرت المرأة بانقطاع الدم حكم بطهارتها إجماعاً.

مسألة: هل توطيء المرأة النفساء قبل أربعين يوما؟

للعلماء في هذه المسألة أقوال:

---

(١) حسن صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (٣١١)، وقال الألباني: حسن صحيح، والحديث ليس في كتاب العمدة.

الأول: إذا طهرت قبل الأربعين لا توطيء و هذا القول إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

الثاني: يكره وطء المرأة قبل أربعين يوماً. قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها لقول عثمان بن أبي العاص لزوجته عندما أتته قبل الأربعين " **تقربيني** " [(١)]، ولأنه لا يأمن عودة الدم في زمن الوطء فيكون وطئاً في نفاس.

الثالثة: إذا انقطع الدم قبل أربعين يحل وطئها وهذا قول الحنفية.

والراجح: أن الأفضل عدم وطء المرأة قبل أربعين يوماً؛ لأن ذلك يضر بالعضو كما قرره الأطباء.

مسألة: إن جري دم النفاس ثم انقطع في مدة الأربعين ثم رجع قبل أربعين يوم؟

للعلماء في هذه المسألة أقوال:

الأولى: إذا جاءها في دم الحيض فهو حيض.

الثاني: إذا لم يأتها في زمن الحيض فيرد إلى النفاس و هذا الذي اختاره العلامة بن قدامة في المغني.

الثالث: إن لم يأت بأوصاف دم الحيض وزمانه فإنه دم استحاضة.

والصحيح: هو القول الأول والثاني.

مسألة: صوم وصلاة النفساء:

---

(١) أخرجه الدارقطني بنحوه من حديث عثمان بن أبي العاص موقوفاً (١ / ٢٢٠).

يحرم على النفسـاء أن تباشـر الأعمال الدينية التي تحرم على الجنب من صـلاة ومس مصـحف وقراءة قرآن، وبالتالى فحكم النفسـاء كحكم الحائض قولاً واحدا، وبلا خلاف، إلا في الاعتداد ونحو ذلك.

مسـألة: إذا ولدت المرأة توأمين فمتي يبدأ زمن النفاس؟ من الولد الأول أم من الولد الثاني؟

للعلماء في هذه المسألة قولين:

الأول: يبـدأ النفـاس وينتهي من الولـد الأول وهـذا قول الجمهور من المالكية والحنفية.

الثاني: يبدأ النفـاس وينتهي من الولـد الثـاني وهذا قول الظـاهريـة ومن وافقهم اختاره العلامة الشنقيطي أعزه الله تعالى.

الثالث: يبدأ النفاس من الولد الأول وينتهي من الولد الثاني وهذا قول القاضـــي في كتاب الروايتين، لأن الثاني ولد فلا تنتهي مدة النفاس قبل انتهائها منه كالمنفرد، وهذا القول اختاره العلامة ابن العثيمين رحمه الله تعالى. قلت: وهو الصواب المقطوع به.

* * *

فائـدة

قال العلامة الشـــنقيطي في تعليقة على الزاد: اللولب: لم يوجد فيه عذر شرعي وبالتالى لا يجوز استعماله لما فيه من:

١) استباحة النظر للفرج دون ضرورة.

٢) استباحة لمس فرج المرأة دون ضرورة.

٣) أنه يربك عادة المرأة.

وبالتالى فإن خافت المرأة على نفسها من الحمل فلها حالتان:

الأولى: إذا كان بها أمراض يعزل الرجل عنها.

الثانية: أن يضع الرجل عازلاً.

مسألة السُقط:

إذا سقط الحمل فالحكم يدور مع تخلق السقط وعدمه، وله حالات ثلاث:

الأولى: إذا كان السقط قبل ثمانين يوما فالدم بعده دم فساد لا حكم له ولا تُترك من أجله الصلاة؛ لأن السقط لم يتخلق، بل هو مضغة لحم، وهذا محل إجماع بين العلماء.

الثانية: إذا كان السقط بعد واحد وثمانين يوماً فيجب التثبت هل تبين فيه خلق إنسان؟ فإن كان مخلقاً، فالدم دم نفاس، والمرأة تأخذ أحكام النفاس، وإذا لم يتبين فيه ذلك فدمه دم استحاضة، ولا تُترك من أجله الصلاة.

الثالثة: إذا تم له تسعون يوماً فأكثر فقد تخلق غالبا والدم بعده نفاس، وإذا كانت لا تعرف مدة الحمل، فإنها تنظر إلى السقط هل تخلق أم لا.

مسألة: بعض الأمور التي خالف فيها الحنفية الجمهور في الطهارة:

١) قالوا: يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين.

٢) قالوا: يجوز الوضوء بالنبيذ لمن لم يجد الماء.

٣) قالوا: يجوز التيمم قبل دخول الوقت.

٤) قالوا: يجوز للرجل أن يجامع زوجته بعد انقطاع الدم حتى ولو لم تغتسل.

٥) قالوا: القهقهة تبطل الوضوء.

٦) قالوا: عظام الميتات طاهرة خلاف عظم الفيل.

٧) قالوا: لبن الميتة طاهرة.

٨) قالوا: النية ليست شرطًا في رفع الحدث.

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه ومنه وفضله إعداد كتاب الطهارة

أعد شرحه الفقير إلى الله تعالى

رضا بن محمد بن عثمان

* * *

شكر وتقدير

أشـــكر الله العلي العظيم الذي أعانني على هذا العمل وأرجو منه المنة والفضل.

كما أشـــــكر زوجتي العزيزة الكريمة على منحها لي وقتها وحقها لكى أقوم بإخراج هذا الكتاب على هذا الوجه وأرجو من الله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتنا.

* * *

الفهرس